وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تنموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم (الرباعي) بدريه بنت عبدالله بن علي الغامدي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والأصول ، الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص : الفقه.

عنوان الأطروحة : (فقه الإمام الترمزي في أبواب الإستئذان والآدب) دراسة مقارنه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ..وبعد :
فبناءاً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٣هـ بقبولها بعد إجراء لتعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه...

والله الموفق...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الإسم : د/عبدالله بن عطية الغامدي	الإسم : د/شرف بن علي الشريف	الإسم : أ.د/محمد بن محمد عبدالحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الإسم : د/عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموضج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكـــة العـــربية السعـــودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله



فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب

(دراسة فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

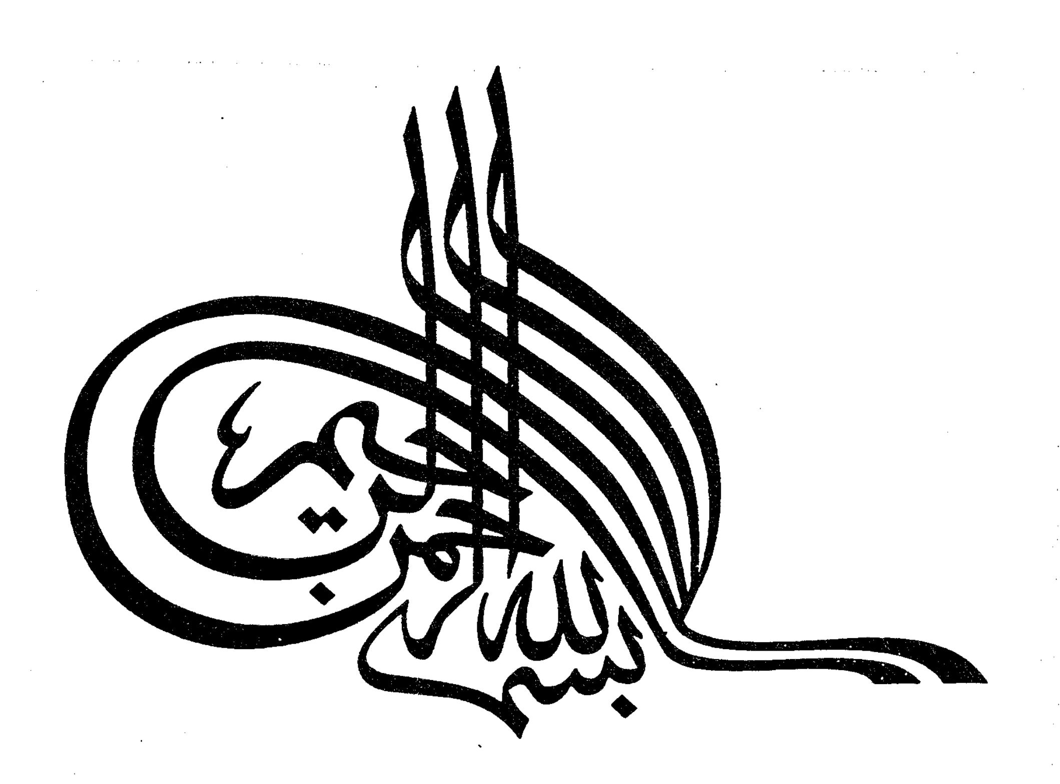
إعداد الطالبة :

بدرية بنت عبدالله بن علي الغامدي

إشراف الدكتور

عبدالله عطية الغامدي

١٤٢٠- ١٤٢١


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

عنوان الرسالة : (**فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب**)

دراسة فقهية مقارنة

والرسالة تتناول ترجمة موجزة للإمام الترمذي تشمل على اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم ورحلاته وأبرز شيوخه وتلاميذه وصفاته وأخلاقه ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته . ثم عرفت بكتابه (الجامع الصحيح أو سنن الترمذي) ومكانته بين كتب السنة وأهم شروحه وشرح بعض اصطلاحات الترمذي وألفاظه التي استعملها في كتابه وطريقته في التبويب والترتيب ورواية الأحاديث ثم استنتاج فقهه من خلال تراجمه في أحاديث أبواب الدراسة ، وطريقة معرفة رأيه في المسائل الفقهية . أما أحاديث الدراسة فقد قسمتها إلى خمسة أبواب .

الباب الأول : في فضل السلام وأحكامه ويشتمل على خمسة عشر فصلاً .

الباب الثاني : في أحكام الاستئذان وآداب الكتابة ويشتمل على تسعة عشر فصلاً .

الباب الثالث : آداب العطاس وآداب الجلوس ويشتمل على سبعة وعشرين فصلاً .

الباب الرابع : في آداب النظر وآداب اللباس ويشتمل على تسعة وعشرين فصلاً .

الباب الخامس:الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر ويشتمل على واحد وعشرين فصلاً .

ثم ذيلت البحث بفهارس شاملة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بدرية بنت عبدالله الغامدي	د . عبدالله بن عطية الغامدي	أ.د./ محمد بن علي العقلاء

الإهداء

إلى والديّ الحبيبين اللذين نشآني على حـــب الله ورســـوله ، وعلـــى المداومة على الصلاة في أوقاتها، وعلى حب المساكين والإحسان إليهم أتشرف بإهداء هذا الجهد المتواضع ، سائلة المولى سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتهما وأن يلحقهما نفعه وأن يحسن خاتمتهما......آمين .

شكرٌ وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فإني أتوجه بالشكر والحمد والثناء لله عز وجل على نعمه التي لاتحصى ومنها نعمة التوفيق لإتمام هذا البحث .

ويطيب لي أيضا شكر المتفضلين عليّ بإحسان في هذا البحث وعلى وجه الخصوص الدكتور المشرف الفاضل الدكتور عبدالله عطية الغامدي الذي كان حريصاً على إنجاز هذا البحث بأفضل ما يمكن ، ولقد كان لرحابة صدره الأثر الكبير في إعطائي الثقة وإبراز هذا البحث على هذه الصورة .

كما أشكر زوجي الذي شجعني على مواصلة الدراسة وكان يمدني بكل احتياجات ومستلزمات هذا البحث المادية والمعنوية . التي أفادتني كثيراً في إنجاز هذه الرسالة ، ولله الحمد .

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة و المشورة والنصح والدعاء من إخواني وأخواتي وقريباتي وصديقاتي . فلكل هؤلاء أقدم شكري وامتناني عرفانا بما تفضلوا به عليّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بإنزال القرآن الكريم هدى ونوراً ، وجعل السنة تبياناً له وتفسيراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فالقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذي خاطب الإنسانية عامة وألزمها بتوحيد الله تعالى وعبادته والقيام بدينه وشريعته ، وقد أوكل عز وجل إلى نبينا محمد ﷺ تبيان ما أراده من التنزيل الحكيم كماقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

فقام ﷺ مبيناً له بأقواله وأفعاله وتقريراته بأسلوب واضح . ففهم الشريعة سهل ميسر وذلك لو كان ما جاء عن النبي ﷺ كله ثابتاً لا شك فيه ولكن جاء بعده عليه الصلاة والسلام من تلقى الحديث عنه ورواه لغيره وتسلسلت الرواية إلى عصر التدوين واختلف ثبوتها باختلاف الرواة وحفظهم وعنايتهم بالصحيح وغيره .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

سبب اختيار الموضوع :

اهتم العلماء بكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وبالصحيحين للبخاري ومسلم . وأولوهم عناية كبيرة بالشرح والتعليق والاختصار . أما كتاب الجامع للإمام محمد بن عيسى الترمذي فلم ينل ما حظي به الموطأ والصحيحان . وهو كتاب حافل بالبحوث الحديثية والفقهية . لذا رأيت أن أتوجه إلى دراسة فقه الإمام الترمذي في كتابه الجامع المشتهر (بسنن الترمذي) لإظهار فوائده ومزاياه ، وبيان طريقته في كتابه . ولما كان قد قُسم هذا الكتاب في كلية الشريعة إلى أقسام بين الدارسين فقد كان نصيبي دراسة فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب . و الاستئذان شأنه في الإسلام شأن عظيم فقد نزلت آيات القرآن في بيان شأنه وتعظيمه لأن في التزامه احترام حرمات المسلمين وحفظ عوراقم .

وكذلك الآداب الإسلامية في الألفاظ والكتابة واللباس والعطاس وغيرها استهان بها الكثير وخصوصاً في عصرنا هذا الذي تهاون البعض فيه بالفرائض وتركوا الآداب التي حث عليها الشرع . وقد قال عمر ﷺ : تأدبوا ثم تعلموا[1] . وقال عبد الله بن المبارك [2]: لا ينبل الرجل بنوع من

---

(١) غذاء الألباب ١/٢٦-٢٧، الآداب الشرعية ٣/٥٥٣ .

(٢) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح . أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، ثم المروزي. وهو عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨هـ وصنف التصانيف النافعة الكثيرة.

العلم ما لم يزين علمه بالأدب . وقال أيضاً : طلبت العلم فأصبت منه شيئاً وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا .[1]

وقال الحجاوي[2] : يقال : (مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون، الأول من ذهب ، والثاني من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر، والخامس من لبن ، فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن، لا يطمع العدو في الثاني فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث، حتى تخرب الحصون كلها . فكذلك الإيمان في خمس حصون ، اليقين، ثم الإخلاص ، ثم أداء الفرائض ، ثم السنن ، ثم حفظ الآداب فما دام الإنسان يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين)[3]

وحديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول.وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وحدث بأماكن.قال العجلي ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث رجل صالح يقول الشعر وكان جامعاً للعلم توفي سنة ١٨١هـ في شهر رمضان .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، حلية الأولياء ١٦٢/٨، شذرات الذهب ٢٩٥/١)

(١) غذاء الألباب ٢٦/١ – ٢٧، الآداب الشرعية ٥٥٣/٣.

(٢) الحجاوي : هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق كان محدثاً فقيهاً من مؤلفاته الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع توفي سنة ٩٦٨ هـ ، انظر (الكواكب السائرة ٢١٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، معجم المؤلفين ٣٤/١٣)

(٣) غذاء الألباب ٢٦/١ – ٢٧، الآداب الشرعية ٥٥٣/٣.

خطة البحث :

تتضمن مقدمة

وبها سبب اختياري للموضوع ، وتمهيد ، وخطة البحث ، ومنـهج البحث.

التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

- ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي وفيه مطالب :
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته .
- المطلب الثالث : أبرز شيوخه ، و تلاميذه .
- المطلب الرابع : صفاته وأخلاقه .
- المطلب الخامس : . مكانته العلمية ،وضبطه وإتقانه .
- المطلب السادس : آثاره ، ومؤلفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني :

- التعريف بكتاب الترمذي (الجامع الصحيح ،أوسنن الـــترمذي) وفيه مطالب .
- المطلب الأول : ضبط اسم الكتاب .

- المطلب الثاني :مكانة الكتاب بين كتب السنة ،و ثناء العلماء عليه
- المطلب الثالث : من أهم شروحه .
- المطلب الرابع : شرح بعض اصطلاحات الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ التي استعملها في كتابه .
- المطلب الخامس :طريقة التبويب والترتيب .ورواية الأحاديث .
- المطلب السادس :فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه في كتابه الجامع .
- المطلب السابع : طريقة معرفة رأي الإمام الترمذي في المسائل الفقهية .

- فقه الإمام الترمذي في الأدب والاستئذان :

وقد قسمت الدراسة فيهما إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : –

في فضل السلام وأحكامه.

ويشمل خمسة عشر فصلاً :–

١– باب ما جاء في إفشاء السلام .

٢– باب ما ذكر في فضل السلام .

٣– باب ما جاء في الاستئذان ثلاث .

٤– باب ما جاء في كيف السلام .

الباب الثاني :

في أحكام الاستئذان وآداب الكتابة .

ويشمل تسعة عشر فصلاً :-

الباب الثالث :

كتاب الأدب

في آداب العطاس وآداب الجلوس .

ويشمل سبعة وعشرين فصلاً :-

الباب الرابع :

في آداب النظر وآداب اللباس .

ويشمل تسعة وعشرين فصلاً : -

الباب الخامس : -

في الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر .

ويشمل واحداً وعشرين فصلاً : -

الفهارس : -

وتشمل : فهرس الآيات القرآنية ،وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الآثار ،و فهرس المفردات اللغوية ، وفهرس الأعلام ،وفهرس المصادر ، وفهرس الموضوعات .

منهج البحث : -

وقد سرت في بحثي هذا مراعية الأمور الآتية

١- ذكر نص الحديث من كتاب جامع الترمذي واعتمدت على النسخة التي حققها أحمد شاكر وآخرون .

٢- استنباط فقه الإمام الترمذي في المسألة من خلال صنيعه في الترجمة أو من نص الحديث وإذا كان له أكثر من قول في المسألة الواحدة فأني أعمد إلى الجمع ودفع التعارض بين أقواله ما استطعت أو ترجيح أحد القولين إن كان قوي الإسناد والآخر ضعيفاً .

٣- ذكر من روي عنه القول برأي الإمام الترمذي في المسألة من الصحابة والتابعين .

٤- ذكر من قال برأيه من الأئمة الأربعة ما أمكن ذلك .

٥- ذكر من خالف رأيه في المسألة ثم ذكر أدلة كل فريق ، ثم المناقشات التي وردت على أدلة كل فريق إن وجدت .

٦- بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها أذكر الترجيح الذي يظهر لي في المسألة مع بيان سبب ترجيحه .

٧- قمت بترتيب الأبواب والتراجم على حسب ترتيب الكتاب لها .

٨- الآيات القرآنية كتبتها بالرسم العثماني ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية .

٩- الأحاديث النبوية الشريفة جعلتها بخط أسود عريض بين قوسين كبيرين ( ) وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما .

١٠-عند نقل نص قول أحد الأئمة أو العلماء فأني أضعه بين قوسين صغيرين ( ).

١١-كل علم من الأعلام ورد ذكره أثناء البحث ترجمت له ترجمة موجزة بالقدر الذي يكفي بالتعريف به . مع ذكر المصادر التي جمعت منها تلك الترجمة ، إلا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وكذلك الأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة رحمهم الله جميعاً والمشهورين من أكابر رواة الصحابة كأبي هريرة ، وأم المؤمنين خديجة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين فلم أترجم لهم ، لأن لهم من الشهرة ما يغني عن الترجمة لهم .

١٢- في فهرس التراجم ذكرت الصفحة التي وردت فيها ترجمة الراوي دون بقية الصفحات التي ورد فيها اسمه .

١٣-نقلت سند الأحاديث كما في جامع الترمذي والتزمت بترجمة الراوي الأخير دون بقية السند .

١٤- عند مرور كلمة غامضة بينت المراد منها في الحاشية مع ذكر المراجع اللغوية لها والفقهية إذا لزم الأمر .

١٥-جعلت الفهارس في آخر البحث للأحاديث والآثار والأعلام والمفردات اللغوية مرتبة أبجدياً ، أما الآيات القرآنية الكريمة فهي مرتبة على حسب ترتيب السور ورقمها في السورة ، والمصادر رتبتها باعتبار العلوم والفنون .

وأخيراً : فإن هذا البحث قد بذلت فيه غاية الجهد وقد لاقيت فيه ما لاقيت من عناء ومشقة ، لقلة بضاعتي ، وقصر باعي ولصعوبة الوقوف على رأي يمكن الجزم به أنه رأي للإمام الترمذي في بعض المسائل وذلك أن الأبواب التي هي مجال البحث في حدود الآداب والمندوبات في غالبها وهي خارجة عن الأحكام الإلزامية مثل الحلال والحرام . بالإضافة إلى ظروف سفري لانتقال عمل زوجي من مكة إلى الدمام ثم إلى الرياض . وما صاحب ذلك من ضياع للوقت وتشتت للجهد وصعوبة نقل المراجع وفقد بعضها . بالإضافة إلى ما يواجه الأم من مسئوليات الأبناء وخصوصاً الصغار . ولكن بتوفيق من الله أولاً وبدعم مستمر من الدكتور المشرف الذي كان لتشجيعه المستمر لي الأثر النفسي البالغ في إتمام هذا البحث الذي حاولت قدر الاستطاعة أن أجنب ما كتبت فيه الخطأ -لكن ماكل مايتمنى المرء يدركه - فإن أدركت شيئاً من ذلك فهذا من كرم الله وفضله ، وإن لم أدركه فالعصمة لأنبياء الله عليهم السلام وما من كتاب لا يعتريه الخطأ والنقص إلا كتاب الله عز وجل .

وفي الختام أكرر خالص الشكر والعرفان لجامعة أم القرى على إتاحة هذه الفرصة لي لمواصلة الدراسة ممثلة في مدير الجامعة ووكلائها وعميد كلية الشريعة وكافة الأساتذة والعاملين فيها . وأخص بخالص

الشكر والامتنان من صبر على طالبة علم مبتدئة الدكتور المشرف عبد الله الغامدي الذي تفضّل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة . والــذي أعطاني من وقته الكثير وأنار لي بعد الله درب الكتابة في هــذا البحــث بحسن توجيهاته ودقة ملحوظاته . فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمــه المسلمين .

كما أشكر زوجي الذي لولا دعمه لي ومساعدته-بعد توفيق الله - لما أُنجز هذا البحث فقد بذل لي الكثير والكثير من وقته ومالــه . وحثــه وتشجيعه المستمر لي لمواصلة العلم ، والعمل على إنجاز هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ووفقني لحفظ الجميل وحسن التبعل له .

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بمعلومة أو تنبيه علــى خطأ وقعت فيه أو أعارني كتاباً ، أو بذل معــي جــهداً أو أســدى لي نصيحة أو توجيهاً .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكـــريم وأن يتقبلها بقبول حسن وأن يعز الإسلام والمسلمين إنه على ما يشاء قديـــر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

التمهيد :

في ترجمة الإمام الترمذي ، والتعريف بكتابه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

- ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي وفيه سبعة مطالب :

المبحث الثاني :

- التعريف بكتاب الترمذي (الجامع الصحيح ،أوسنن الـــترمذي) وفيه سبعة مطالب .

المبحث الأول :

ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي

المطلب الأول :

اسمه ونسبه ومولده : –

هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة[١] بن موسى بن الضحاك السُّلمي[٢] الضرير البوغي[٣] الترمذي .

مولده :

لم يبين المؤرخون سنة ولادته ، وإنما أرخوها بالعقد الأول من القرن الثالث . والذي يظهر أنه ولد سنة تسع ومائتين كما ذكر بعض المتأخرين[٤] لأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين وقد قال الحافظ الذهبي[٥] أنه من أبناء السبعين فدل ذلك على أنه ولد سنة تسع ومائتين .

---

(١) سَوْرَة – بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء (القاموس المحيط ٢/٦٤٤)

(٢) السُّلَمي – بضم السين – نسبة إلى بني سُلَيم – مصغراً قبيلة من قيس عيلان وهي قبيلة من قبائل العرب مشهورة (الأنساب ٧/١٨٠) .

(٣) البوغي – نسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ نسب إليها الترمذي لوفاته فيها (الأنساب ٢/٣٣٥)

(٤) مثل محمد بن قاسم جسوس في شرحه على الشمائل ١/٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/١١٧ .

الذهبي هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي ولد في شهر ربيع الأخر سنة ٦٧٣ كان أبوه يصنع الذهب فعرف بالذهبي نسبة إلى صنعة أبيه وقيل أنه عمل في أول أمره بمهنة أبيه لذلك عُرِف بالذهبي. اهتم منذ صغره بقراءة القرآن الكريم وعلم القراءات وبرع في ذلك براعة جعلت شيخه محمد الدمياطي يتنازل له عن حلقته بالجامع

مكان ولادته : –

لا يعرف أين ولد الترمذي أفي قرية " بوغ " أم في بلدة " ترمذ "[1] فقد قال السمعاني[2] في تعليل نسبته إلى بوغ : (إما أنه كان من هذه القرية أو سكن بها إلى أن مات) .

وقيل إن أصله من مرو وانتقل جده منها واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ[3] . ونقل القارئ[4] عن الترمذي أنه قال :

=الأموي وفي الوقت نفسه اهتم بالحديث واعتنى به فسمع ما لا يحصى من الكتب . وقد اختصر العديد من الكتب تزيد على خمسين كتاباً .

ومن مؤلفاته : (ميزان الاعتدال) ، (الكبائر وبيان المحارم) ، (الأربعين في صفات رب العالمين) ، (سير أعلام النبلاء) ، (تذكرة الحفاظ) .

توفي سنة ٧٤٨هـ بعد أن أضر قبل موته بأربع سنين أو أكثر .

انظر : (نكت الهميان ص ٢٤٢، البداية والنهاية ٢٢٥/١٤، طبقات ابن سعد ١٠٩/٩) .

(١) تَرمِذ – مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون (وهي بفتح التاء وكسر الميم) كما هو لسان أهلها على ما ذكر السمعاني (الأنساب ٣٦١/٢) .

(٢) الأنساب ٣٣٥/٢) .

السمعاني:هو الإمام الحافظ ، محدث خراسان ، أبو سعد عبد الكريم بن بكر بن محمد بن منصور التميمي السمعاني الخراساني المروزي صاحب المصنفات الكثيرة ولد بمرو سنة ست وخمس مائة .ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم توفي سنة اثنتين وستين وخمس مائة . من مؤلفاته (الأنساب) ، (التحبير في المعجم الكبير) ، (الأمالي) ، (الإسفار عن الأسفار) انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠، المنتظم ٢٢٤/١٠، البداية والنهاية ١٧٥/١٢)

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي ٢٦٧/١ .

(٤) القارئ هو : نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي من أهل هراة . نزل مكة وبها توفي . فقيه حنفي مكثر من التصنيف من مؤلفاته : " حاشية على فتح القدير " و" شرح الهداية " و " شرح الوقاية في مسائل الهداية " وكلها في الفقه الحنفي . توفي سنة (١٠١٤هـ) .

انظر : (معجم المؤلفين ١٠٠/٧ ، هدية العارفين ٧٠١/١) .

(كان جدي مروزياً في أيام ليث بن سيّار ثم انتقل إلى ترمذ) [1] .

هل ولد أعمى ؟

وتختلف الأقوال في الترمذي أولد أكمه أم ولد مبصراً وقد اختار الذهبي وابن كثير وابن حجر كونه مبصراً [2] .

ويؤيد ذلك قصته الآتية مع أحد شيوخه .

يقول : (كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبهها فلما ظفرت سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقصصت عليه القصة وقلت له أني أحفظه كله فقال : أقرأ فقرأته عليه على الولاء . فقال : هل استظهرت قبل أن تجئ إليّ ؟ قلت : لا ، ثم قلت حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال : ما رأيت مثلك [3] .

ولا اختلاف بين العلماء في أنه أضر في آخر عمره .

(١) شرح الشمائل ١/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩

(٣) تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢، الأنساب ٣٦٢/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

المطلب الثاني :

طلبه للعلم ورحلاته : -

قال عنه الحافظ[١] في التهذيب : (أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين) [٢] وقد بدأ طلب العلم من شيوخ بلدته وشيوخ خراسان ثم دخل الحجاز ولكنه لم يذهب إلى مصر والشام وإنما يروي عن علماء هذين البلدين بالواسطة ولعل السبب في ذلك اضطراب الأحوال والفتن .

وغالبا أنه لم يدخل بغداد أيضا إذ لو دخلها لسمع الإمام أحمد بن حنبل ولكنه لم يثبت له سماع منه ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادي[٣]

---

(١) الحافظ هو : أحمد علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك رحل إلى بلاد الشام وغيرها تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صلر إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع درس في عدة أماكن ، وتولى القضاء ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، تلخيص الحبير) وغيرها . توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : (شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ، البدر الطالع ١/ ٨٧) معجم المؤلفين ٢/ ٢٠) .

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٦٦٨ .

(٣) الخطيب البغدادي هو : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ولد سنة ٣٩٢ هـ في بغداد وتوفي بها سنة ٤٦٣ وهو أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين ارتحل إلى البصرة ، ونيسابور، والشام ومكة ، جمع وصنف وصحح وعلل وجرح وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق قال السمعاني : للخطيب ستة وخمسون مصنفا منها (التاريخ ، الجامع ، المتفق ، والمفترق، وغنية

لم يذكره في كتابه (تاريخ بغداد)[1] .

المطلب الثالث :

أبرز شيوخه وتلاميذه : -

روى الإمام الترمذي عن تسعة شيوخ منهم :

محمد بن بشار بندار[2] ، ومحمد بن المثنى أبو موسى[3]، و أبو زيد البحراني[4]،

المقتبس في تمييز الملتبس) . انظر : (الأنساب ٥/ ١٥١، المنتظم ٨/٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠)

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١١ .

(٢) محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان أبو بكر البصري يعرف ببندار ولد سنة ١٦٧ هـ قال عن نفسه : سألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة سنة فاستحييت أن أحدثهم في المدينة ، فأخرجتهم إلى البستان وأطعمتهم الرطب وحدثتهم وكان ثقة قد أخرج عنه في الصحيحين إلا أنه كانت تغلب عليه العجمة . توفي في رجب سنة ٢٥٢ هـ .
انظر : (المنتظم ١٢/٦٠ ، تاريخ بغداد ٢/١٠١) .

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار ، أبو موسى ، الفزي البصري ولد مع بندار في عام وفاة حماد بن سلمة . جمع وصنّف ، وكتب الكثير . روى عنه الجماعة ستتهم ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى وغيرهم . قال عنه أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . وقال النسائي : كان لا بأس به كان يفيد في كتابه . وقال الخطيب كان صدوقاً ورعاً وقال أيضاً كان ثقة ثبتاً، احتج به سائر الأئمة . توفي في ذي القعدة سنة اثنين وخمسين ومائتين .
انظر (سير أعلام النبلاء ١٢/١٢٣، تاريخ بغداد ٣/٢٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢) .

(٤) محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني روى عن روح بن عبادة وأبي هشام المخزومي ، ومحمد بن كثير وغيرهم . وروى عنه الجماعة ، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم والبزار ، وابن خزيمة وآخرون قال أبو داود ليس به بأس ، صدوق . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الخطيب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بعد سنة ٢٥٠ هـ

ونصر بن علي الجهضمي[1] .

وقد أدرك شيوخاً أقدم من هؤلاء وسمع منهم وروى عنهم منـــــهم عبد الله بن معاوية الجمحي[2] ، وعلي بن حجر المروزي[3] ، وزياد ابـــن يحيى الحساني[4]،

= انظر : (تهذيب التهذيب ٧٠٦/٣، الثقات ١٢٢/٩) .

(١) نصر بن علي بن صهبان بن أبيّ أبو عمرو الجهضمي البصري سمع معتمر بن سليمان ، وسـفيان بن عيينة ، وابن مهدي وغيرهم وروى عنه مسلم في صحيحه أو عبد الله بن أحمد ، والبغوي ، وكان ثقة توفي سنة ٢٥٠ هـ .

انظر : (المنتظم ١٢/ ٢٣٨، تاريخ بغداد ٢٨٧/١٣) .

(٢) عبد الله بن معاوية بن موسى ابن أمية بن خلف الجمحي ، أبو جعفر البصري روى عن ثـابت بن يزيد ، وعبد العزيز بن مسلم ، وابن ميمون وجماعة وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجـــه والبزار وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات قال الترمذي : هو رجل صـــالح . وقـــال عبـــاس العنبري: اكتبوا عنه فإنه ثقة وقال ابن حجر في التقريب : هو ثقة ، معمرٌ من العاشرة مـــات سنة ٢٤٣ هـ وقد زاد على المائة .

انظر : (تهذيب التهذيب ٣٨/٦، الجرح والتعديل ١٧٨/٥، تقريب التهذيب ٤٥٢/١) .

(٣) علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش أبو الحسن السعدي المروزي ولد سنة ١٥٤ سمـــع إسماعيل بن حجر ، وفرج بن فضالة ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . روى عنه البخاري ومسـلم في الصحيحين وكان يسكن بغداد ثم رحل إلى نيسابور ثم إلى مرو فنـــزل بها ونســـب إليـــها وانتشر حديثه بها مات في جمادى الأولى (سنة ٢٤٤هـ) كان فاضلاً حافظاً متقناً ثبتاً ثقة .

انظر (المنتظم ٣٢٥/١١، تاريخ بغداد ٤١٦/١١، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١١).

(٤) زياد بن يحيى بن زياد بن حسان بن عبد الله الحساني أبو الخطاب البصري ، روى عن أزهر بـن سعد السمان ، وبكر بن بكلر وسفيان بن عيينة وجماعة . وروى عنه الجماعة ، والنيسابوري ، وأبو بكر المروزي وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات تـوفي سنة ٢٥٤.

انظر : (تهذيب الكمال ٥٢٣/٩، الأنساب ١٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٣) .

والعباس عبد العظيم العنبري[1] ، وأبو سعيد الأشج عبد الله الكنـــدي[2]، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس[3] ، ويعقوب ابن إبراهيم الدورقـــي[4] ، وســـويد بـــن نصـــر الـــمروزي[5]، وقـــتيـــبة بن سعيد أبو رجاء

---

(١) العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن كيسان ، أبو الفضل العنبري . من أهل البصرة ، سمـــع يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وجالس أحمد بن حنبل ، روى عنه : مسلم وأبو داود وكان ثقة مأموناً توفي سنة ٢٤٦هـــ

انظر : (المنتظم ٣٥٠/١١، تاريخ بغداد ١٣٧/١٢)

(٢) أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين ، الكندي الكوفي . حدث عن هثيم بن بشير ، وأبي بكر بن عياش ، وعقبة بن خالد وغيرهم . وعنه الجماعة الستة ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبـــو يعلى وغيرهم . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، وقال النسائي : صدوق تـــوفي في ربيـــع الأول سنة (٢٥٧هـــ)

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨٢/١٢، الجرح والتعديل ٧٣/٥ شذرات الذهب ١٣٧/٢) .

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الصيرفي الفلاس البصري سمع سفيان بن عيينة ، وبشر بن الفضل ، وغندار ، والمعتمر بن سليمان وخلقاً كثيراً وروى عنـــه عفـــان بـــن مســـلم ، والبخاري، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ،والترمذي . وكان إماماً حافظاً صدوقاً ثقـة . توفي بسر من رأى في ذي القعدة سنة ٢٤٩هـــ .

انظر : (المنتظم ٣١/١٢، تهذيب التهذيب ٨٠/٨، تقريب التهذيب ٧٥/٢) .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح ، أبو يوسف العبدي المعروف بـــــالدورقي . رأي الليث بن سعد وسمع إبراهيم بن سعد الزهري ، والداروي وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو حاتم وغيرهم وكان حافظاً متقناً توفي سنة ٢٥٢هـــ .

انظر : (المنتظم ٦١/١٢، تاريخ بغداد ٢٧٧/١٤) .

(٥) سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني روى عن ابن المبارك ، وابـــن عيينـــة ، وعلي بن واقد وغيرهم . وعنه الترمذي ، والنسائي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : متقناً . وقال ابن حجر ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـــ وله تسعون سنة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٠٨/١١، المنتظم ٣٥٠/١١ ، تاريخ بغداد ١٣٧/١٢) .

الثقفي[1] ، وأبو مصعب الزهري[2] ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب[3]، وإبراهيم بن حاتم الهروي[4] ، وإسماعيل بن موسى

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي مولاهم ولد سنة ١٥٠هـ . وقيل قتيبة لقب غلب عليه وفي أسمه قولان أحدهما يحيى والثاني : علي . رحل إلى العراق ومكة والمدينة والشام ومصر . سمع من مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه الأئمة أحمد ، ويحيى ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم . كان ثقة مأموناً كثير الحديث توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر : (المنتظم ٢٧٩/١١، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢، سير أعلام النبلاء ١٣/١١).

(٢) أبو مصعب الزهري : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني . ولد سنة ١٥٠هـ . ولازم مالك بن أنس وسمع منه (الموطّأ) واتقنه عنه . حدث عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وبقي بن مخلد ، وأبو زرعه ، وخلق كثير قال الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع . وقال أبو إسحاق : كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة .

توفي سنة ٢٤١ وقيل سنة ٢٤٢هـ وله ٩٢ سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١، تهذيب التهذيب ٢٠/١، تذكرة الحفاظ ٦٠/٢) .

(٣) محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، أبو عبد الله . ولد بعد سنة ١٥٠هـ حدث عن : كثير بن سليم ، وكثير عبد الله الأبلي صاحبي أنس بن مالك ، وأبي عوانه وخلق سواهم. حدث عنه : مسلم والنسائي والترمذي ، القرويني وكان من جلة العلماء . مات في جمادى الأولى سنة ٢٤٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٠٣/١١، تاريخ بغداد ٣٤٤/٢، شذرات الذهب ١٠٥/٢) .

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، أبو اسحاق الهروي . سمع عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبدالعزيز الدارودي ، وإسماعيل بن عليه وغيرهم . روى عنه ابن أبي الدنيا المعمري وجعفر الفريابي . قال الدارقطني : هو ثقة ثبت ، وقال إبراهيم الحربي كان حافظاً متقناً ثقة توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر : (المنتظم ٣٢٣/١١، تاريخ بغداد ١١٨/٦) .

الفزاري[1] ، وغير هؤلاء ، وكثير منهم شيوخ البخاري . والإمام الترمذي تلميذ البخاري وعنه أخذ علم الحديث وسأله واستفاد منه وحدثت بينهما مناظرة فوافقه وخالفه كعادة العلماء في الوصول إلى الحق حيث كان . وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه الترمذي شهادة قيمة فسمع منه حديثا واحدا كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم . ومما أفاد الترمذي الرسوخ في علم الحديث عنايته بلقاء الأئمة الكبار الذين إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته وأخذه عنهم ، فقد لقي الإمام مسلم وأخذ عنه ولقي أيضا الإمام أبا داود السجستاني وروى له في جامعه وأفاد في علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام عبد الله الدارمي[2] وأبي زرعة الرازي[3] . لكن التأثر الكبير كان بالإمام

(١) إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد وقيل : أبو إسحاق سمع عمر بن شاكر الراوي عن أنس ، وشريك بن عبد الله ومالك بن أنس وابن أبي الزناد ، وطبقتهم . حدث عنه : أبو داود، والترمذي وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وأبو عروبة ، وخلق . قال أبو حاتم : صدوق وكان من شيعة الكوفة . وقيل : كان غاليا . توفي سنة ٢٤٥هـ وكان من أبناء التسعين . انظر : (سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، التاريخ الكبير ١/٣٧٣، الجرح والتعديل ٢/١٩٦) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ، أبو محمد التيمي ثم الدارمي السمرقندي. حدث عن : يزيد بن هارون ، ويعلى بن بشير وبشر بن عمر الزهراني وغيرهم. حدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وعبد بن حميد وغيرهم . كان إماما ورعا . يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة دون " المسند " ، و "التفسير" توفي سنة (٢٥٥هـ يوم التروية بعد العصر وهو ابن ٧٥سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٤، الجرح والتعديل ٥/٩٩ ، شذرات الذهب ٢/١٣٠) .

(٣) أبو زرعة : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ . محث الري . ولد نيف ومائتين . قال الخطيب : (كان إماما ربانيا حافظا متقنا مكثرا . جالس أحمد بن حنبل) وقد ارتحل في

البخاري فقد لازمه طويلاً وأخذ عنه العلم الكثير(١) . قال عنه ابن خلكان(٢) : (وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه) (٣).

أشهر تلاميذه : –

روى عنه حامد المروروزي[٤] ، وأحمد بن علي المقرئ[٥] ، وابن

طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة. قال ابن أبي شيبة : ما رأيت أحفظ من أبي زرعه . توفي سنة ٢٩٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢، البداية والنهاية ٣٧/١١).

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٦ — ١٧.

(٢) ابن خلكان هو : –أحمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر ابن خلكان ، أبو العباس المؤرخ الحجة والأديب الماهر، (صاحب وفيات الأعيان) وهو أشهر كتب التراجم ولد عام ٦٠٨هـ في إربل بالقرب من الموصل وانتقل إلى مصر وأقام فيها ، وتولى نيابة قضائها ، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق وتوفي فيها ودفن عام ٦٨١هـ . انظر : (الأعلام ٢٢٠/١، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧)

(٣) وفيات الأعيان ٤٠٧/٣.

(٤) أبو حامد المروروزي : هو أحمد بن بشر بن عامر المروروزي. شيخ الشافعية ومفتي البصرة، وصاحب التصانيف . تفقه بأبي إسحاق المروزي وصنّف " الجامع " في المذهب ، وألف شرحاً لمختصر المزني . وكان إماماً لا يشق غباره . وعنه أخذ فقهاء البصرة . توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦، الأنساب ١٣٠/٥ شذرات الذهب ٣٩/٣) .

(٥) أحمد بن علي الأسدابازي المعروف بالمقرئ ، أبو منصور . يروي عن عبيد الله الصيدلاني، وغيره . كذبه ابن خيرون . قال أبو بكر الخطيب كان مخلطاً مجازفاً ، مات سنة ٤٦٢هـ . قيل عاش ستاً وتسعين سنة .

انظر : (تاريخ بغداد ٣٢٦/٤، التنظيم ٢٥٨/٨) ميزان الاعتدال ١٢١/١.

شاكر الوراق[1] ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبـــوب المـــروزي[2].
وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه .

المطلب الرابع :

صفاته وأخلاقه : -

كان قوي الحافظة حاضر الذهن يضرب به المثل في الحفظ وقصتـــه السابقة مع أحد شيوخه تؤيد ذلك فقد قرأ عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له فقرأها عليه من أولها إلى آخرها كما قرأ .

ومن صفاته أيضاً الورع والاحتياط لدينه والزهد في حطام الدنيـــا والحرص على نشر العلم والخشية والمهابة من الله عز وجل فكان كثـــير

---

(١) حماد بن شاكر ابن سوية ، أبو محمد النسفي ، الإمام المحدث الصدوق . حدث عن عيســـى العسقلاني ، والبخاري ، وأبي عيسى الترمذي ، وطائفة . وهو أحد رواة صحيح البخـــاري عنه. حدث عنه غير واحد . قال الحافظ المستغفري : هو ثقة مأمون توفي سنة ٣١١هـــ.
انظر (سير أعلام النبلاء ٥/١٥، الإكمال ٣٩٥/٤) .

(٢) أبو العباس ، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل ، المحبوبي المروزي راوي جامع أبي عيســـى عنه. وكانت الرحلة إليه في سماع " الجامع " قال الحاكم : سماعه صحيح . توفي في رمضـــان عام ٣٤٦هـــ .
انظر : (شذرات الذهب ٣٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥، الوافي بالوفيات ٤٠/٢) .

البكاء من خشية الله قال الحافظ عمر بن علك[1] : (مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين)[2] .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية و ضبطه وإتقانه : -

بلغ الإمام الترمذي – رحمه الله – في العلم مبلغا عظيما وقد اعترف له بذلك كبار العلماء .

قال الحافظ أبو سعد الإدريسي[3](أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ)[4] .

---

(١) عمر بن علك هو : عمر بن أحمد بن علي بن علك المروزي الجوهري أبو حفص سمع سعيد ابن مسعود وأحمد بن سيار والدوري وغيرهم كان محدثا ببغداد . قال عنه الذهبي . إمام حافظ وثقة. توفي سنة ٣٢٥هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥، المنتظم ٢٩٠/٦، شذرات الذهب ٣٠٧/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٦٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢) .

(٣) أبو سعد الأدريسي : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الإدريسي. إمام، حافظ ، مصنف ، محدث سمرقند، ألف تاريخها . وثقة الخطيب ، وقد حدث ببغداد مات بسمرقند في سنة ٤٠٥هـ من أبناء الثمانين وكان حافظ وقته بسمرقند .

انظر (سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٧، تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠) .

(٤) تهذيب التهذيب ٦٦٨/٣.

وصفه السمعاني فقال : (إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث)[1] .

قال عنه الحافظ المزي [2](أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين)[3] .

وقال ابن الأثير[4]،وطاش كبرى زاده[5] :هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام

---

(١) الأنساب ٢/٣٣٥.

(٢) الحافظ المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزي . محدث الديار الشامية في عصره . ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ بالمزة . سمع من عدد من العلماء ، وسمع الكتب الطوال كالسنة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب وغيرها . برع في اللغة والحديث ومعرفة رجاله وصنف كتبا منها: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، و تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) توفي في دمشق سنة ٧٤٢هـ .

انظر : (الدرر الكامنة ٥/٢٣٣، البدر الطالع ٢/٣٥٣، الأعلام ٩/٣١٣) .

(٣) تهذيب الكمال ١/٢٢ .

(٤) ابن الأثير : – هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته (النهاية في غريب الحديث) و (جامع الأصول) وغيرهما .

انظر : (طبقات الشافعية ٥/١٥٣، الأعلام ٦/١٢٥) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨.

(٥) طاش كبرى زاده : هو عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده ولد عام ٨٥٧هـ . كان والده من العلماء وكان مربيا للسلطان سليم بايزيد في مبروسه منشأ في بيئة علمية متدنية فحفظ القرآن وأتقن العربية والعلوم الدينية . ألف الكثير من الكتب منها (المعالم في علم الكلام) . (ومختصر في علم النمو) و (الشفاء لأدواء الوباء) وغيرها أصيب بالرمد وكف بصره عام ٩٦١هـ ومات في ٩٦٨هـ في استانبول ودفن بها (مقدمة مفتاح السعادة ص ١٦- ص ٢٥) .

وله في الفقه يد صالحة[1] وقال ابن العماد الحنبلي[2] : (وكان مبرزا على الأقران آية في الحفظ والإتقان) [3] وقال عن نفسه قال لي محمد بن إسماعيل يعني البخاري : (وما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي) [4]

ولكن ابن حزم[5] ذكر أنه لا يعرف الترمذي وقال عنه : أنه مجهول.

وذكر ابن كثير[6] أنه قال في المحلى : (ومن محمد بن عيسى بن

---

(١) جامع الأصول ١/١١٤ ، مفتاح السعادة ٢/١١.

(٢) ابن العماد الحنبلي : هو عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بـ " ابن العماد " أبو الفلاح، العكري ، الصالحي ، العالم المصنف الأديب له من التصانيف وشرحه على متن المنتهى" في فقه الحنابلة ، وله في التاريخ " شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ذهب إلى مكة للحج فتوفي في ١٦ ذي الحجة سنة ١٠٨٩هـ ودفن في المعلاة وعمره ٥٨سنة .
انظر : (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٤٦٠.

(٣) شذرات الذهب ٢/١٧٤/ هدية العارفين ١/٥٠٨) .

(٤) تهذيب التهذيب ٣/٦٦٩.

(٥) ابن حزم : أبو محمد ، علي بن محمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ فارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان رحمه الله عنه فقيه حافظ متكلم أديب . كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . قيل : إنه تفقه أولا للشافعي . ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة. قال الذهبي : بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة . توفي سنة ٤٥٦هـ . من مؤلفاته (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) و (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) و (الإملاء في شرح الموطأ) وغيرها .
انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، البداية والنهاية ١٢/٩١ — لسان الميزان ٤/١٩٨).

(٦) ابن كثير . هو الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، كان قدوة العلماء والحفاظ ، برع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل ، من مشايخه برهان الدين الفزاري ، والكمال ابن قاضي الدين مشهبة ، ومن أهم تلاميذه شهاب الدين ابن حجي، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة .

سورة)[1] وقد رد عليه المحققون من أهل العلم بالحديث . قال الحافظ الذهبي : (محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب (الإيصال) [2] أنه مجهول فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل التي له) [3] ، ورد أيضا أبو الحسن بن القطان[4] فقال:

(هذا كلام من لم يبحث عنه وقد شهد له بالإمامة والشهرة :

من مؤلفاته : (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية) و (مختصر علوم الحديث لابن الصلاح) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) .

انظر : (الدرر الكامنة ٣٧٣/١ ، شذرات الذهب ٣٧٩/٨ البدر الطالع ١٥٣/١) .

(١) البداية والنهاية ٧٦/١١.

(٢) قال الذهبي : هو كتاب كبير في فقه الحديث وسماه (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٤) أبو الحسن بن القطان : هو علي بن بحر بن بري ، أبو الحسن القطان . فارسي الأصل . سمع هشام بن يوسف ، وجرير بن عبد الحميد روى عنه أحمد بن حنبل وقال : هو ثقة . توفي بالبصرة سنة ٢٣٤هـ وروى عنه : أبو بكر الشافعي .

انظر : (المنتظم ٢١٤/١١، تاريخ بغداد ٣٥٣/١١) .

الدارقطني[1]، وابن البيع[2] : محمد الحاكم وقال أبو يعلى الخليلي[3] : هو حافظ متقن ثقة)[4]

وقال ابن كثير : (وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في المحلى : (ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟) فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم). [5]

---

(١) الدارقطني : هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث، من أهل دار القطن ببغداد ولد سنة ٣٠١هـ ، وكان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله . توفي سنة ٣٨٥هـ .

انظر : (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، المنتظم ١٨٣/٧) .

(٢) ابن البيع:محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم.أبو عبد الله بن البيع،الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، شافعي المهذب ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى الإمام مسلم .توفي سنة ٤٠٣. من مؤلفاته:(المستدرك ، تاريخ النيسابوريين ، وفضائل الشافعي).

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، المنتظم ٢٧٤/٧، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥) .

(٣) أبو يعلى : هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي . كان ثقة حافظا ، عارفا بالرجال والعلل كبير الشأن صنف كتاب " الإرشاد في معرفة المحدثين " توفي بقزوين سنة ٤٤٦هـ وكان من أبناء الثمانين .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٦٦٦/١٧، شذرات الذهب ٢٧٤/٣) .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢٤٠/٢.

(٥) البداية والنهاية ٧٦/١١. وذكر د. أحمد معبد عبد الكريم محقق النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١٦٩/١. أنه وقف على قطعة من كتاب الإيصال وهي مخطوطة بجامعة الإمام برقم ٤٨٥٦ من ورقة ١٨٢-٢٠٥ وعنوانها " كتاب الجامع من الإيصال" و لم يجد فيها كتاب الفرائض هذا . وذكر ابن حزم في المحلى ٢٩٥/٩ حديثا للترمذي وضعفه ولكن لم يطعن فيه الطعن المذكور وذكر ابن كثير أن ابن حزم قال في المحلى : " ومن محمد بن عيسى بن سورة ، وذكر المحقق أنه لم يقف على ذلك في المحلى المطبوع وسأل بعض الباحثين المختصين في الاشتغال بالمحلى فنفى وقوفه على ذلك والله أعلم .

وذكر الحافظ الذهبي[1] : أن الترمذي يتساهل في الحكم بالصحة والحسن على الحديث لذلك لا يحتج بتحسينه وتصحيحه وساق أمثلة على ذلك . وقال بذلك أيضا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[2] رحمه الله فقد نقد كثيرا من الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أعلها باضطراب أو غيره ورفعها إلى مصاف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة . وكذلك ضعف أحاديث قواها المؤلف رحمه الله ولكن الدكتور نور الدين عتر[3] دافع عن الإمام الترمذي وقال : (إن هذا الطعن من الذهبي يتعارض مع ما تقرر من إمامة الترمذي في الحديث وعلومه . ثم ذكر أن أبا عمرو بن الصلاح وغيره من علماء دراية الحديث قد جعلوا تصحيح الترمذي في الجامع من مصادر الصحة المعتمدة للصحيح الزائد على ما في الصحيحين . وذكر أن كتب الحديث ملأى بالنقل عن الترمذي والاحتجاج بتصحيحه وتحسينه. وهذا الإمام المنذري في اختصاره لسنن أبي داود ينقل أحكام الترمذي فيما اتفق عليه الكتابان) ونقل قول الإمام العراقي في الرد على الذهبي : (وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد وما زال الناس يعتمدون تصحيحه) .

وقد أرجع الدكتور نور الدين عتر أسباب الانتقادات التي وجهت إلى أحكام الترمذي إلى ثلاثة أسباب سأذكرها تعدادا فقط وهي :

١- اختلاف نسخ الجامع .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٠٧ .

(٢) ضعيف سنن الترمذي / ١٥-١٦ .

(٣) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين من ص٢٤٦ -٢٨٧.

٢- الغفلة عن اصطلاح الترمذي .

٣- اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث ومرتبته .

وأعتقد أن ما اعترض على الترمذي في تصحيحه أو تحسينه للأحاديث قليل جدا وذلك الخطأ هو حكم البشرية . فإن عمل البشر مهما كمل فإنه لا يخلو من خطأ . والإمام الترمذي كان قد تتلمذ على شيخه البخاري وأخذ عنه ولا أحد يشك في إمامة البخاري وتقدمه على علماء عصره . وقد قال الترمذي في كتاب آخر كتاب الجامع: (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ وأكثر من ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) وأبا زرعه ، وأكثر ذلك عن محمد وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعه) .[1]

المطلب السادس :

آثاره ومؤلفاته : -

اشتهر أبو عيسى بتصانيفه كما وصفه السمعاني : بأنه صاحب التصانيف . وذكر العلماء له عدة مؤلفات منها.

١- الجامع المشتهر باسم سنن الترمذي .

٢- الشمائل النبوية والخصال المصطفوية المعروف بشمائل الترمذي.

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٦٩٣ .

٣- كتاب العلل المفرد ،أو العلل الكبير ، وهو كتاب في علل الحديث غير بحوث العلل التي ذكرها في آخر كتاب الجامع وينقل فيه عن البخاري كثيرا [١].

٤- كتاب الزهد المفرد قال ابن حجر و لم يقع لنا [٢].

٥- التاريخ[٣]   ٦- أسماء الصحابة[٤]   ٧- الأسماء والكنى [٥]

وكل هذه الآثار تشهد له بالإمامة في العلم .

المطلب السابع :

وفاته :

المشهور إن الإمام الترمذي توفي بترمذ بلدته غير أن السمعاني ذكر في الأنساب وتبعه ابن الأثير أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ على ستة فراسخ من ترمذ ، ولا تناقض في ذلك لأن ترمذ هي المدينة الكبيرة أو العاصمة وبوغ إحدى القرى التابعة لها فمن قال ترمذ ذكر المدينة التي تتبعها قرية بوغ ومن ذكر بوغ تحرى الدقة في تحديد موضع الوفاة الحقيقي . وكانت

---

(١) الفهرست ٢٣٣/١ ، البداية والنهاية ٦٦/١١، كشف الظنون ١٤٤٠/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣ .

(٣) الفهرست ٢٣٣/١.

(٤) البداية والنهاية ٦٦/١١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣.

وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ هـ[1]

رحمه الله وأجزل مثوبته وجزاه عن سنة رسول الله ﷺ خير الجزاء

---

(١) الأنساب ٤٣/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ ، اللباب ١٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ٦٦٨/٣ .

ا لمبحث الثاني

التعريف بكتاب الجامع (سنن الترمذي)

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

أطلق على كتاب الترمذي عدة أسماء وهي :

١- صحيح الترمذي وهو إطلاق الخطيب أبي بكر. [١]

٢- الجامع الصحيح وهو إطلاق الحاكم . [٢]

وبالنظر إلى حال الكتاب نجد أن فعل الترمذي في كتابه ينـافي هـاتين التسميتين لأنه روى فيه كثيرا من الأحاديث وصرح بعدم صحتها إمـا بسبب ضعف رواقا أو باضطرابها أو بإرسالها . وذكر بعض العلمـاء أن أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحه وقابلـة للاحتجـاج وأحاديثـه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها فقيل له الجامع الصحيح على التغليب . [٣]

٣- الجامع الكبير . [٤]

٤- السنن وهو اسم مشهور وينسب إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذي .

٥- (الجامع) وهو أكثر استعمالا وينسب إلى مؤلفه فيقـال : جـامع الترمذي . وهذه التسمية هي الراجحة عندي لسببين .

---

(١) تدريب الراوي ص ٩٥ ، فتح المغيث ١/٨٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ١/٢٩١ .

(٤) الرسالة المستطرفة ص ٣٥ .

أحدهما أن تعريف الجامع عند علماء الحديث هو ما كان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثمانية وهي السير ، والآداب ، والتفسير والعقائد ، والفتن، والأحكام ، والاشتراط ، والمناقب[1] وكتاب الترمذي مشتمل على ذلك .

والثاني : أنه مطلق عن قيد الصحة وهذا مطابق لحال الكتاب لأنه ليس كل أحاديثه صحيحة .

المطلب الثاني :

مكانة الكتاب بين كتب السنة وثناء العلماء عليه: -

قال عنه صاحب كشف الظنون : (هو ثالث الكتب الستة [2]في الحديث).[3] لكن الحازمي[4] قدم سنن أبي داود إلى المرتبة الثالثة وأخر

---

(١) انظر العرف الشذي على جامع الترمذي ص ٥ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٥٢/١ تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٩ .

(٢) الكتب الستة هي : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، و النسائي .

(٣) كشف الظنون ٥٥٩/١ هو: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي المعروف بالحاج خليفة مؤرخ ، وبحاثه . تركي الأصل ، مستعرب ، مولده في القسطنطينية عام ١٠١٧هـ — ١٦٠٩م . وتوفي فيها أيضا سنة ١٠٦٧-١٦٥٧م . تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني وشهد حرب كريت سنة (١٠٥٥هـ) وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى التدريس . من كتبه (كشف الظنون على اسامي الكتب والفنون) ، و (تحفة الكبار في أسفار البحار) ، و (تقويم التواريخ) ، و (سلم الوصول إلى طبقات الفحول) .

انظر : (الأعلام ٢٣٦/٧، دائرة المعارف الإسلامية ٢٣٥/٧) .

(٤) الحازمي هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمذاني ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة . شافعي المذهب وجمع وصنف وبرع في فن الحديث وكان من=

جامع الترمذي إلى الرابعة لأنه يروي أحاديث الطبقة الرابعة فقال : (وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود) . [1]

وقال الذهبي فيما نقله عنه السيوطي : (انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما) [2] . يعني من الكذابين أو من أتهم بالكذب . وأبو داود أيضا قد خرج أحاديث الطبقة الرابعة وأخرج عن جماعة أمثال المصلوب والكلبي و لم ينبه على أحاديثهم بل سكت عنها . قال الحافظ ابن رجب[3] في شرح علل جامع الترمذي :(وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره) [4] لذلك كان من الإنصاف أن يكون كتاب الترمذي ثالث كتب السنة كما قال صاحب كشف الظنون .

=أحفظ الناس للحديث ولأسانيده وصنف فيه عدة مصنفات من مؤلفاته : (الناسخ والمنسوخ و عجالة المبتدئ في النسب و المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان)توفي سنة أربع وثمانين وخمس مائة وله ست وثلاثون سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣ ، شذرات الذهب ٤/٢٨٢)

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٧ .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٩ .

(٣) ابن رجب : هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ هـ من مصنفاته : (شرح الترمذي و شرح علل الترمذي و شرح قطعة من البخاري ، و طبقات الحنابلة). مات في رجب سنة ٧٩٥ .

انظر :(طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٣٦ ، الدرر الكامنة ٢/٤٢٨، شذرات الذهب ٦/٣٣٩).

(٤) جامع الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين ص ٦٢ .

ثناء العلماء على كتابه : -

أثنى العلماء على جامع الترمذي لما فيه من الفوائد العظيمة . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[١] : (سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس) [٢] .

وقال ابن الأثير : (كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل . وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها) [٣].

---

(١) أبو الفضل هو : محمد بن طاهر ابن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي ولد ببيت المقدس سنة ٤٠٨هـ . قال ابن عساكر : سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول : أحفظ من رأيت محمد ابن طاهر . قيل إنه كان صوفيا . توفي عند قدومه من الحج يوم الجمعة سنة ٥٠٧ وله حجات كثيرة على قدميه له تصانيف حسنة مفيدة في علم الحديث .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩، المنتظم ١٧٧/٩) .

(٢) البداية والنهاية ٧٦/١١.

(٣) جامع الأصول ١١٤/١ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[1] : (.... وليس فيهم يعني كتب الحديث مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أسند وصحح وضعف ، وعدد الطرق ، وجرح وعدل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه .....)[2].

وقال الشيخ إبراهيم الباجوري[3] : (ناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد)[4] . وقد ذكر بعض العلماء أن الترمذي نفسه قال : (صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على

---

(١) أبو بكر بن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي من أئمة المالكية . ولد عام ٤٦٨هـ وقد بلغ رتبة الاجتهاد رحل إلى المشرق ثم عاد إلي مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة ٥٤٣هـ من مؤلفاته (عارضة الأحوذي) ، (أحكام القرآن)، (المحصول في علم الأصول) .

انظر : (الأعلام ١٠٦/٧، شجرة النور الزكية ص ١٣٦) .

(٢) عارضه الأحوذي ٥/١ .

(٣) إبراهيم الباجوري إبراهيم بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد ونشأ فيها عام ١١٩٨هـ ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ واستمر في هذا المنصب إلى أن توفي سنة ١٢٧٧هـ كتب حواشي كثيرة منها (حاشية شمائل الترمذي) (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) وانظر (الأعلام ٧١/١ هدية العارفين ٤١/١) .

(٤) شرح الشمائل للباجوري ص ٥ .

علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم) [١].

وقد رجح الشيخ الألباني – رحمه الله –: أنه لا يصح نسبة هذا القول للإمام الترمذي لأن الراوي عنه هذه العبارة هو منصور الخالدي[٢] وهو متهم ، وقد اتفق العلماء على توهين أمره كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي[٣] وغيره . وأيضا فيها مبالغة شديدة في مدح كتابه يستبعد أن تصدر منه ، وهو يعلم أن في كتابه من الأحاديث ما لا يجوز روايتها لنكارتها وضعفها إلا مع بيان ذلك كما فعل هو ذلك[٤] .

المطلب الثالث :

أهم شروح جامع الترمذي : –

لجامع الترمذي شروح وتعليقات ومختصرات سأذكر بعضا منها باختصار .

---

(١) جامع الأصول ١/١١٤، تهذيب التهذيب ٣/٦٦٩.

(٢) هو : منصور بن عبد الله ابن خالد بن أحمد أبو علي الذهلي الخالدي . حدث عن : أبي سعيد الأعرابي ، وأبي نصر بن حمدويه ، وإسماعيل الصفار وابن السماك وغيرهم . وروى عنه : أبو يعلى بن الصابوني ، وأبو حازم العبدوني ، ونجيب الواسطي ، وعدد كثير ، إلا أنه غير ثقة. قال أبو سعد الإدريسي : كذاب لا يعتمد عليه . توفي سنة ٤٠١هـ . وقيل ٤٠٢هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٧/١١٤، تاريخ بغداد ١٣/٨٤، ميزان الاعتدال ٤/١٨٥) .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/١٤ .

(٤) انظر : ضعيف سنن الترمذي ص ١٩ – ٢١ .

١- عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكربن العربي (ت: ٥٤٣) وهو شرح كامل للكتاب لكنه مختصر وعلى مذهب الإمام مالك و لم يتعرض فيه لشرح كثير من الألفاظ المحتاجة إلى بيان وترك أبوابا كثيرة دون تعليق وهذا الشرح مطبوع ومشهور ومتداول .

٢- شرح للحافظ ابن سيد الناس اليعمري (ت : ٧٣٤) واسمه (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) وقد توفي ابن سيد الناس قبل انتهائه من الشرح .

٣- تكملة الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦) وهو إكمال للشرح السابق وقد بدأ فيه من أول البلب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه ، وأيضا العراقي لم يتم شرحه فقد ذكر ابن حجر أن الذي بيض منه إلى آخر كتاب اللباس .

٤- شرح للحافظ ابن الملقن وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن عبد الله السراج الشافعي (ت:٨٠٤) وهو شرح زوائد جامع الترمذي على كل ما في الصحيحين وسنن أبي داود واسم هذا الشرح (إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي) [(١)] .

٥- شرح للشيخ الإمام أبي الفرج زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي . ت : (٧٩٥) هـ وقد شرحه

---

(١) ذكر الدكتور : أحمد معبد عبد الكريم محقق كتاب النفح الشذي ص ٧٩ : أنه وقف على نسخة منه موجودة بمكتبة (شستربيتي) برقم (٥١٨٧) وعدد أوراقها (١٥٣) ورقة وهي ناقصة من أولها وبأثنائها خروم .

كاملا وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن رجب قد أجـــاد في هـــذا الشرح وأنه نحو من عشرين مجلدا ولكنه احترق في الفتنة [١].

٦- شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)هـ اسمه (اللبـــاب فيما يقول فيه الترمذي وفي الباب) شرح فيه قول الـــترمذي وفي الباب وذكر السيوطي أنه لم يقف عليه[٢] .

٧- شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيـــني (ت:٨٠٥) وقـــد ذكـــر صاحب كشف الظنون أنه كتب منه قطعة و لم يكمله وسماه العرف الشذي على جامع الترمذي [٣] و لم يعثر على شيء من هذا الشرح أو نقول عنه [٤].

مما سبق نلاحظ أن معظم هذه الشروح مفقودة والموجود منها مـــا زال مخطوطا .

٨- شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـــر الســـيوطي . (ت:٩١١) هـــ وسماه قوت المتغذي على جامع الترمذي وهـــو شرح مختصر و لم يستوعب فيه كل ما يحتاج إلى شـــرح . وهـــذا الشرح مطبوع ومن طبعاته الطبعة الهندية سنة ١٢٩٩هـــ .

---

(١) و لم يبين ابن حجر المقصود بالفتنة . كشف الظنون ١/٥٥٩ .

(٢) قوت المغتذي ١/١٥ ،

(٣) كشف الظنون ١/٥٥٩.

(٤) ذكر ذلك د. أحمد معبد عبد الكريم محقق النفح الشذي ص ٨١ .

٩- شرح أبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي الحنفي[1] . ولكنه لم يشرح جميع الألفاظ بل ترك كثيرا مما شرحه السابقون كما أنه تارة يخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب وأحيانا يتركه .

١٠-شرح أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري(ت:١٣٥٣) المسمى : (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) وهو أوسع شروح الترمذي المطبوعة ويقع الشرح في عشرة مجلدات مع مقدمة ضافية .

المطلب الرابع :

شرح بعض المصطلحات الحديثية عند الترمذي .وشرح بعض الألفاظ التي استعملها في كتابه .

سأشرح بعض المصطلحات الحديثية عند الترمذي بشكل مختصر .

(الحديث الصحيح) لم يفسر معناه ولعله اعتمد على شهرته عند العلماء وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معلا. [2]

(الحديث الحسن) عرفه في كتاب العلل من جامعه فقال :(وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل

---

(١) شرح أبي الطيب السندي ١/٤ .

(٢) الباعث الحثيث ص١٩ .

حديث يروى يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن) [1].

وهذا التعريف له مكانته العلمية . قال السخاوي : (إن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي) [2] .

(الحديث الغريب) عرفه أيضا في كتاب العلل فقال : (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان: رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه ... ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد) [3].

تلك هي الأنواع الرئيسة للحديث في جامع الترمذي ونجد أنه أحيانا يمزج بين هذه الاصطلاحات فيجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فيقول مثلا : صحيح غريب ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح ، أو حسن صحيح غريب .

---

(١) جامع الترمذي ٧١١/٥ .

(٢) فتح المغيث ص ٨٣ .

السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي عالم بالحديث والتفسير والأدب ولد في القاهرة . ٨٣١هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـ صنف زهاء مائتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) و (شرح الفية العراقي) و (المقاصد الحسنة) في الحديث و (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) .

انظر : (الأعلام ١٩٤/٦، الضوء اللامع ٢/٨-٣٢، شذرات الذهب ١٥/١) .

(٣) جامع الترمذي ٧١١/٥ مع حذف الأمثلة .

فما مراده بهذه التراكيب ؟

لم يبين الترمذي مراده بهذه التراكيب ولعل ذلك كما قال السيوطي اعتمادا على شهرتها لدى علماء الحديث ومعرفتهم بها[1] . ولكن العلماء اختلفوا في فهم وبيان بعض هذه التراكيب . وسأتحدث عنها باختصار قوله : (حديث صحيح غريب) ليس فيه إشكال لأن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الإسناد . والغريب يتنوع إلى صحيح وغيره فالغرابة تجامع صحة الحديث ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحيثيتين ولا تعارض بينهما [2].

وقوله : (حسن غريب) قال بعضهم : أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا [3].

وقوله : (حسن صحيح) قال ابن الصلاح : (إن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما : إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة لآخر) [4] وإن كان له إسناد واحد المعنى حسن عند قوم صحيح عند آخرين .

أما قوله (حسن صحيح غريب) فقد قال ابن رجب : (وعلى هذا فلا يشكل قوله :حسن غريب ولا قوله : حسن صحيح غريب لا

---

(١) قوت المغتذي ١٣/١ .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٨٦.

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي ٣١٩/١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ ، الباعث الحثيث ص ٤١ .

نعرفه إلا من هذا الوجه لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هـذا الوجه لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه وإن كانت بغير لفظه...)[1]

فالحديث حسن لتعدد إسناده ، صحيح لصحته ، غريب إسنادا من الوجه الذي رواه الترمذي[2] .

ومن المصطلحات عند الترمذي أيضا قوله هذا حديث (مرسل) والحديث المرسل هو الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ و لم يذكر الصحابي . و الترمذي استعمل لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثير من المواضع وكذلك غيره من المحدثين ، كالخطيب البغدادي ويرى الترمذي وجمهور المحدثين وكثير من علماء الفقه والأصول أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به [3].

(الحديث الموقوف) ما أضيف إلى الصحابي فوقف عليه و لم يتجاوز به إلى النبي ﷺ [4] و الترمذي يقول فيه : (حديث موقوف) وربما قال رواه فلان و لم يرفعه . كحديث علي (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) رواه الترمذي هكذا مرفوعا ثم رواه

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠ . الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، في المشهور عنه متفقون على أن المرسل إذا كان مرسله يأخذ عن الثقات ويروي عنهم فقط يقبل مرسله وحجتهم إن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه عن ثقة . أما الشافعي فيقبله بشروط وهي : أن يكون المرسل من كبار التابعين وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة . وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ...) انظر الرسالة للشافعي ص ٤١٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.

موقوفا على علي وقال : (عن علي قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر قال أبو عيسى و لم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول ورواية بن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعا هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا) [1]

وللحديث الموقوف حكم الرفع في أربعة صور نعرضها باختصار ونمثل لها من جامع الترمذي :

١- أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس فهذا يحكم برفعه كالمواقيت ، والمقادير الشرعية ، وأحوال الآخرة ، أو التفسير ونحو ذلك . لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع .[2] وهذا ما يقول به الترمذي فقد أخرج حديث جابر يقول : كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } قال أبو عيسى هدا حديث حسن صحيح [3]

٢- ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا إلى زمن النبي ﷺ نحو كنا نفعل كذا أو نقول كذا ، فالجمهور على أنه مرفوع لأن ذلك مشعر بأن الرسول ﷺ أطلع على ذلك وأقرهم عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٢٩١- كتاب الحج - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر- ح(٩٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ٥/٢١٥ كتاب تفسير القران عن رسول الله - باب ومن سورة البقرة - ح(٢٩٧٨)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٢٩١- كتاب الحج - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر- ح(٩٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) . الآية من سورة البقرة : ٢٢٣س

وعلى ذلك سار الإمام الترمذي [1] ومن أمثلة ذلك في كتابه : حديث جابر ابن عبد الله قال : كنا نعزل والقرآن ينزل قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح . [2]

الصورة الثالثة : أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع كقولهم : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا . فهذا مرفوع على الصحيح عند الجمهور . لأن ظاهر ذلك يدل على أنه صادر ممن له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو الرسول ﷺ . [3] ومن أمثلة ذلك عند الترمذي حديث عمران بن حصين قال : (نهينا عن الكي)أخرجه الترمذي وقال فيه : حسن صحيح [4] .

الصورة الرابعة : أن يذكر عن الصحابي مايفيد الرفع كقول : يرفعه ، أو ينميه . فهذا مرفوع عند أهل العلم . [5]

ومثل هذه الأحاديث يخرجها الترمذي كما يخرج المرفوع الصريح ويستدل بها لترجمة الباب . [6]

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٧.

(٢) جامع الترمذي ٤٤٣/٣ –كتاب النكاح – باب ماجاء في العزل – ح (١١٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٥٧٩/١) .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٨

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٣٨٩ – كتاب الطب – باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي – ح (٢٠٤٩)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٤٠١/٢)

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ .

(٦) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٩ .

فمن ذلك قوله : (عن أبي هريرة رفعه قال : ضرس الكافر مثل أحد) رواه بسنده ثم قال : هذا حديث حسن . [1]

(الحديث المنقطع) في كتاب الترمذي يطلق عليه عبارات تفيد الانقطاع . فأحيانا يقول فيه مرسل . وأحيانا يستعمل اللفظ الشائع لدى المحدثين وهو المنقطع وكثيرا ما يقول إسناده ليس بمتصل[2] . وهذا كما قال النووي اختلاف الاصطلاح والعبارة [3].

(الحديث المضطرب) يطلق الترمذي هذا اللفظ على معنيين . أحدهما : المعنى الاصطلاحي المعروف عند العلماء وهو : الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية ولا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع بينهما. وهذا النوع من الحديث ضعيف لأن الاختلاف يشعر بعدم ضبط راويه[4].

الآخر يطلق الاضطراب بمعنى الاختلاف فيقول : هذا حديث مضطرب ويريد به الحديث الذي اختلف رواته مع وجود المرجح بين الروايات أو إمكان الجمع بينهما [5].

وقد يقول أحيانا : (هذا حديث ضعيف) أو (إسناده ضعيف) وذلك إذا كان الضعف في الحديث بسبب ضعف راويه . وقد يقول في

---

(١) جامع الترمذي ٤/٧٠٤ – أبواب صفة جهنم – باب ما جاء في عظم أهل النار – ح (٢٥٧٩) قال الألباني :

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٠١ .

(٣) التقريب ص ١١٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٥) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٠٥ .

الضعيف أيضا : (هذا حديث في إسناده مقال) أو (حديث ليس إسناده بالقوي) أو (إسناده ليس بذاك) أو (إسناده ليس بذاك القائم) وهـــي أيضا من عبارات التضعيف عند المحدثين .

(الحديث المنكر) عند الترمذي هو الحديث الذي تفـــرد بـــه الـــراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه [1].

شرح بعض الألفاظ التي استعملها الترمذي في كتابه الجامع :

منها قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين : (هذا أصح من ذلـــك) ظاهر معناه أن الحديثين أو القولين كلاهما صحيحان ولكن هذا أقـــوى وأثبت من ذاك . وليس مراد الترمذي ذلك . قال النووي في الأذكار: (لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا)[2] .

ومنها قوله : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحســـن) ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب صحيحا وهذا الحديث أصح مـــن الكل بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب سواء كان كل ما ورد فيه صحيحا أو ضعيفا فإن كان كل ما ورد في البـــاب

---

(١) الرجع السابق ص ٢١٢ .

(٢) الأذكار ص ٨٤ ، وانظر تدريب الراوي ص ٣٩ .

صحيحا فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل وإن كان كله ضعيفا فهذا الحديث أرجح من الكل أي أقل ضعفا من الكل[1] .

ومنها قوله وفي الباب عن فلان وفلان . وليس مراد الترمذي أن يستوعب كل ما ورد في الباب من حديث بل قد يغفل أو يغيب عنه كثير من الأحاديث ولكن قصده من ذلك أن هذه الأحاديث يصح ذكرها في هذا الباب سواء كانت بلفظ الحديث المروي أولا وقد تكون بعض هذه الأحاديث تتعلق بالمسألة تعلقا يسيرا ولكنها تؤيد حكم الباب وهذه الأحاديث كل منها له رتبته حسب استيفائه شروط الصحة أو نزولها عنها [2].

ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي لفظ الكراهة والكراهية وكان الفقهاء في الصدر الأول يقلون من استخدام كلمة حرام وحلال خشية الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى :﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾[3] ، وقد قال الإمام مالك (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ولا نرى هذا). [4]

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ٣١٦/١.

(٢) المرجع السابق . وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١١٣ .

(٣) سورة النحل : ١١٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣٨/١ .

وعلى ذلك سار الإمام الترمذي في جامعه فاستعمل هذا اللفظ في تراجم الأبواب وأراد به معنى عاما شاملا للتتريه والحرمة جريا على طريقة السلف في التحرج من الفتوى .

الأبواب والأحاديث المكررة في جامع الترمذي :

أورد الترمذي كثيرا من الأبواب والأحاديث مكررا . سأذكر منها ما جاء مكررا في أبواب الأدب والاستئذان .

فمن الأبواب المكررة :

١- باب في الثوب الأحمر للرجال . فإنه ذكره مرة في أبواب اللبس[١] ثم ذكره مرة أخرى في أبواب الاستئذان والأدب بلفظ : ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال . [٢]

٢- باب ما جاء في حفظ العورة أورده في موضعين من أبواب الأدب[٣] بنفس اللفظ.

---

(١) جامع الترمذي ٢١٩/٤. أبواب اللباس – باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر ح (١٧٢٤) .

(٢) جامع الترمذي ١١٨/٥ – أبواب الأدب – باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ح (٢٨١١) .

(٣) جامع الترمذي ٩٧/٥ – أبواب الأدب – باب حفظ العورة ح (٢٧٦٩) ثم أورده في ١١٠/٥. ح (٢٧٩٤)

أما الأحاديث المكررة فمنها :

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ..... الخ . أورده أولا في باب حفظ العورة[1] ثم أورده ثانيا في باب حفظ العورة أيضا [2].

٢- حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ... الخ . أورده أولا في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب[3] ، ثم أورده في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ....) [4] .

٣- حديث علي رضي الله عنه ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص ... الخ . أورد هذا الحديث في باب فداك أبي وأمي من أبواب الاستئذان والأدب[5] ثم أورده في مناقب سعد بن أبي وقاص [6].

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ..الخ . أورده أولا في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس[7] ثم في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جامع الترمذي ٥/٧٧ – أبواب الأدب – ح (٢٧٣٣) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٣٠٥ – كتاب التفسير – ح (٣١٤٤) الآية سورة الإسراء : ١٠١.

(٥) جامع الترمذي ٥/١٣٠ – أبواب الأدب – ح (٢٨٢٨) .

(٦) جامع الترمذي ٥/٦٥٠ – أبواب المناقب ح (٣٧٥٣) .

(٧) جامع الترمذي ٥/١٠٤ – أبواب اللباس – ح (٢٧٨٢) .

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة من أبواب الاستئذان والأدب[1] .

٥- حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه .... الخ . أورده أولا في باب كراهية رد السلام غير متوضئ من أبواب الطهارة[2] ثم أورده في باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول من أبواب الاستئذان والأدب [3].

لكن التكرار هنا لأن هذه الأحاديث تدل على اكثر من حكم فيوردها مرة للاستدلال على حكم ثم يكررها للاستدلال على حكم آخر من نفس الحديث .

المطلب الخامس :

طريقة الترمذي في التبويب والترتيب ورواية الأحاديث [4] : -

اهتم الإمام الترمذي بفقه الحديث وأولاه عناية كبيرة ، واهتمامه بدراسة الحديث ومعرفة رتبته كان من أجل معرفة صلاحيته للاحتجاج به. وقد رتب الترمذي كتابه على الأبواب فجعل الأحاديث المتعلقة

(١) جامع الترمذي ٢٣٦/٤ – أبواب اللباس ح (١٧٥٩) .

(٢) جامع الترمذي ٧١/٥ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٠) .

(٣) جامع الترمذي ١٥٠/١ – أبواب الطهارة ح (٩٠) .

(٤) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٣٠٢ – ٣٧٢ .

بموضوع معين في مكان واحد ووضع الترمذي كلمة (أبواب)[1] وهي ترادف لفظ كتاب في مصنفات الحديث والفقه الأخرى وأضاف بعد كلمة أبواب قول عن رسول الله ﷺ وذلك إشارة إلى أن هذه الأحاديث الواردة في الباب هي مرفوعات لا موقوفات ثم ترجم للأبواب بقوله : باب ما جاء في ..... وهذه التراجم مهمة لأنها هي التي يظهر فيها جهد المصنف وفقهه .

وعند دراسة تراجم الترمذي نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع .

أ ـ التراجم الظاهرة :

وذلك بأن يقول فيها : (باب ما جاء في كذا ...) وهذه التراجم الظاهرة لها صيغ مختلفة .

فقد تكون بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ولكن يتضح المراد منها عند ذكر حديث الباب وهذا النوع كثير جدا في الجامع ومن الأمثلة على ذلك من أبواب الدراسة أبواب الأدب والاستئذان .

باب ما جاء في تبليغ السلام [2]

أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال لها : إن جبريل يقرئك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

فحدد الحديث المراد بالترجمة .

---

(١) تختلف الطبعات في إثبات ذلك فبعض طبعات سنن الترمذي مثل الطبعة التي حققها عبدالرحمن محمد عثمان ، والطبعة التي أعدها وأشرف عليها عزت عبيد الدعاس . وتحفة الأحوذي للمباركفوري تثبت لفظة (أبواب) . أما الطبعة التي حققها إبراهيم عطوة عوض ، والتي حققها كمال يوسف الحوت ، وعارضه الأحوذي فهي تضع كلمة "كتاب" .

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٣. سيأتي تخريجه في ص :٧٨

مثال آخر :

باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة [1]

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) .

هنا حدد الحديث المراد بالترجمة وهو النهي عن التسليم على أهل الذمة والأمثلة من الجامع كثيرة جدا

ب – وقد تكون الترجمة الظاهرة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ولا يتطرق إليها الاحتمال .

ومن الأمثلة على ذلك من أبواب الاستئذان والأدب قوله . (باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة) [2] .

أورد فيه حديث أبي سعيد قال : (استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم أأدخل قال : عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل ، قال :عمر ثنتان ثم سكت ساعة فقال : السلام عليكم أأدخل، فقال عمر: ثلاث ثم رجع ، فقال عمر للبواب :ما صنع قال: رجع قال: علي به فلما جاءه ،قال....) .

مثال آخر :

قوله : (باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان) [1] .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٧ . سيأتي تخريجه في ص : ١٠٠

(٢) جامع الترمذي ٥/٥١ . سيأتي تخريجه في ص : ٦٧

أورد فيه حديث كلدة بن حنبل : أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليــــه وســـلم بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه و لم أسلم و لم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أســـلم صفوان ....) .

ج- وقد تكون الترجمة الظاهرة بصيغة الاستفهام وذلك لإثارة الانتبـــاه ولإعمال الفكر في المسألة أما لأنها خلافية أو قد تكون متفق عليها ولكن يثير الانتباه إلى ما فيها من تفصيلات .

مثل قوله : (باب ما جاء كيف رد السلام ؟)[2] .

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (دخـــل رجـل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فســلم عليه فقال الرسول ﷺ وعليك أرجع فصل ...) .

فهذه المسألة خلافية بين العلماء فبعضهم أوجب إثبات الـــواو في الرد وبعضهم أجاز إثباتها أو حذفها .

مثال آخر قوله (باب ما يقول العاطس إذا عطس ؟)[3]

---

(١) جامع الترمذي ٥ /٦١ . سيأتي تخريجه في ص :١٣٢

(٢) جامع الترمذي ٥٣/٥ . سيأتي تخريجه في ص : ٧٣

(٣) جامع الترمذي ٧٦/٥ . سيأتي تخريجه في ص : ٢١٣

أورد فيه حديث نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر . فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله .....)

وهذه مسألة خلافية بين العلماء فبعضهم يرى أن العاطس يقول : الحمد لله على كل حال وفريق ثان يقولون أن العاطس يقول : الحمد لله رب العالمين وفريق ثالث يقولون أن العاطس يقول : الحمد لله .

د- قد تكون الترجمة الظاهرة مقتبسة من حديث الباب . كقوله : (باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) [1] .

أخرج فيه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فقال الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله ....) .

وفائدة ذلك ليبين أنه قائل بذلك الحديث ذاهب إليه .

وأحيانا يترجم للباب بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ثم بالبحث تظهر له فائدة .

من أمثلة ذلك قوله في أبواب الأدب (باب ما جاء في يابني) [2]

أورد فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له يا بني) ربما يتوهم أن هذه الترجمة غير مفيدة لأن ما تضمنته أمر شائع ومعلوم ولكنها في الحقيقة

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٨٧ ، سيأتي تخريجه في ص : ٢٣٤

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٣١ ، سيأتي تخريجه في ص :٤٦٣

ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره قول الرجل لولد غيره يا بني كابن سيرين والنخعي .

ومما يتميز به جامع الترمذي أنه يعقد بابا للدليل الناسخ وآخر للمنسوخ وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية وذلك بأن يعقد أحيانا لكل طائفة بابا مستقلا يذكر فيه أدلتهم .

ومن ذلك قوله في أبواب الأدب .

(باب ما جاء في الأخذ من اللحية) [1]

أورد فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) .

ثم قال : (باب ما جاء في إعفاء اللحية) [2]

ورد فيه حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال أبو عيسى هذا حديث صحيح)

وقوله أيضا في أبواب الأدب :

(باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان) [3]

وأورد حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقي والرعاف من الشيطان)

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٩٤ . سيأتي تخريجه في ص :٢٧٩

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٥ . سيأتي تخريجه في ص : ٢٨٢

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٨٧ . سيأتي تخريجه في ص : ٢٣٨

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شـــريك ثم أورد في أبواب الصلاة .

(باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة).[1]

أورد حديث رفاعة عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيـــه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ۰۰۰۰)

ومن أنواع التراجم في جامع الترمذي التراجم التي أرســـلت فلـــم تذكر واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) وتأتي على لفظـــين (بـــاب) و (باب منه) وذلك إذا كان مضمون هذا الباب متصل بالبـــاب الســـابق ومكمل له فيفصل بينهما لفائدة زائدة في هذا الحديث . ولكن الغالب أن يكون الباب يتضمن فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (بأبواب) و ليس له علاقة بالباب السابق وإنما علاقته بأصل موضوع الباب مثـــال ذلك. قال (باب ما جاء في الاتكاء)[2].

أورد فيه حديث جابر بن سمرة قال : (رأيت النبي ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ متكئا على وسادة على يساره ۰۰۰)

---

(١) جامع الترمذي ٢٥٤/٢ ۰سيأتي تخريجه في ص : ٢٤٠

(٢) جامع الترمذي ٩٨/٥ ۰سيأتي تخريجه في ص : ٣٠٠

وترجم بعده بقوله (باب) [1]

وأورد فيه حديث أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ٠٠)

ولا علاقة بين البابين .

وفي أبواب الأدب ذكر الترمذي في نهاية الكتاب عددا من التراجم المرسلة وهي لا تتصل بالباب السابق ولا مكملة له ولكنها آداب تندرج تحت موضوع أبواب الأدب ومثال ذلك قوله : (باب) [2]

وأورد تحته حديث عائشة وأم سلمة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا: ما ديم عليه وإن قل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه....)

ثم ذكر بعده (باب) [3]

وأورد تحته حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ٠٠) .

---

(١) جامع الترمذي٥/ ٩٩ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٣٠٤

(٢) جامع الترمذي٥/١٤٢ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٥٢٧

(٣) جامع الترمذي٥ / ١٤٣ ٠ سيأتي تخريجه في ص : ٥٣٠

ولفائدة القارئ وطالب العلم وضعت تراجم لهذه الأبواب ، نقلت بعض هذه التراجم من طبعة سنن الترمذي التي أعدها عزت عبيد الدعاس،والبعض الآخر اجتهدت في وضع تراجم تقريبية لها دالة على مضمون الحديث . وقد اثبت ذلك عند كل ترجمة وجعلتها بخط مختلف بين قوسين .

أما قوله (باب منه) فإنه يستعمل هذه الصيغة إذا كان المضمون مكملا أو متعلقا بالباب السابق فيكون الضمير عائدا على الباب السابق وأحيانا يترجم بقوله (باب منه أيضا) أو (باب منه آخر) وأحيانا يترجم لمسألة خلافية ويذكر دليلا لهذا المذهب ثم يضع عنوان (باب منه) ويذكر دليل المخالف .

ولكن يجب ملاحظة أن الترمذي لم يلتزم ذلك في كل ما كان على هذا الوصف بل قد ترك ذلك في كثير من التراجم كان يصلح لها هذا اللفظ و لم أجد في أبواب الاستئذان والأدب لفظ (باب منه) أو (باب منه آخر) أو (باب منه أيضا) [1] .

المطلب السادس : فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه في كتابه الجامع : -

طريقة الترمذي في جامعه أنه يعقد الباب ثم يترجم له بعنوان ويروي تحت هذه الترجمة حديثا أو أكثر ثم يخرج الحديث ويتكلم عن

---

(١) تختلف الطبعات في إثبات لفظ (أيضا وآخر) في كثير من المواضع .

سنده ومتنه ويكتفي بذلك فلا يذكر أقوال العلماء ولا ما جرى عليه العمل عندهم وذلك إذا كان الحكم في المسألة ظاهرا ومتفقا عليه عند العلماء . أو قد تكون المسألة خلافية ولكنه لا يذكر أقوال المخالفين ولا أدلتهم وذلك ليبين أن هذا هو رأيه في المسألة . أو تكون المسألة في فضائل الأعمال حتى ولو كان الحديث ضعيفا إلا أنه يأخذ به على رأي من يأخذ به في فضائل الأعمال كما في بعض الأبواب موضوع الدراسة . ففي كثير منها لا يذكر أقوال العلماء ولا عمل الأمة وأحيانا يورد الأحاديث الضعيفة .

كقوله في أبواب الأدب

(باب ما جاء في تتريب الكتاب) [1]

أخرج فيه حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة) قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا قال وحمزة هو عندي بن عمرو النصيبي هو ضعيف في الحديث)

قال ابن رجب الحنبلي : (اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه ضعف والحديث الغريب والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه) [2] .

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٦٦ . سيأتي تخريجه في ص : ١٤٥

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين . ص ٣٦٠

والغالب أن الإمام الترمذي يذكر أقوال العلماء وعملهم بالحديث ويبين المواضع التي اتفقوا عليها ومواضع الاختلاف وهذا ما يميز كتابه عن بقية مصنفات الحديث . ويذكر أيضا المسائل المجمع عليها ويذكر ذلك بعبارات مختلفة مثل (عامة أهل العلم) أو (العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا . أو (وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه) .

المطلب السابع :

طريقة معرفة رأي الإمام الترمذي في المسائل الفقهية[1] : –

عند التأمل في كتاب الترمذي نجد أنه لا يصرح بترجيح رأي على آخر ولكن يمكن معرفة الراجح عنده وذلك بالتأمل في صنيعه في الباب فأحيانا يرجح بظاهر الحديث وهذا هو الغالب في ترجيحاته والسبب في ذلك مهارته في الحديث ومعرفته بعلومه وأنواعه لذلك فهو يرجح ما أدى إليه الحديث الصحيح ويرجح بالحديث الأصح والأقوى في المسألة .

وأحيانا يرجح ما يختاره ويستنبط ويناقش ليستدل بذلك على ما يختاره .

وأحيانا يرجح بذكر عمل الأمة بهذا الرأي من الصحابة ومن بعدهم أو ببيان إجماع العلماء على ذلك .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦١ – ٣٦٦ .

الباب الأول

فضل السلام وأحكامه

ويشمل خمسة عشر فصلاً

١) باب ما جاء في إفشاء السلام .

٢) باب ما ذكر في فضل السلام .

٣) باب ما جاء في الاستئذان ثلاث .

٤) باب ما جاء في كيف السلام .

٥) باب ما جاء في تبليغ السلام .

٦) باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام .

٧) باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام .

٨) باب ما جاء في التسليم على الصبيان .

٩) باب ما جاء في التسليم على النساء .

١٠) باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته .

١١) باب ما جاء في السلام قبل الكلام .

١٢) باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة .

١٣) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم.

١٤) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي .

١٥) باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود .

قال الإمام الترمذي.

أبواب الاستئذان[1] عن رسول الله ﷺ [2]

١ - باب ما جاء في إفشاء السلام[3]

---

(١) الاستئذان في اللغة :- طلب الإذن. والإذن: من أذن بالشيء إذناً بمعنى أباحه وعلى هذا الاستئذان هو : طلب الإباحة. (المصباح المنير ٩١/١) .

وفي الشرع يستعمل بنفس معناه اللغوي. فقد قال صاحب البدائع : الاستئذان هو طلب الإذن) (بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥ ، وانظر / مرقاة المفاتيح ٥٧١/٤، والفواكه الدواني ٤٢١/٢، عارضة الأحوذي ١٦٠/١٠)

(٢) ذكر عن رسول الله ﷺ للإشارة إلى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب هي مرفوعات لاموقوفات .

(٣) معنى السلام في اللغة :- جاء في لسان العرب : السلام والسلامة البراءة وتسلم منه تبرأ وقال أبو الهيثم: السلام والتحية معناهما واحد . (لسان العرب ٢٩٠/١٢)

والسلام الله عز وجل اسم من أسمائه لسلامته من النقص والعيب والفناء وقيل معناه: سلم مما يلحق الغير من آفات الغير والفناء وأنه الباقي الدائم الذي تفنى الخلائق ولا يفنى وهو على كل شيء قدير .

ومعنى السلام عليكم أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم) (صحيح الأدب المفرد للألباني ص:٣٨٠) وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني (مجمع الزوائد ٣٩/٨)

قال ابن عمر : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فمن أكثر السلام أكثر ذكر الله . (لامع الدراري على جامع البخاري ٤٦/١٠)

وثبت في القرآن أن السلام من أسماء الله عز وجل قال تعالى: { السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ } الحشر:٢٣ . لذا لا ينبغي أن يقال السلام على الله تعالى لأنه لامعنى لقول الله على الله (عمدة القارى ٢٣٣/٢٢)

وقيل السلام يطلق بازاء معان عدة منها السلام ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مؤمناً} (النساء :٩٤) فإنه يحتمل التحية والسلام وقوله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ(٥٧)سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ(٥٨) } يس~

☜

أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1] .

وقد استدل به الإمام الترمذي على أن الابتداء بالسلام سنة وهذا الذي يؤخذ من صيغة الأمر بإفشاء السلام فإن إفشاءه معناه إظهاره.وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة ،وعبد الله بن سلام[2] ، وشريح بن هاني[3] ، وأبيه

وخرّج الإمام الترمذي أبواب السلام مع الاستئذان لأن الاستئذان لايكون إلا به (عارضة الأحوذي١/١٦٣) كما سيأتي بيانه في ص :١٣٢.

(١) جامع الترمذي٥ /٥٢ - أبواب الاستئذان ح (٢٦١٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٧٣/٣) .

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يُوسف الأنصاري، صحابي جليل -رضي الله عنه- كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبيﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله . شهد مع عمر فتح بيت المقدس توفي سنة ٤٣هـ. انظر : (الإصابة ٢/ ٣٢٠، أسد الغابة ٣/ ١٦٠) .

(٣) هو شريح بن هاني المذحجي الكوفي أبو المقدام صاحب علي رضي الله عنه حدّث عن أبيه وعمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة. وقد شهد تحكيم الحكمين وثقه يحيى بن معين وغيره وقيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وقيل كان جاهلياً إسلامياً توفي سنة ٩٨هـ. انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/١٠٧، طبقات ابن سعد٦/١٢٨، أسد الغابة ٢/٣٩٥) .

وعبد الله بن عمرو،[1] والبراء بن عازب،[2] وأنس،[3] وابن عمر،[4] وأبو حذيفة،[5]. وقال بذلك مالك،[6] والشافعي،[7] وأحمد،[8]

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد صحابي قرشي أسلم قبل أبيه قال فيهم رسول الله ﷺ نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله كان مجتهداً في العبادة غزير العلم استأذن رسول الله ﷺ في كتابة ماكان يسمع منه فأذن له فكتب وكان يسمى صحيفته تلك (الصادقة) مات بالشام سنة ٦٥ هـ وقيل بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر . انظر: (طبقات ابن سعد ٨/٤، الإصابة ٣٥١/٢) .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة الخزرجي الأنصاري قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة جعله عثمان أميراً على الري بفارس سنة ٢٤هـ، وتوفي سنة٧١هـ. انظر : (الإصابة ١٤٢/١، أسد الغابة ١٧١/١، الأعلام ١٤/٢) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضير النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه خدمه إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣هـ . انظر: (تهذيب ابن عساكر ١٩٩/٣ ، صفة الصفوة ٢٩٨/١) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن. هاجر مع أبيه إلى المدينة شهد فتح مكة غزا أفريقية مرتين الأولى مع ابن أبي السرح والثانية مع معاوية ابن حديج سنة٣٤هـ ولد بمكة وتوفي فيها سنة٧٣هـ وقيل ٧٤هـ وهو آخر صحابي توفي فيها. جاء في الإصابة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظراء . انظر : (الأعلام ٢٤٦/٤ ، طبقات ابن سعد ١٠٥/٢ ، الاستيعاب ٣٣٣/٢) .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٤٤/٣، والآداب الشرعية ٣٣٧/١ .

وأبو حذيفة هو : موسى بن مسعود النهدي البصري قيل أنه ولد في حدود ١٠٣هـ، وهو من التابعين وقد حدّث عنه البخاري . وقال أحمد بن حنبل هو من أهل الصدق قيل إن الثوري تزوج أمه لَمّا أتى البصرة، توفي سنة ٢٢٠هـ وعمره ٩٢ سنة . انظر : (سير أعلام النبلاء ١٣٧/١٠) شذرات الذهب ٤٨/٢، الكاشف ١٨٨/٣) .

(٦) المنتقى للباجي ٢٧٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥ .

(٧) الأذكار ٢٢٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٩/١٤، شرح السنة ٥٥/١٢ .

(٨) غذاء الألباب ٢٧٥/١ .

وقتادة،[1] والحسن[2] ، ونقل ابن عبد البر[3] ،وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة [4] .واستدل القائلون بأن ابتداء السلام سنة بأدلة :

1) حديث الباب ووجه الاستدلال منه أن معنى قوله ﷺ : **(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)** محمول على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان. وقوله ﷺ :**(ولا تؤمنوا حتى تحابوا)** معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب[5].

2) عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ : **(إذا مرّ رجال بقوم فسلّم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء).** [6]

---

(1) هو قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة ولد ضريراً. أحد المفسرين والحفاظ. قال عنه أحمد بن حنبل : أحفظ أهل البصرة. كان رأساً في العربية مات بواسط عام ١١٨هـ. انظر: (الأعلام ٢٧/٦، تذكرة الحفاظ ١١٥/١) .

(2) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ولد سنة ٢١هـ كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين. يعد إماماً من أئمة التابعين كان عالماً عابداً روى كثيراً من المراسيل وقيل بأن أكثر مراسيله عن الإمام علي قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر : (وفيات الأعيان ٦٩/٢، تقريب التهذيب ١٦٥/١) سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(3) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ . وقيل في رجب سنة ٣٦٢هـ فقيه حافظ من كبار أئمة المالكية ومن أهل الأندلس يكنى أبوعمر ويلقب بالحافظ من أهم كتبه (التمهيد) ، (والكافي) ،و (الاستيعاب) توفي سنة ٤٦٣هـ .
انظر : (وفيات الأعيان ٦٤/٦ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣) .

(4)شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٧/١٤.

(5) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٢ .

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨،صححه الألباني :السلسلة الصحيحة ٤٠١/٣

٣) وعن الحسن البصري قال: (التسليم تطوع والرد فريضة)[١] .

وقال فريق آخر من العلماء أن الابتداء بالسلام واجب وبه قال الظاهرية ،وأحد القولين في مذهب أحمد[٢] . واستدل هؤلاء بدليلين :

١ -عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه) متفق عليه**[٣].

٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام) متفق عليه** .[٤]

وجه الاستدلال من الدليلين :

قالوا : الأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام .

قال ابن دقيق العيد[٥]:- (استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٩٧ .

(٢) الآداب الشرعية ٣٣٢/١ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز – رقم الحديث (١١٩٤) ومسلم ١٧٠٥/٤ كتاب السلام – باب حق المسلم للمسلم – رقم الحديث (٤٠٢٣) واللفظ له . .

(٤) صحيح البخاري٢٣٠٢/٥ –كتاب الاستئذان –باب إفشاء السلام، رقم الحديث (٥٨٨١)، واللفظ له ومسلم ١٦٢٥/٣ –كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . ح (٢٠٦٦) .

(٥) ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة٧٠٢ بالقاهرة. من مؤلفاته (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، وأصول الدين والإمام في شرح الإلمام). انظر : (الدرر الكامنة ٦١/٤، شذرات الذهب ٦/٥ ، الأعلام ١٧٣/٧) .

به وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على كل واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن)[1]

الترجيح :-

يترجح لي أن الابتداء بالسلام سنة كما ذهب إليه الجمهور لأن الأمر في قولهﷺ (أفشوا) وقول الصحابي(أمرنا) وإن كان ظاهره الوجوب إلا أن هناك قرائن تصرف الأمر إلى الندب مثل قولهﷺ: (**إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام**)[2]، وقوله ﷺ: (**يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة . . . .**)[3] .وسئل الرسول ﷺ : أي الإسلام خير قال: (**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**) **متفق عليه**[4] وقال أيضاً: (**أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة**

---

(١) فتح الباري ٢٣/١١ .

(٢) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص: ٢٣ . قال الألباني : سنده صحيح رجاله كلهم ثقات (السلسلة الصحيحة ٣٠/٢)

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٩/٢ كتاب الصلاة. باب صلاة الضحى ح (١٠٩٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٥٢/١)

(٤) أخرجه البخاري ١٣/١ -كتاب الإيمان- باب إطعام الطعام من الإيمان ح (١١) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٧/٢ كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل . ح (٥٦) واللفظ لهما

بسلام)[1] . وليس إطعام الطعام، وقيام الليل فرض، فكذلك البدء بالسلام وأيضاً لم يرد دليل يثبت العقوبة على من لم يبدأ بالسلام بل ورد ذمه ووصفه بأنه أبخل الناس كما في حديث : (**أبخل الناس من بخل بالسلام**) [2] .

فهذه القرائن وغيرها تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٧٩ ح (٢٤٨٥) ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢/١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، قال الألباني : صحيح الإسناد موقوفاً وصح مرفوعاً (صحيح الأدب المفرد ص : ٣٩٧).

٢ – باب ما ذكر في فضل السلام

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمران بن حصين[١] فقال:
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن والحسين بن محمد الجريري بلخي قالا حدثنا محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان الضبعي عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون)قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف .[٢]

وقد استدل به على أن مراتب السلام والرد متفاوتة والأجر متفاوت فإن من قال السلام عليكم كتب له أو حصل له عشر حسنات وذلك لأن كل سلام بعشر حسنات وذلك ما يقتضيه قوله تعالى:{ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }[٣] ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له أو حصل له

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم علم خيبر وغزا مع رسولﷺ غزوات بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها توفي سنة ٥٢هـ . انظر (الإصابة ٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٣٧/٤) .

(٢) جامع الترمذي ٥٢/٥ –أبواب الاستئذان – ح(٢٦٨٩)، قال الألباني :صحيح (صحيح سنن الترمذي ٧٤/٣) .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٠ .

ثلاثون أي بكل لفظ عشر حسنات .[1]

من الحديث نجد أنه يجزئ في السلام قول السلام عليكم ولكن الأكمل والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته.

وقد اختلف العلماء في جواز الزيادة على البركة في ابتداء السلام أو رده على قولين:-

فالإمام الترمذي يرى أن الكمال في السلام الانتهاء إلى البركة لأنه أورد حديث عمران السابق وفيه :(**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) وقد روي القول بذلك عن أبي سعيد[2] ،وعلي ،وسهل بن حنيف[3] ،وابن عباس[4] ،والشافعي[5] وأحمد،(٦) وغيرهم . وهذا القول الأول .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٦٣/١٠ .

(٢) أبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مدني من صغار الصحابة وخيارهم ومن المكثرين للرواية عن النبيﷺ كان فقيهاً مجتهداً بايع النبي ﷺ ألا تأخذه في الله لومة لائم أفتى مدة من الزمن وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً . توفي سنة ٧٤هـ وقد شهد مع النبيﷺ الخندق وما بعدها . انظر : (الإصابة ٣٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٣ ، البداية والنهاية ٤/٩) .

(٣) هو سهل بن حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة أبو سعيد الأنصاري صحابي رضي الله عنه من السابقين شهد بدراً وثبت يوم أحد وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب استخلفه علي رضى الله عنه على البصرة توفي سنة ٣٨هـ . انظر: (الإصابة ٨٧/٢ ، أسد الغابة ٣١٨/٢ ، الأعلام ٢٠٩/٣).

(٤) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة صحابي جليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة لازم رسول اللهﷺ وروى عنه. شهد مع علي معركة الجمل وصفين. سكن الطائف وتوفي فيها سنة ٦٨هـ وله أحاديث كثيرة في الصحيحين . انظر : (الاستيعاب ٩٣٣/٣، الاصابة٩٠/٢ ، الأعلام ٢٨٨/٤) .

(٥) الأذكار ٢١٧ .

(٦) غذاء الألباب ٢٨١/١ .

القول الثاني : - جواز الزيادة على البركة في الابتداء والرد وقد روي ذلك عن، زيد بن أرقم [1]، وابن عمر، وقال بذلك أبو الوليد بن رشد[2] وغيره .

الأدلة :-

استدل من قال بعدم جواز الزيادة على البركة في الابتداء والرد بعدة أدلة:-

١ - حديث الباب عن عمران بن حصين .

٢ - عن ابن عباس قال: (انتهى السلام إلى البركة)[3].

٣ - جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته)[4].

٤ - ذكر القرطبي[5] في تفسير قوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[1]

---

(١) زيد بن أرقم ابن زيد بن قيس بن النعمان ، الأنصاري ، الخزرجي ،أبو عمرو ،ويقال أبو عامر ، ويقال أبو سعيد ، من مشاهير الصحابة. شهد غزوة مؤتة وغيرها وله عدة أحاديث . رده النبي ﷺ يوم أحد لصغره . صدقه الله في المنافقين عندما حلفوا بالله أنهم ماقالوا (لاتنفقوا على من عند ......). توفي سنة ٦٦هـ وقيل مات بالكوفة سنة ٦٨هـ .

انظر : (طبقات ابن سعد ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣ الإصابة ٥٦٠/١) .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٨٥/٧ .

وأبي الوليد بن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد من أهل الأندلس ولد سنة ٥٢٠هـ ولي القضاء وهو من علماء المالكية من مؤلفاته : تهافت التهافت، في الفلسفة ،و الكليات، في الطب ،و بداية المجتهد ، في الفقه .توفي سنة ٥٩٥هـ انظر: (الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦، شذرات الذهب ٣٢٠/٤) .

(٣) موطأ مالك ٩٥٩/٢ ، شعب الإيمان ٤٥٦/٦ .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٦/٦ .

(٥) القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أندلسي من أهل قرطبة يعد من أكابر علماء المالكية وله تفسيره المسمى الجامع لأحكام القرآن، و التذكرة بأمور الآخرة . توفي بمصر سنة ١٧١هـ .

رد الأحسن: أن يزيد بقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال السلام عليك فإن قال: السلام عليك ورحمة الله زدت وبركاته وهذا هو النهاية فلا مزيد[2].

٥ - قال تعالى مخبراً عن سلام الملائكة :{ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ}[3] .

٦ - قول المسلمين كلهم في التشهد: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[4] .

٧ - قال ابن مفلح[5] : وآخره - أي السلام - ورحمة الله وبركاته ابتداءً وأداءً ولا يستحب الزيادة على ذلك [6].

٨ - قال القاضي أبو يعلى الفرّاء[7]: ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد

انظر : (شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، الديباج المذهب ٣١٧)

(١) سورة النساء : ٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٧/١٤ ، والآية من سورة هود : ٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) ابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الصالحي فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ولد ونشأ في بيت المقدس عام٧١٠ وقيل ٧١٢هـ وتوفي بصالحية دمشق عام ٧٦٣هـ من مؤلفاته : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، و الفروع ، وشرح كتاب المقنع . انظر : (الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، الأعلام /٣٢٧/٧، معجم المؤلفين٤٤/١٢).

(٦) الآداب الشرعية ٣٣٩/١ .

(٧) أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، المعروف بالقاضي، ولد سنة٣٨٠ هـ وهو من علماء الحنابلة، ومن الطبقة الخامسة، يعد من أصحاب الرأي في المذهب له كتب عدة منها (أحكام القرآن) و (مسائل الإيمان) و (والكفاية في أصول الفقه) و (الأحكام السلطانية) توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر : (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المنتظم ٩٨/١٦ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣) .

والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات[1]

أما القائلون بجواز الزيادة في السلام على البركة فقد استدلوا بعدة أدلة:-

١ - عن مولى لابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزدت وبركاته فزادني وطيب صلاته[2].

٣ - استدلوا بقوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ[3] .

٤ - أخرج أبو داود نحو حديث عمران بن حصين السابق بزيادة في آخره وزاد ومغفرته فقال : (**أربعون هكذا تكون الفضائل**)[4].

٥- عن أنس قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فيقول له يارسول الله تسلم على هذا سلاماً ماتسلمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : (**ما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً**)[5].

---

(١) الآداب الشرعية ١/٣٩٩ .

(٢) فتح الباري ١١/٧ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٨٤ ، الأدب المفرد ص ٣٥١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٧/٣٨٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٣٥٠ - كتاب الأدب- باب كيف السلام ،ح(٥١٩٦). قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٤)

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة :ص ٦٥ . قال ابن حجر : سنده واه . (فتح الباري ١١/٧) .

٦ – وعن زيد بن أرقم قال: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته [1].

المناقشة والترجيح :-

نلاحظ من أدلة الفريقين أن أدلة القائلين بجواز الزيادة على وبركاته أكثرها أحاديث ضعيفة ولكنها إذا أنظمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على البركة في ابتداء السلام أورده .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي٦/٤٥٦ وقال هذا إن صح قلنا به غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به. وقد صححه الألباني وقال:وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب. (السلسلة الصحيحة٣/٤٣٣).

٣ – باب ما جاء في الاستئذان ثلاث

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد فقال:

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أأدخل قال عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال السلام عليكم أأدخل قال عمر ثنتان ثم سكت ساعة فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال رجع قال علي به فلما جاءه قال ما هذا الذي صنعت قال السنة قال السنة والله لتأتيني على هذا ببرهان أو ببينة أو لأفعلن بك قال فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) فجعل القوم يمازحونه قال أبو سعيد ثم رفعت رأسي إليه فقلت فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك قال فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر ما كنت علمت بهذا)[١]

وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد قال أبو عيسى هذا حديث حسن والجريري اسمه سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود وقد روى هذا غيره أيضا عن

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٣ أبواب الاستئذان ،ح (٢٦٩٠) . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٥) .

أبي نضرة وأبو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة

وأورد أيضاً حديث عمر بن الخطاب فقال:-

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وأبو زميل أسمه سماك الحنفي وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك وإلا فارجع وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن أذن لك وإلا فارجع [(١)].

وقد استدل بهذين الحديثين على أن الاستئذان يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها وقد روي القول بذلك عن علي ،وأم طارق مولاة سعد ،وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وقال ابن عبد البر : ذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك[(٢)]

والقول الثاني :- لمالك ، وهو الأصح عند الشافعية وهو عدم الزيادة على الثلاث في الاستئذان إلاّ إذا علم أنه لم يسمع [(٣)] .

القول الثالث:جواز الزيادة مطلقاً بناءً على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

---

(١)جامع الترمذي ٥/٥٢ - أبواب الاستئذان ،ح (٢٦٩١) .قال الألباني :- ضعيف الإسناد، (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢١).

(٢) فتح الباري ١١/٣٠ .

(٣) فتح الباري ١١/٣٠ ، عمدة القاري ٢٢/٢٤١ ، الشرح الصغير ٤/٧٦٢ ، تفسير القرطبي ١٢/٢١٤

القول الرابع :- أن كان الاستئذان بلفظ السلام فلا يزيد أي أن كان بقول السلام عليكم أأدخل؟ وإن كان بأن يستدعي رجلاً باسمه فله أن يدعوه فوق الثلاث [١]

الأدلة :-

استدل من قال بأن الاستئذان لا يكون إلا ثلاث مرات لا يزيد عليها بعدة أدلة:-

١- حديثا الباب .

٢- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً**)[٢]

قال ابن بطال[٣] : وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله[٤] ، وإلا لو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته سلم

---

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٨/٥٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٣١.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٨- كتاب العلم - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ،ح(٩٥).

(٣) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ويعرف باللجام عالم بالحديث من أهل قرطبة فقيه مالكي ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري . من مؤلفاته (شرح البخاري) و(الاعتصام) .
انظر : (الأعلام للزركلي ٥/٩٦، شذرات الذهب ٣/٢٨٣، معجم المؤلفين٧/٨٧) .

(٤) عمدة القاري ٢٢/٢١٤ .

ثلاثاً. ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان[1]

٣- عن قيس بن سعد[2] قال: **زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال :يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم......)**[3]

وجه الاستدلال :-

أن الرسول ﷺ استأذن ثلاث مرات وانصرف بعدها .

---

(١) زاد المعاد ٤١٩/٢ .

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن خزيمة أبو عبد الله سيد الخزرج وابن سيدهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه . قال الذهبي: كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة . كان رجلاً ضخماً صغير الرأس وليست له لحية إذا ركب حماراً خطت رجلاه بالأرض وكان يضرب بجوده المثل كذلك دهاؤه توفي في آخر خلافة معاوية . انظر: (طبقات ابن سعد٥٢/٦ ، التاريخ الكبير ١٤١/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٢/٥ - كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ح(٥١٨٥) .قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٤/٨)

١-عن جندب بن سفيان[1] قال سمعت رسـول اللهﷺ يقـول: (**إذا اسـتأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**)[2]

٢-استدلوا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }[3] ولكن أجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأن الذي عليه جمهور العلماء في قوله: {ثلاث مرات} أي في ثلاثة أوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها {من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء }[4].

٣-استدلوا بقول قتادة: كان يقال الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فليرجع أما الأولى فيسمع وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة فإن شاءوا ردوا [5].

المناقشة والترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي وهو أن

---

(١) جندب بن سفيان ابن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة والبصرة وله عدة أحاديث روى عنه الحسن وابن سيرين والأسود بن قيس وآخرون عاش إلى حدود سنة سبعين وقد ينسب جندب إلى جده . انظر: (سير أعلام النبلاء٣/١٧٤ ، الاستيعاب ٢٥٦، أسد الغابة ١/٤٠٣)

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢/١٦٨ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدوري وهو ثقة (مجمع الزوائد ٨/٩٠) .

(٣) سورة النور : ٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٤ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٦/٤٤٢ .

الاستئذان يكون ثلاث مرات ولا يزيد عليها لورود مايؤيد ذلك عن النبيﷺ ويكون الاستئذان بلفظ السلام عليكم أأدخل؟ ويكون بين كل استئذان وآخر مدة يسيرة يستعد فيها أهل البيت لاستقبال هذا المستأذن.

وعلى المستأذن أن كان يستأذن باللفظ أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحب الدار وبدون صياح ، وإن كان الاستئذان بدق الباب فيكون الدق خفيفاً بلا عنف وقد رُوى عن أنس بن مالك : (**كانت أبواب النبيﷺ تقرع بالأظافير**)[1] . وإذا لم يؤذن للمستأذن بعد الثلاث عليه الانصراف كما فعل النبيﷺ عندما استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه أو كما فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. ولا يلح بالاستئذان ولا يغضب ويتكلم بالكلام القبيح ولا يقعد على الباب لينتظر لأن للناس حاجات وأشغالاً في المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم وشغل قلبهم ولعله لا تلتئم حاجاتهم فكان الرجوع خيراً له وذلك لقوله تعالى:{ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ }[2] فالرجوع عن الباب ليس عيبا ولا تنقيصا للراجع بل فيه امتثالاً لامر الله وتطبيقا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٤١٨، وقال الألباني صحيح . والبيهقي في الشعب ٤٤٢/٦ . قال الهيثمي: رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، والآية من سورة النور :٢٨ .

٤ - باب كيف رد السلام

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : (دخل رجل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليك أرجع فصل) فذكر الحديث بطوله قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري فقال عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر فيه فسلم عليه وقال وعليك قال وحديث يحيى بن سعيد أصح [١]

وقد استدل به على إثبات الواو عند السلام وأنه يجزئ في الرد قول وعليكم أو وعليك فقط وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك، و قال به المتولي[٢] من الشافعية وابن القيم[٣] . وقالوا: أن رد السلام بدون الواو

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٥ – أبواب الاستئذان ، ح (٢٦٩٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٥) .

(٢) الأذكار : ٢١١ . والمتولي هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي. من نيسابور من فقهاء الشافعية . ولد سنة ٤٢٧ هـ . برع في الفقه والأصول والخلاف تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام ها إلى أن توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٢٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٨٨ ، الأعلام٤/٩٨)

(٣) زاد المعاد ٢/٤٢٢ ، غذاء الألباب ١/٢٨١ . ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي ،شمس الدين بن قيم الجوزية ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، فقيه أصولي ☜

لا يكون جواباً ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف للسنة، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية فإن صورته صالحة لهما [1].

القول الثاني :-

أن رد السلام بدون إثبات الواو صحيح . وهو قول الشافعي[2] ، ومـــالك[3]، والحنابلة[4] ،وطائفة من العلماء .

الأدلة :-

استدل القائلون بوجوب إثبات الواو عند رد السلام بحديث الباب وبأدلة أخرى

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم يوما : (**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه الســلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله _ صلــــى الله عليــه وسلم -**)[5].

٢- عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: (**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولــوا**

=مجتهد مفسر محدث متكلم نحوي تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وقد نشر علمه وسجن معـه في قلعة دمشق توفي سنة ٧٥١ هـ من= مؤلفاته (زاد المعاد) و (أعلام الموقعين) و (الطرق الحكميــة) و (شفاء العليل) و غيرها. انظر:(شذرات الذهب ١٨٦/٦، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، الأعلام ٢٨/٦) .

(١) زاد المعاد ٤٢٢/٢

(٢) زاد المعاد ٤٢٢/٢ ، غذاء الألباب ٢٨١/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٨/١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٥ .

(٤) غذاء الألباب ٢٨١/١ .

(٥) صحيح البخاري ١٣٧٤/٣ - فضائل الصحابة - باب فضل عائشة رضى الله عنها ، ح(٣٥٥٧)واللفظ له ، صحيح مسلم ١٨٩٦/٤ - فضائل الصحابة -باب فضل عائشة رضي الله عنها ،ح(٢٤٤٧) .

وعليكم)[1] .

وهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام فإن الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى[2].

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة :-

١-قوله تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ}[3]

٢-قوله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ(٢٥)}[4]

٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة**

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٠٩/٥ – كتاب الاستئذان – باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ،ح(٥٩٠٣) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ – كتاب السلام – باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،ح(٢١٦٣)واللفظ لهما .

(٢) زاد المعاد ٤٢٢/٢ .

(٣) سورة هود : ٦٩ .

(٤) سورة الذاريات : ٢٤ –٢٥ .

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن) متفق عليه[1]

٤-قالوا إن المسَّلم عليه مأمور أن يحي المسِّلم بمثل تحيته عدلاً وبأحسن منها فضلاً فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل.

ووجه الاستدلال من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسولﷺ أخبرنا أن الله تعالى قال: (هي تحيتك وتحية ذريتك) وهذه الأمة داخلة في ذريته، ولكن أجاب أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة رد السلام بدون إثبات الواو على الاستدلال بحديث أبي هريرة : بأن هذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروي على ثلاثة أوجه :

أحدها بالواو (وعليكم) وروى (فعليكم) وجاء (وعليك) .

قال ابن القيم: إن ماذكر من الواو ليس بمشكل فإن السام الأكثرون على أنه الموت والمسلّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلِّم أحق وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون في الإتيان بالواو لعدم الاختصاص[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٩٩/٥ -كتاب الاستئذان - باب بدء السلام، ح (٥٨٧٣) ، واللفظ له ،صحيح مسلم ٢١٨٣/٤- في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،ح(٢٨٤١) .

(٢) زاد المعاد ٤٢٣/٢ .

الترجيح :

من الأدلة السابقة يتضح أن الإتيان بالواو وحذفها جائزان لكني : أرجح الإتيان بالواو لأن الروايات بها أكثر . قال النووي[1]:(الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإثبات الواو أجود كما هو في أكثر الروايات)[2] .

(١) النووي هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق علاّمة في الفقه الشافعي من مؤلفاته (المجموع شرح المهذب) و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ انظر: (طبقات الشافعية ١٦٥/٥ ، الأعلام ١٨٥/٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢١/١٤.

٥ – باب ما جاء في تبليغ السلام

يشرع إرسال السلام مع شخص ليبلغه إلى آخر فقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل السلام لمن يريد السلام من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه والإمام الترمذي أورد تحت الترجمة السابقة حديث أبي سلمة[١] فقال :

حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي حدثني أبو سلمة أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (إن جبريل يقرئك السلام)قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري أيضا عن أبي سلمة عن عائشة [٢] .

وإيراد الترمذي لهذا الحديث يدل على اختياره وجوب تبليغ السلام لأن النبيﷺ بلغ سلام جبريل إلى عائشة رضي الله عنها. وقد روي القول بذلك عن

---

(١) أبو سلمة هو: – أبو سلمة عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب أخو الرسول ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب وأحد السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً ومات بعدها بأشهر له أولاد صحابة كعمر وزينب وغيرهما توفي سنة ٣هـ في المديننة . انظر : (سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٠، تهذيب الكمال١٦٠٩، تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٤٠).

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٥ – أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٣) قال الألباني : صحيح : (صحيح سنن الترمذي ٧٦/٣) . قال ابن مفلح : وفي هذا الحديث بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة . (الآداب الشرعية ١/ ٣٣٣) .

عائشة،وأبي سلمة ، وابن عباس ، وسلمان[1] الفارسي ،ومالك[2] ، والشافعي[3].

والقول الآخر :- أنه لا يجب تبليغ السلام لأنه بالوديعة أشبه والودائع إذا لم تقبل لم لزمه شيء وهذا رأي الحنفية[4] والحنابلة[5] .

الأدلة :-

استدل من قال بوجوب تبليغ السلام بحديث الباب وبأدلة أخرى .

١- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (**أتى جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خديجة رضي الله تعالى عنها فقال : إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت : إن الله هو السلام وعليك السلام ورحمة الله**)[6].

---

(١) سلمان الفارسي يقال له سلمان إبن الإسلام ، وسلمان الخير ، أبو عبد الله ، ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان كان أبوه ذا رئاسة وخرج هو يطلب الهدى ثم خرج إلى يثرب فأسر واسترق ثم قدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد وهو الذي أشار بحفر الخندق . انظر : (الإصابة ٦٠/٢ ، أسد الغابة ٣٢٨/٢ ، الأعلام ١٦٩/٣) .

(٢) شرح السنة ٢٨٦/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٥ ، الآداب الشرعية ٣٧١/١ .

(٣) الأذكار : ٢٤١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

(٥) الآداب الشرعية ٣٧١/١ ، تحفة الأحوذي ٣٩١/٧ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/٣،ح (٤٨٥٦) وقال :حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

٢- عن رجل من بني نمير قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام ، فقال: **(عليك وعلى أبيك السلام)** (١)

٣- بما روي أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال له: إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام فقال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث . قال أما إنك لو لم تؤدها لكانت أمانة عندك(٢) .

٤- سئل ابن الحنفية عن الرجل يقول : يقرئ فلان السلام قال : هي أمانة إلا أن ينسى (٣).

٥- قالوا أن السلام أمانة يجب تبليغه (٤).

الترجيح:-

الراجح عندي هو وجوب تبليغ السلام إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة وحمل السلام أشبه بحمل الأمانة فيشابهها في وجوب الأداء.

مسألة :-

إذا بُلِّغ السلام فهل يلزم رد السلام على المبلغ أم لا ؟

فالإمام الترمذي يرى عدم وجوب رد السلام على المبلغ لأنه أورد حديث أم المؤمنين عائشة ولم يرد عنها أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه غير واجب ثم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٠/٤ -كتاب الأدب -باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ،ح(٥٢٣١) .قال الألباني: حسن (صحيح سنن أبي داود : ٢٨٤/٣)

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٥/٨، عون المعبود ١٤٥/١٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦١٦/٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٩١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

قال وفي الباب عن رجل من بني نمير وجاء الحديث عند أبي داود: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام ، قال: فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال **(عليك وعلى أبيك السلام)** [1]

فإيراده الحديثين يدل على أنه لايرى الوجوب بل الاستحباب وممن قال بذلك الإمام أحمد[2]

والقول الثاني:- وجوب الرد على المبلغ وممن قال بذلك ابن عباس[3] وجمع من الشافعية[4]

الأدلة :-

استدل من قال بعدم وجوب رد السلام على المبلغ:-

١- بحديث الباب

٢- بحديث أنس بن مالك : **(أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به ، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه)**[5]

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٠/٤ -كتاب الأدب - باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام .ح(٥٢٣١) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢٨٤/٣) .

(٢) الآداب الشرعية ٣٧١/١ .

(٣) لامع الدراري ٥٦/١٠ .

(٤) فتح الباري ٤٥/١١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ -كتاب الإمارة - إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب ونحوه ، ح(١٨٩٤)

٣- ماروي عن ابن عباس ﷺ قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحججك عليه قالت : أحججني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت : أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: (**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**) قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان**)[1] .

أما القائلون بوجوب رد السلام على المبلغ فقد استدلوا بدليلين:-

١- حديث خديجة رضي الله عنها عندما بلغها النبيﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: (: **إن الله هو السلام وعليك السلام ورحمة الله**)[2].

٢_ بما رواه أبو داود عن الرجل الذي جاء إلى النبيﷺ يقرئه السلام من أبيه قال له عليه الصلاة والسلام:(عليك وعلى أبيك السلام)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٢ - كتاب المناسك - باب العمرة ، ح (١٩٩٠) .قال الألباني : حديث حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود : ١/ ٥٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٠٦،ح (٤٨٥٦) وقال :حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

(٣) سبق تخريجه ص : ٨١

الترجيح :-

يترجح لي عدم وجوب رد السلام على المبلغ لأنه لو كان واجباً لبينه النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما بلغها سلام جبريل عليه السلام عليها ولكن يستحب رد السلام على المبلغ كما قال النبيﷺ للرجل: عليك وعلى أبيك السلام .

٦ – باب في فضل الذي يبدأ بالسلام

حث الإسلام على إفشاء السلام وجعل الابتداء به أفضل من رده مع أن الابتداء به سنة عند بعض العلماء ورده واجب .

وقد أورد الترمذي حديث أبي أمامة(١) فقال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا قران بن تمام الأسدي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام فقال: (أولاهما بالله) قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال محمد أبو فروة الرهاوي مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير(٢)

وقد استدل به على أنه ينبغي لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لما في ذلك من إشاعة المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي وزيادة الترابط والوفاق وهو أمر مشهور في الشرع لا يخالف فيه ويشهد له قولهﷺ:(

---

(١) أبو أمامة هو :- صُدّي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي غلبت عليه كنيته صحابي كان مع علي ﷺ في صفين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام توفي سنة ٨١ هـ. انظر: (الإصابة٢/١٨٢، الاستيعاب ٢/٧٣٦ ، الأعلام ٣/٢٩١)

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٦ – أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٦).

لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[1]

وعن رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبيﷺ كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مراراً قال: فجئت إلى النبيﷺ فأرسل معي أبا بكر الصديق قال: فكل من لقينا سلموا علينا فقال أبوبكر: ألا ترى الناس يبدءونك بالسلام فيكون لهم الأجر؟ ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر)[2]. وعن أبي هريرة رضي أنه قال:(من لقي أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه)[3].

وقد قال عليه الصلاة والسلام :(**...فإن الرجل إذا سلم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم. فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب)**[4] .

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٥٦ -كتاب الأدب - باب الهجرة، ح(٥٧٢٧) واللفظ له ٠وصحيح مسلم ٤/١٩٨٤ - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي ، ح(٢٥٦٠)٠

(٢) صحيح الأدب المفرد للألباني: ص ٣٧٨، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦٩/٨) .

(٣) المرجع السابق : ص ٣٧٨ قال الألباني: صحيح موقوفاً وصح مرفوعاً .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٠ ح(١٠٣٩١) ، والبخاري في صحيح الأدب المفرد قال الألباني : إسناده حسن (السلسلة الصحيحة ١٤٠/٤)، وفي (تلخيص الحبير ١٤/٤) . قال ابن حجر :إسناده جيد

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على البدء بالسلام فقد روي عــن عمر بن الخطاب أنه قال: إن مما يصفي لك ود أخيك ثلاثاً : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس[1] .

وكان عبد الله بن عمر يذهب إلى السوق ولا يشتري منه شيئاً ، فلما ســـئل عن ذلك قال:(إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا)[2]

(١) شرح السنة ٢٦٣/١٢

(٢) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٨٦ .

٧ – باب في كراهية إشارة اليد بالسلام

عرفت أن السلام تحية المسلمين ومن ترك السلام وتشبه بالفاسقين من اليهود والنصارى في تحيتهم فقد أخطأ وبعد عن سبيل الرشاد ووقع في البدع التي نهانا رسول الله ﷺ عن الوقوع فيها. لذا أورد الترمذي حديث عمرو بن شعيب[١] فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف وروى بن المبارك هذا الحديث عن بن لهيعة فلم يرفعه [٢]

وقد استدل به على كراهية الإشارة باليد عند السلام .

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي أحد علماء زمانه روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم . وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن راهويه . قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب سكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ . انظر : (تهذيب التهذيب ٤٨/٨، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، الأعلام ٢٤٧/٥) .

(٢) جامع الترمذي ٥٦/٥- أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٥) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٧٩/٨) . وقال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٧٧/٣) .

ومن العلماء من قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس ومن ذلك عطاء[١] فقد قال: (يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس)[٢]

واستثنى العلماء من كراهية الإشارة باليد في السلام الأصم والبعيد الذي لايسمع والأخرس ولكنه يجمع بين اللفظ والإشارة [٣].

فالإشارة باليد في السلام مكروه لأنه فعل اليهود والنصارى ،ولأنه لو جاز ذلك لعدل البعض عن التلفظ بالسلام إلى الإشارة به مع ما في التلفظ به من الأجر والثواب كما سبق بيانه . وإذا أراد أن يسلم على شخص بعيد لا يسمعه فليجمع الإشارة واللفظ .

---

(١) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح يكنى أبا محمد من خيار التابعين سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم . وكان فتى مكة شهد له ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما بالفتيا. مات بمكة سنة١١٤هـ . انظر : (تذكرة الحفاظ ٩٢/١، الأعلام ٢٩/٥)

(٢) فتح الباري ١٩/١١- صحيح الأدب المفرد ص:٣٨٥ قال الألباني: سنده صحيح .

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٩٣/١، تحفة الأحوذي ٣٩٣/٧، فتح الباري ١٤/١١ .

وقد سرت هذه العادة – التسليم بالإشارة – إلى العسكر عندما يحيون قوادهم وهذا مما خلفه الغرب الصليبي المستعمر .

٨ - باب التسليم على الصبيان

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ثابت البناني[١] فقال:

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا أبو غياث سهل بن حماد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم وقال أنس : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ثابت وروي من غير وجه أنس حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [٢]

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية السلام على الصبيان وقد روى ذلك عدد من الصحابة منهم أنس وقد ذكر النووي أن هذا محل اتفاق بين العلماء [٣].

---

(١) ثابت البناني :- هو ثابت بن أسلم أبو محمد البناني وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب ولد في خلافة معاوية وحدّث عن عبد الله بن عمر وذلك في مسلم وعبد الله بن الزبير في البخاري . وسئل عنه احمد ابن حنبل قال: ثبت في الحديث ووثقه النسائي وقال ابن عدي: هو تابعي من أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم كتب عنه الأئمة واختلفوا في وفاته فقيل سنة ١٢٣هـ وقيل ١٢٧هـ

انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٦، طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، شذرات الذهب ١٤٩/١).

(٢) جامع الترمذي ٥٧/٥- أبواب الاستئذان-ح (٢٦٩٦) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي٧٧/٣)

(٣) تحفة الأحوذي ٣٩٣/٧، فتح الباري ٢٣٢/١١ ، الأذكار ص:٢٢٢ .

والقول الثاني :- أنه لا يشرع السلام على الصبيان وممن قال بذلك الحسن، وابن سيرين[1]، ولعلهما يريان أن السلام لا يشرع في حق الصبيان الذين يتخذونـــه هزواً ، ويعبثون به ، أو الذين لا يفهمونه ولا يعرفونه . أو لعل الأحـــاديث لم تصل إليهما .

الأدلة :-

استدل من قال بمشروعية السلام على الصبيان بعدة أدلة :-

١- حديث الباب .

٢- عن أنس ﷺ قال: (**أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان قـــال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة قالت: ماحاجته قلت: إنها سر** ...)[2]

٣- عن ثابت البناني :(**كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيــانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعوا لهم**)[3].

٤- كان عمر يسلم على الصبيان في الكتّاب [4]

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

ابن سيرين هو :- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاريّ الأنسّي البصري مولى أنس بن مالك سمع أبا هريرة وعمران بـــن حصين وابن عباس وعديّ بن حاتم وابن عمر وأنس بن مالك قال هشام بن حسّان: أدرك محمد ثلاثين صحابياً . وقـال: ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين قيل أنه مات بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة عشر ومائة .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، وشذرات الذهب ١٣٨/١) .

(٢) صحيح البخاري٢٣٠٦/٥- كتاب الاستئذان - باب التسليم على الصبيان ، ح (٥٨٩٣) . وصحيح مســلم ١٩٢٩/٤ - فضائل الصحابة- باب فضل أنس بن مالكﷺ (٢٤٨٣س)واللفظ له .

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل٤٩٨/١، وابن حبان (٢١٤٥) قال الألباني: إسناده صحيح. (السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٣)

(٤) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٩٨ .

أما القائلون بعدم مشروعية السلام على الصبيان فاستدلوا بما روى عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال: لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليه .

وما روي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لايسمعهم[1]

الترجيح :-

يترجح لي استحباب السلام على الصبيان الذين يعقلون ويفهمون لفعل النبيﷺ فإن فعله ذلك مع أبناء الأنصار يدل على وقوع ذلك منه أكثر من مرة وفي ذلك بيان لتواضعه عليه الصلاة والسلام ورحمته بالصغار وفي السلام على الصبيان أيضاً تعويدٌ لهم عليه ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بآداب الإسلام والسلام على الصغار يحبب إليهم الكبار ويزيل الوحشة منهم.

قال ابن بطال : (في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب) [2] وذكر القرطبي أن في السلام على الصبيان تدريباً لهم على تعلم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة[3]

---

(١) فتح الباري ٣٢/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥

(٢) فتح الباري ٣٢/١١ ، عون المعبود ١٠٩/١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

٩ - باب ما جاء في التسلم على النساء

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أسماء بنت يزيد[1] رضي الله عنها فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر ابن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقال محمد بن إسماعيل شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه بن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي أخبرنا النضر بن شميل عن بن عون قال إن شهرا تركوه قال أبو داود قال النضر تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان [2]

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية من أخطب نساء العرب كان يقال لها خطيبة النساء بايعت النبيﷺ في السنة الأولى للهجرة وحضرت وقعة اليرموك سنة ١٣هـ روت عن النبيﷺ ١٨ حديثاً توفيت سنة ٣٠هـ . انظر:(الإصابة ٢٤٧/٤، حلية الأولياء ٨٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢) .

(٢) جامع الترمذي ٥٨/٥ – أبواب الاستئذان- ح (٢٧٩٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٧٨/٣). قال النووي عن الحديث: هذا محمول على أنهﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ويؤيد ذلك رواية أبي داود- فسلم علينا) وأخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (١٠٤٨) بلفظ (مر بي النبيﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا ...) وقد ضعّف سليم بن عيد الهلالي -شهر بن حوشب- أحد رواة الحديث وقال: لا يحتج به وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد وقد أخرج الحديث أبو داود (٥٢٠٤)

وقد استدل به على جواز السلام على النساء إذا كن جميعاً لأنــه ورد في الحديث أن الرسولﷺ سلم على النساء وكنّ جماعة . وممن قال بذلك النووي[1].

والقول الثاني:- هو جواز السلام على النساء عند أمن الفتنة [2].

والقول الثالث:- لا يجوز السلام على النساء غير المحارم مطلقاً وممن قال بذلــك ربيعة[3] والكوفيون[4] .

والقول الرابع :- يكره السلام على الشابة وعلى غيرها لا يكــره وهــذا رأي المالكية[5] ، وأحمد[6] ، وقتادة ، وابن القيم [7].

وابن ماجة (٣٧٠١) والدارمي (٢٧٧/٢) وأحمد (٤٥٢/٦) من طريق أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت يزيد (مر علينا النبيﷺ في نسوة فسلم علينا) فلم يذكر عنــه ابــن أبي حسين واسمه (عبد الله بن عبد الرحمن) عنه الإشارة وذكرها عبد الحميد بن بمرام فــاختلف فوجــب الترجيح ورواية ابن أبي حسين أرجح لأنه ثقة محتج به في الصحيحين وكذلك عبد الحيمد بن بمرام لكنــه يهم فلا تعارض الرواية الأخرى. ويؤيد ذلك رواية البخاري له بدون لفظ (فألوى بيــده بالتســليم) وكذلك التسليم بالإشارة نُهي عنه كما رجحت في الباب السابق لذلك لا نقول أن الحديث محمول على أنه جمع بين الإشارة واللفظ . انظر : (بمجة الناظرين شرح رياض الصالحين ص:١٣٤-١٣٦بإختصــار) وقد ضعّف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٢.

(١) الأذكار /٢١٨ .

(٢) فتح الباري ٣٤/١١ ، تحفة الأحوذي .

(٣) ربيعة هو:- ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء أبو عثمان المدني إمام حافظ وفقيه مجتهد كان بصيراً بــالرأي روى عن أنس والسائب بن يزيد قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك توفي سنة ١٣٦هـــ.

انظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، الأعلام ٤٢/٣) .

(٤) فتح الباري ١٤/١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ ، شرح السنة ٢٦٧/١٢ .

(٦) الآداب الشرعية ٣٣٣/١ .

(٧) زاد المعاد ٤١٢/٢ .

القول الخامس:- إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يُسلم عليها وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز وممن قال بذلك المتولي من الشافعية.[1]

الأدلة :-

والقائلون بجواز السلام على النساء إن كن جماعة استدلوا بحديث الباب عن أسماء بنت يزيد ففيه (إن رسول اللهﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم) وفي رواية أخرى عند أبي داود قالت: (مرّ علينا النبيﷺ في نسوة فسلم علينا)[2].

أما القائلون بجواز السلام عند أمن الفتنة فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق- عندما بلغها النبيﷺ سلام جبريل عليها .

وقد رد على الاستدلال بهذا الدليل بأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولانساء ولكن الله خاطبهم بالتذكير . ولكن أجيب على هذا الاعتراض بأن جبريل عليه السلام كان يأتي النبيﷺ في صورة الرجل[3]

والقائلون بالمنع مطلقاً قالوا إن النساء منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة فكذلك يسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن[4].

والقائلون بكراهية السلام على الشابة وجوازه على غيرها استدلوا بحديث سهل بن سعد[1] -رضي الله عنه- قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: و لم؟ قال: كانت لنا

---

(١) الأذكار / ٢١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٤- كتاب الأدب - باب السلام على النساء ، قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٧٧/٣)

(٣) عمدة القاري ٢٤٤/٢٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

عجوز ترسل إلى بضاعة[2] فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر[3] حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه لنا ...)[4].

وجه الاستدلال من الدليل:- أن المرأة التي كان يسلم عليها الصحابة كانت عجوزاً وقال قتادة : إن كانت من القواعد فلا بأس أن يسلم الرجل عليها وأما الشابة فلا[5].

أما القائلون بجواز السلام على غير الجميلة فعللوا ذلك بأن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة [6]

الترجيح :-

الراجح عندي هو جواز السلام على النساء عند أمن الفتنة دون التفريق بين الشابة وغيرها، أو الجميلة وغيرها والقول بمشروعيته على النساء لا يعني مشروعية النظر وتكراره لمعرفة الجميلة من غيرها. أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا ينبغي التسليم لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الخزرجي الساعدي الأنصاري من مشاهير الصحابة وهو آخر من بقي بالمدينة من الصحابة توفي سنة ٩١هـ . انظر:(الإصابة ٨٨/٢، تهذيب التهذيب ، الأعلام ٢١٠/٣)

(٢) بضاعة : نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان (فتح الباري ٣٤/١١)

(٣) تكركر : أي تطحن وسميت كركر لترديد الرحى على الطحن (تهذيب اللغة ٤٤٣/٩) .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ -كتاب الاستئذان- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، ح(٥٨٩٤).

(٥) شرح السنة ٢٦٧/١٢ .

(٦) فتح الباري ٣٥/١١ .

١٠ - باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس ﷺ فقال:

حدثنا أبو حاتم البصري الأنصاري مسلم بن حاتم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [١].

وقد استدل به على أن تسليم الرجل على أهل بيته مندوب لأن إشاعة السلام سبب للألفة والمحبة بين المسلمين. وذكر الله والسلام عند دخول البيت مطردة للشياطين فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وإذا طعمتم فاذكروا اسم الله وإذا سلم أحدكم حين يدخل بيته وذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا لم يسلم أحدكم ولم يسم يقول الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء)**[٢] .وقال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فإنهم أحق من سلمت عليهم [٣]

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٩ - أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٨) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤٣٦/٢ . قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التخليص : غريب .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣ .

وعن أبي أمامة -ﷺ- قال: قال: النبيﷺ (**ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كفي وإن مات دخل الجنة من دخل بيته بسلام فهو ضامن علـــــى الله عــز وجل....)** [1]

وعن جابر -ﷺ- أنه قال لأبي الزبير[2]: إذا دخلت على أهلك فسلم عليـــــهم تحية من عند الله مباركة طيبة . قال: مارأيته إلا يوجبه)[3]

ويستحب أيضاً لمن دخل بيته أن يقول: (**اللهم أني أسألك خير المـــولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسـلم على أهله)** [4] .

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٢ .

(٢) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي المكي . روى عن جابر ، وابن عبـلس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن الزبير وقال الذهبي حديثه عن عائشة أظنه منقطع. وروى طاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وعيرهم . قال يحى بن معين ، والنسائي ، وجماعة : ثقة وقال أبو زرعه . وأبو حاتم ، والبخاري لا يحتج به وقد أخرجه له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره توفي سنة ١٢٨هــ.

انظر: (طبقات ابن سعده / ٤١٨، التاريخ الكبير ٢٢١/١) سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٣ قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٢٧/٤ – كتاب الأدب– قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧)

١١ - باب ما جاء في السلام قبل الكلام

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر ﷺ فقال:

حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السلام قبل الكلام) [١] وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم) قال أبو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا وسمعت محمدا يقول عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ومحمد بن زاذان منكر الحديث[٢]

وقد استدل به على أن السنة أن يبدأ الداخل بالسلام قبل أن يتكلم لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله ولأن السلام تحية يُبدأ به فيفُوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به[٣].

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٩ أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٩) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٩).

(٢) الجامع الصحيح ٥/٤٣٥٦- كتاب الاستئذان . وقوله بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال فيه الألباني: موضوع (ضعيف سنن الترمذي ص: ٢٢٣).

(٣) تحفة الأحوذي ٧/٣٩٧، الأذكار ص: ٢٢٣ .

قال ابن القيم : إن هذا الحديث (حديث جابر عند الترمذي) وإن كان إسناده ضعيفاً فالعمل عليه[1] وقد روي بإسناد أحسن منه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :(**السلام قبل السؤال فمن بدأكم السؤال قبل السلام فلا تجيبوه**)[2].

وعن جابر مرفوعاً : (**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**)[3] .

---

(١) زاد المعاد ٢/٤١٥ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٠٣ وإسناده لا بأس به (تلخيص الحبير ٤/٩٥).

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان : ١/٣٥٧ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٨/٣٢) وقد صحح الألباني هذا الحديث وذكر له شاهد يرويه عبد الله بن عطاء عن أبي هريرة قال: (لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجد له سماعاً من أبي هريرة . قال ابن حبان: روي عن يزيد بن الأصم وذكر أيضاً له شاهد آخر وإسناده صحيح. (السلسلة الصحيحة ٢/٤٦٠).

١٢ - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة[١]

جاء الإسلام بالحث على إفشاء السلام وأنه سبب الألفة والمحبة بين المسلمين أما غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار إن كانوا محاربين فإنه لا يجوز أن نسلم عليهم ولا نرد عليهم السلام لأن السلام دليل المحبة والمودة ولا مودة بيننا وبينهم وإن كانوا غير محاربين لنا فقد اختلف العلماء في السلام عليهم أو رده. والإمام الترمذي أورد حديث أبي هريرة ﷺ فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٢] .

وقد استدل به على عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي بصرة الغفاري[٣] وابن عمر، وأبي عبد

---

(١) اهل الذمة : هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم .
انظر: (جواهر الإكليل ١/١٠٥، كشاف القناع ١/٧٠٤)

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٦٠ - أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٠) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٠).

(٣) أبو بصرة الغفاري :- أختلف في أسمه فقيل حُميل - بضم الحاء - وقيل جميل وقيل غير ذلك، له ولأبيه صحبة روى عن أبي هريرة كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر .
انظر: (الاستيعاب ٤/١٦١١، أسد الغابة ٤/٣٨٨) .

الرحمن الجهني رضي الله عنهم[1] .وبـه قـال أبـو حنيفـة[2]، ومـالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5] .

والقول الثاني :- جواز ابتدائهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز[6] وعمر بن عبد العزيز[7] وابن عيينة[8] وهو وجه عنـد الشـافعية

---

(١) أبو عبد الرحمن الجهني :- هو زيد بن خالد أبو عبد الرحمن ويقال: أبو طلحة الجهني صحـابي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعبد الرحمن وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح تـوفي سنة ٧٨هـ . انظر:(الإصابة ٥٦٥/١، الاستيعاب ١٢٣/٢، تهذيب التهذيب ٤١٠/٣)

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٥ .

(٣) المنتقى ٢٨٠/٧ .

(٤) الأذكار ٢٢٦ ، فتـح البـاري ٣٩/١١ ، شـرح صحيـح مسـلم للنـووي ٣٦٥/١٣، شـرح الطيبي ١٠/٩ .

(٥) شرح الثلاثيات مسند أحمد ٦٠/١ ، غذاء الألباب ٢٨٦/١ .

(٦) ابن محيريز:- هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الإمام الفقيه القدوة أبو محيريز القرشي الجمحـي المكي، حدث عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وغيرهم كان من العلماء العاملين ومن سادة التابعين، عن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتدي بمثل ابن محيريز ، إن الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز ، وعن رجاء بن حيوة قال : بقاء ابن محيريز أمان للناس مات في دولة الوليـد . انظر:(سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٤، أسد الغابة ٢٥٢/٣، شذرات الذهب ١١٦/١).

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قرشي من بني أمية قيل عنه خامس الخلفاء الراشـدين لعدلـه وحزمه ، وهو من كبار التابعين ولد بالمدينة سنة٦١هـ تولى إمارتها في عهد الوليد سنة ٨٦هـ ثم تـولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك توفي سنة ١٠١ هـ . انظر: (الأعلام ٢٠٩/٥، طبقات ابن سـعد ٣٣٠/٥، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥) .

(٨) ابن عيينة :- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن زاحم أبو محمد الهلالي الكوفي ولد سنة ١٠٧هـ سمع من عمرو بن دينار والأسود بن قيس وابن شهاب الزهري وغـيرهم حـدّث عنـه الأعمش وابن جريج وشعبة وهم شيوخه قال البخاري: ابن عيينة أحفظ من حمـاد بـن زيـد سـنة ١٩٦هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥).

ولكن قالوا : يقال: السلام عليك ولايقول (عليكم) بالجمع وبـــدون ذكــر الرحمة [١].

القول الثالث:- جواز ابتدائهم بالسلام للضرورة والحاجة كخوف مـــن أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك قال بذلك ابن مســـعود ، وعلقمـــة[٢] ، والأوزاعي[٣]، والنخعي[٤]،والطبري[٥].

الأدلة:-

استدل من قال بعدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام بعدة أدلة:

١- حديث الباب . وقد اختلف العلماء في النهي في قوله (لا تبدءوا) هل هو للتحريم أو للكراهة فقال البعض أنه للكراهة . والأكثر على أن النهي للتحـــريم

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢١/١٤ .

(٢) علقمة :- هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل من أهل الكوفة تابعي شهد مع علي حرب النهروان وصفين بلغ من علمه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه توفي سنة ٦١هـــ .انظر® تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، تذكرة الحفاظ٤٨/١).

(٣) الأوزاعي : - هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ينسب إلى الأوزاع وهو بطن مـــن همدان إمام أهل الشام كان يمتاز بالصدق والثقة كان كثير الفقه والعلم توفي في بيروت سنة ١٥٧هـــــ وعمره ٧٠ سنة . انظر: (طبقات ابن سعد ٨٨/١، وفيات الأعيان ٢٢٠/٢) .

(٤) النخعي :- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران من كبار التـــابعين أدرك بعـــض متأخري الصحابة قال عنه الصفدي فقيه أهـــل العـــراق تـــوفي ســـنة ٩٦هـــــ . انظـــر:(تذكـــرة الحفاظ ٧٠/١، الأعلام ٧٦/١، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦) .

(٥) الطبري :- هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان ولد سنة ٢٢٤هـــ كـــان علماً في علمه ودينه وكان شجاعاً في الحق بحيث لا تأخذه في الحق لومة لائم له مؤلفات منها في التفسير والتاريخ واختلاف العلماء توفي سنة ٣١٠هـــ .
انظرطبقات الشافعية ١٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/١٤) .

لأن النهي ظاهر في التحريم ولأن في السلام عليهم وداً ولطفاً وإعزازاً لهم وقد نهى الله عن مودتهم [(١)].

٢- عن أبي بصرة الغفاري أن النبي ﷺ قال: ((**إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**))[(٢)].

٣- روي عن ابن عمر أنه سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال: ((رد علي سلامي فقال قد فعلت))[(٣)] . والغرض من رد السلام هنا أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، ويرى الإمام مالك أنه يستحب له أن يرد سلامه[(٤)].

٤- أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل ملك الروم لم يبدأه بالسلام وإنما قال: (**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى ..**)[(٥)] . فلو كان السلام على غير المسلمين جائزاً لبدأ به النبيﷺ و لم يقل السلام على من اتبع الهدى.

أما القائلون بجواز السلام على أهل الذمة استدلوا بعدة أدلة منها :-

١- قوله تعالى:{ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}[(٦)].

٢- قول إبراهيم لأبيه :{ سَلامٌ عَلَيْكَ}[(٧)].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٦/١٣، مرقاة المفاتيح ٥٥٦/٤، الآداب الشرعية ٣٦٦/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد :٤٢٥ قال الألباني صحيح .

(٣) المنتقى ٢١٨/٧، سبل السلام ٣١١/٤، تحفة الأحوذي ١٨٨/٥، شرح السنة ٢٩٦/١٢.

(٤) المنتقى ٢١٨/٧، شرح الطيبي ١٠/٩ .

(٥) صحيح البخاري ٢٣١٠/٥ -كتاب الاستئذان - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، ح(٥٩٠٥) و اللفظ له . وصحيح مسلم ١٣٩٣/٣ - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل ملك الشام .ح(١٧٧٣)

(٦) سورة الممتحنة: ٨ .

(٧) سورة مريم : ٤٧ .

٣- كان أبي أمامة يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول : (**إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا**) [١].

٤- سئل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدأهم فسئل كيف تقول أنت؟ قال ما أرى بأساً أن نبدأهم قلت لم؟ قال : لقوله تعالى:{ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[٢]

٥- قال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون [٣].

٦- استدلوا بعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام [٤].

وقد أجاب المانعون عن الاستدلال بقول الله تعالى {لا ينهاكم الله عن...} وقوله: { سلام عليك } بأن المقصود من ذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيها التحية. وصرح بعض السلف بأن قوله تعالى:{وقل سلام } نسخت بآية القتال[٥] وأما استدلالهم بأحاديث الأمر بإفشاء السلام فإنها عامة مخصوصة بحديث(لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام)[٦] أما استدلالهم بفعل أبي أمامة الباهلي فقد قال ابن عبد البر: ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك . يرد عليه بأنه إن صح ذلك عنه فقد خالفه غيره بلاشك والنهي ظاهر في التحريم وفي

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٤٣٦/٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ، وعمرو بن هشام البيروني وثقه وفيه ضعف (مجمع الزوائد ٦٣/٨)

(٢) فتح الباري ٣٩/١١، والآية من سورة الزخرف : ٨٩ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٥/٢، شرح الطيبي ١٠/٩ ، مرقاة المفاتيح ٥٥٦/٤ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ .

(٥) فتح الباري ٣٩/١١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ .

تتمة الخبر :(**وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**)، فهذا السياق يقتضي النهي[١].

أما القائلون بجواز ابتدائهم بالسلام عند الضرورة فقد استدلوا بقول علقمة قال: كنت ردف لابن مسعود فصحبنا دهقان[٢] فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم فقلت: الست تكره أن يبدءوا بالسلام ؟ قال: نعم ولكن حق الصحبة[٣]

الترجيح والمناقشة :-

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام لقوة الأدلة الدالة على ذلك وسلامتها من المعارضة . وإذا احتاج المسلم إلى تحية غير المسلم فعلها بغير السلام مثل صباح الخير أو مساء الخير أو أهلاً وسهلاً وما أشبه ذلك قال أبو سعيد المتولي: لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك أو كما قال قتادة: التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم أن تقول: السلام على من اتبع الهدى [٤].

وذكر ابن مفلح جواز تحيتهم بهداك الله وأطال الله بقاءك بنية الجزية أو الإسلام وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للنصراني أكرمك الله قال: نعم

---

(١) فتح الباري ٤١/١١، الآداب الشرعية ٣٦٦/١ ، شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٢/١ .

(٢) دهقان :- بكسر الدال وضمها رئيس القرية . ومقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية لقولهم تدهقن الرجل وله دهقنة بموضع كذا وقيل النون زائدة وهو من الدهق أي الامتلاء. (النهاية ١٤٥/٢) .

(٣) فتح الباري ٤١/١١ .

(٤) محاسن التأويل ١٤٣١/٥، الأذكار /٢٢٧، شرح السنة ٢٧٣/١٢ .

يعني بالإسلام وقال الشافعي لنصراني: أعزك الله فعوتب في ذلك فقال: أخذته من عز الشيء إذا قل [(١)] .

مسألة :-

ما سبق ذكره في ابتداء السلام على أهل الذمة ولكن لو سلم الذمي فهل يرد عليه السلام أو لا ؟ والإمام الترمذي أورد حديث عائشة –رضي الله عنها- فقال: **حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك[(٢)] فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وفي الباب عن أبي نضرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح[(٣)].**

وإيراد الترمذي لهذا الحديث يدل على أنه يرى وجوب الرد على أهل الذمة ولكن بلفظ عليكم. أو وعليكم بزيادة الواو كما جاءت في بعض

---

(١) الآداب الشرعية ١/٣٦٩ .

(٢) السام هو الموت وقيل الموت العاجل كما جاء في الحديث (إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) وقال قتادة في تفسير السام عليكم: تسأمون دينكم . وقال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ عن أن النبيﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه، فقال: (هل تدرون ماقال؟ قالوا : سلم يارسول الله قال: قال :سام عليكم أي تسأمون دينكم) فتح الباري (٤٢/١١) .

(٣) جامع الترمذي٥/٦٠ أبواب الاستئذان ح(٢٧٠١) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٠) .

الروايات وقد روي القول بذلك عن ابن عمر ، وأنـــس ، وأبي بصـــرة ، وأبي موسى الأشعري ، وقال به أبو حنيفة[1] ، والشافعي[2] ،وأحمد[3] .

والقول الثاني :- لا يجب الرد وهو قول مالك. وقال: فإن رددت فقل عليك[4].

القول الثالث :- يرد عليهم السلام كما يرد على المسلم وبذلك قال ابن عباس ، والشعبي[5] ، و قتادة[6] .

فعن ابن عباس قال: ردوا على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ذلك بـــأن الله يقول:{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }[7].

القول الرابع :- قال طاووس[8] يقول في الرد: علاك السلام أي ارتفع عنـــك. وقيل يقول عليك السِّلام - بكسر السين - أي الحجارة وهذا قول ضعيف لأنـه لم يشرع لنا سب أهل الذمة ويؤيد ذلك إنكار النبيﷺ على عائشة لما سبتهم[9].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٤، الاختيار ٣/١٦٥ .

(٢) الأذكار /٢٢٦، فتح الباري ١١/٤٢، شرح الطيبي ٩/١٠ .

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٦٠، غذاء الألباب ١/٢٨٦ .

(٤) المنتقى ٧/٢٨١، غذاء الألباب ١/٢٨٦ .

(٥) الشعبي :- هو عامر بن شرحبيل بن ذي كبار وذي كبار قيل من أميال اليمن . أبو عمر الهمداني ولد في إمرة عمر بـــن الخطاب ﷺ وقيل سنة ٢١هـــ رأى علياً وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة وأخذ عنه جمع كثير ولد هـــو وأخ له توماً وكان نحيلاً ضئيلاً . قال : أدركت خمسمائة صحابي مات سنة ١٠٤هـــ وقد بلغ ٨٢سنة وقيل غير ذلـــك. انظر: (سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٦٥، طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦).

(٦) المنتقى ٧/٢٨١، فتح الباري ١١/٤٢ .

(٧) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٧ والآية من سورة النساء : ٨٦ .

(٨) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولادة أبو عبد الرحمن أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن مـــن كبـــار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخفاء والملوك توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى صلى عليه هشـــام بن عبد الملك. انظر:(تهذيب التهذيب ٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨، تذكرة الحفاظ ١/٩٠).

(٩) المنتقى ٧/٢٨١ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٩٩ .

الأدلـــــة :-

استدل القائلون بوجوب الرد على أهل الذمة بعدة أدلة .

١ - حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها .

٢ - حديث ابن عمر عند الترمذي أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ :(**إن اليـــهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السَّام عليكم فقل عليك**)[١].

فالإمام الترمذي يرى أن الرد بقول عليكم أو عليك ويكون بحذف الواو وقـــال بذلك المالكية[٢] ، وسفيان بن عيينة . لأن الواو تقتضي التشـــريك والدخـــول معهم فيما قالوا.

أما الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، فيروها بإثبات الواو. قال الخطـــابي : عامة المحدثين يروونه بإثبات الواو[٦].

واستدلوا على ذلك بحديثين :-

---

(١) الجامع الصحيح ١٣٢/٤ – كتاب السير –باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، ح (١٦٠٣)قـــال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .وقال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢١١/٢) .

(٢) المنتقى ٢٨١/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥ .

(٤) الأذكار / ٢٢٦ ، فتح الباري ٤٢/١١، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٥/١٤ .

(٥) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٢/١ ، غذاء الألباب ٢٨٦/١ .

(٦) الخطابي :- هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب أخي عمـــر بـــن الخطاب فقيه محدث قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة من مؤلفاته (معـــالم الســـنن)، (شـــرح البخاري)، (غريب الحديث). انظر:(طبقات الشافعية ٢١٨/٢، معجم المؤلفين ١٦٦/١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

١- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه**[١].

٢- حديث أبي بصرة -السابق- وفيه : (... **فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)**[٢].

٣- عن أنس قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على (وعليكم)[٣].

وقد جمع ابن رشد بين الروايتين -إثبات الواو وحذفها- فقال: من تحقق أنه قال السام أو السّلام فليرد عليه بحذف الواو. ومن لم يتحقق فليرد بإثبات الواو[٤].

وقال النووي : الصواب أن حذف الواو وإثباتها جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفي معناه وجهان:-

أحدهما – أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم سواء كلنا نموت .

والثاني – أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك . والتقدير وعليكم ما تستحقون من الذم [٥].

الترجيح :-

يترجح لي وجوب الرد على أهل الذمة لصحة الأحاديث بالأمر بالرد وسواء كان الرد بالواو أو بحذفها فالأمران جائزان كما ذكر النووي. ويكون

---

(١) سبق تخريجه ص : ٧٥

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٣

(٣) رواه أحمد ٩٩/٣ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨٣/٨) .

(٤) فتح الباري ١١/ ٤٦.

(٥) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ ، مرقاة المفاتيح ٥٥٧/٤ ، فتح الباري ٤٥/١١ .

الرد بلفظ عليكم أو وعليكم بدون ذكر الرحمة. وأرى أنه يجوز أن نرد عليهم بقول عليكم السلام بشرط التحقق من صحة سلامهم ونتأكد أنهم قالوا:(السلام عليكم) لأن النبيﷺ علل قوله :(فقولوا وعليك) بأنهم يقولون (السام عليك) فإذا تحققنا أنهم قالوا :(السلام عليك) نرد بالمثل :(وعليك السلام) لعموم قوله تعالى:{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }.

١٣ - باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه فقال:

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[١].

وقد استدل بهذا أن السنة لمن مر بمجلس فيه مسلمون وغيرهم أن يسلم عليهم ولم أقف على خلاف في المسألة .

قال النووي :(يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وكذلك لوكان فيه أولياء وأعداء وعدول وظلمة خص الأولياء والعدول بسلامه وترك الباقين[٢].

قال الحسن : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[٣].

وهذا هو الصواب -إن شاء الله- تغليباً للمسلمين على غيرهم ، ولأن ابتداء أهل الذمة بالسلام قد اختلف فيه كما تقدم. فالتسليم هنا من باب الأولى.

(١) جامع الترمذي٥/٦١ -أبواب الاستئذان ، ح(٢٧٠٢) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٠).

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/١٧٣ ، مرقاة المفاتيح ٤/٥٥٨، فتح الباري ١١/٣٩ ، شرح الطيبي ٩/١٣، الأذكار ٢٢٨، تحفة الأحوذي ٧/٤٠٠ .

(٣) شرح السنة ١٢/٢٧٥ .

١٤ - باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

أورد الترمذي تحت هذا الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ فقال :

حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب قالا حدثنا روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله[عليه وسلم قال : (يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) وزاد بن المثنى في حديثه (ويسلم الصغير على الكبير[١])وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل[٢] وفضالة بن عبيد[٣]وجابر قال أبو عيسى هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة وقال أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . [٤]

---

(١) جامع الترمذي ٥/٦٢ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨١) .

(٢) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن بجدة الأنصاري كان أحد نقباء الأنصار روى عن النبي وعنه تميم بن محمود ويزيد بن خمير . نزل الشام . ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان .انظر (تهذيب التهذيب ٦/١٧٥، الإصابة ٤/٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٧/١٦٣).

(٣) فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس بن صهيب أبو محمد الأنصاري صحابي ممن بايع تحت الشجرة شهد أحداً وما بعدها وشهد فتح الشام ومصر توفي سنة ٥٣هـ . انظر : (تهذيب التهذيب ٨/٢٦٧، الإصابة ٣/٢٠٦)

(٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي وقال (أيوب السختياني ويونس ...)فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع . (تحفة الأحوذي ٧/٤٠١)

حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال وهذا حديث حسن صحيح [1] .

حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله أنبأنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير) .قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك[2] .

وقد استدل بها على أن الراكب يبدأ بالسلام على الماشي والماشي يبدأ على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر .

وقد تحدث العلماء عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام كما في الأحاديث السابقة .

فيسلم (الراكب على الماشي) لئلا يتكبر الراكب بركوبه ولأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين .

ويسلم (الماشي على القاعد) لأن الماشي قد يتوقع القاعد فيه الشر ولاسيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه. ولأن القاعد قد يشق

(١) جامع الترمذي٥/٩٢ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٢).

(٢) جامع الترمذي٥/٩٢ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٥) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٢).

عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقط البداءة عنه للمشقة. وأيضاً المار في حكم الداخل على البيت والداخل إلى البيت يسلم .

ويسلم (الماشي على القائم) إذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً[١] .

ويسلم (القليل على الكثير) والقلة والكثرة أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك. ويسلم القليل على الكثير لفضيلة الجماعة ولو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له وكان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس ألا يقوموا له إذا خرج عليهم ولايبدؤه بالسلام ويقول إنما السلام علي[٢].

ويسلم (الصغير على الكبير) لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره ومراعاة للسن أيضاً فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم فالذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . هذا إذا التقيا الصغير والكبير أما إن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب وإن كانا راكبين أوماشيين بدأ الصغير[٣].

قال المازري[٤]:- يبدأ الأدنى منها الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع. وكذلك لو التقى راكبان مركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر مثل الجمل والفرس يبدأ راكب الفرس وقيل

(١) عمدة القاري ٢٢/٢٣٥ .

(٢) شرح السنة ١٢/٢٦٢ .

(٣) فتح الباري ١١/١٤، تحفة الأحوذي ٧/١٠٤، سبل السلام ٤/٣٠١، مرقاة المفاتيح ٤/٥٥٥ .

(٤) فتح الباري ١١/١٤ والمازري هو :- أبو عبدالله محمد بن علي عمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازر بليدة في صقلية لقب بالإمام . فقيه أصولي مالكي المذهب وهو أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سماه (كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم) ،

الجنس من مركوب الآخر مثل الجمل والفرس يبدأ راكب الفرس وقيل يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه وهكذا أفضل .

وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. والدليل على ذلك حديث جابر : (**والماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل**)[1]، وحديث أبي أمامة عند الترمذي : (... **الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام فقال أولاهما بالله**) [2].

وماذكر في الأحاديث السابقة للاستحباب والندب خلافاً للصنعاني[3] الذي قال إن ظاهر الأمر للوجوب [4].

قال المازري : إن الأمر للندب فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور به تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة .

وقال رجل يوماً للحسن أنه يستقبل الراكب فلا يسلم أفأسلم عليه؟ قال: نعم سلم إن بخل بالسلام [5].

ومن مؤلفاته (إيضاح المحصول في برهان الأصول) ، (نظم الفوائد) وله في الأدب كتباً متعددة ، كان فاضلاً متقناً ، توفي سنة ٥٣٦ هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة .

انظر:(الديباج المذهب ٢٧٩، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، الأعلام ١٦٤/٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد ص ٣٧٧ قال الألباني : صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً.

(٢) سبق تخريجه ص : ٨٤

(٣) الصنعاني :- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، أبو إبراهيم ، الكحلاني . ثم الصنعاني مجتهد يلقب " بالمؤيد بالله " قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة . برع في جميع العلوم توفي سنة ١١٨٢هـ . من مؤلفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ، (اليواقيت في المواقيت) و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) .

انظر: (الأعلام ٢٦٣/٦، البدر الطالع ١٣٣/٣) .

(٤) سبل السلام ٣٠٨/٤ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٣/٦ .

وقال الحافظ ابن حجر: إن ما ثبت في الحديث خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى[1].

الترجيح :-

الذي يترجح لي أن الأمر للاستحباب ولا يكره ترك المستحب ولكن مراعاة ما جاء في الحديث أولى وأفضل .

---

(١) فتح الباري ١١/١٧، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣١٨ .

١٥ - باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:-

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضا عن بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

وقد استدل به على أن السلام عند إرادة الانصراف أو القيام من المجلس سنة ويجب الرد عليه لقوله:(**فليست الأولى بأحق من الآخرة**) والتسليمة الأولى يجب الرد عليها وكذلك الثانية وهي عند الانصراف، وقال بذلك الحنفية[2] ،والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

---

(١) جامع الترمذي ٦٢/٥ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٥) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٢/٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥ .

(٣) الأذكار ٢٣٠ ، مرقاة المفاتيح ٥٦٢/٤، شرح الطيبي ١٨/٩ .

(٤) غذاء الألباب ٢٩٠/١ .

والقول الآخر :- أنه لا يجب رد السلام عليهم وقال بذلك المتولي والقاضي حسين[1] من الشافعية.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :-

١- حديث الباب عن أبي هريرة ﷺ .

٢- عن معاذ بن أنس عن رسول اللهﷺ أنه قال :(**حق على من قام على جماعة أن يسلم عليهم وحق على من قام من مجلس أن يسلم**)[2].

٣- عن قتادة مرسلاً قال: قال النبيﷺ :(**إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام**)[3] .

وقد قال الطيبي في شرحه لحديث أبي هريرة عند قوله : (**فليست الأولى بأحق**) قيل : كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى[4].

---

(١) القاضي حسين :- هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي من خراسان من كبار أصحاب القفال قال الرافعي : كان غواصاً في الدقائق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأمة وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. انظر:(طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣، طبقات الشافعية للحسيني ٧٥٣).

(٢) رواه أحمد ٤٣٨/٣، والطبراني ١٨٦/٢٠ . قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وزبّان بن فائد، وقد ضعفا وحسن حديثهما (مجمع الزوائد ٧٢/٨).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ٤٤٨/٦ . قال الألباني : (حسن) (المشكاة ٤٦٥١) .

(٤) شرح الطيبي ٢٢/٩ ، تحفة الأحوذي ٤٠٣/٧ .

وقال الشاشي[1] : إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف[2].

أما الفريق الآخر فقد استدلوا بحديث قتادة السابق، وقالوا قوله:(فأودعوا) هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندكم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد تفاؤلاً للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى[3].

قال القاري :- قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لأنه وداع. ولعل مأخذه قوله تعالى{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الأمر المستفاد من الوجوب [4].

الترجيح :-

يترجح لي أن السلام عند القيام من المجلس سنة لصحة الأحاديث في ذلك كما هو عند اللقاء وهو من الآداب الإسلامية ورد السلام واجب لأن الإسلام حث على إفشاء السلام ونشره لأنه سبب للألفة والمحبة بين المسلمين .

---

(١) الشاشي : محمد بن علي الشاشي القفال ، أبو بكر . نسبته إلى الشاش ، وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة . وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . مولده سنة ٢٩١ في الشاش وتوفي فيها سنة ٣٥٦هـ . رحل إلى خراسان والعراق ، والشام والحجاز .
من كتبه : (أصول الفقه ، محاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي) .
انظر: (وفيات الأعيان ٤٥٨/١، الأعلام للزركلي ١٥٩/٧) .

(٢) الأذكار ٢٣٠ ن تحفة الأحوذي ٤٠٣/٧ .

(٣) شرح الطيبي ٢٢/٩ .

(٤) شرح الطيبي ٢٢/٩، مرقاة المفاتيح ٥٦٢/٤ .

الباب الثاني :

أحكام الاستئذان وأدب الكتابة

ويشمل تسعة عشر فصلا

١٦-باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت .

١٧-باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم .

١٨-باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .

١٩-باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً .

٢٠-باب ما جاء في تتريب الكتاب .

٢١-باب (في وضع القلم على الأذن)

٢٢-باب ما جاء في تعليم السريانية .

٢٣-باب ما جاء في مكاتبة المشركين .

٢٤-باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك .

٢٥-باب ما جاء في ختم الكتاب .

٢٦-باب كيف السلام .

٢٧-باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول .

٢٨-باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً .

٢٩-باب (اجلس حيث انتهى بك المجلس)

٣٠-باب ما جاء في الجالس على الطريق .

٣١-باب ما جاء في المصافحة .

٣٢-باب ما جاء في المعانقة والقبلة .

٣٣-باب ما جاء في قبلة اليد والرجل .

٣٤-باب ما جاء في مرحباً

١٦ - باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

أراد الترمذي من هذه الترجمة أن يبين كيفية وقوف المستأذن عند باب المستأذن عليه فأورد حديث أبي ذر[١] فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث بن لهيعة وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد[٢]

وقد استدل به على أنه لا ينبغي للمستأذن أن يقوم تجاه الباب عند الاستئذان بل يقوم في أحد جانبيه، وعلى هذا جمهور العلماء لأنه إذا

---

(١) أبو ذر صحابي جليل، أختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة كان من السابقين إلى الإسلام قيل رابع أربعة وقيل خامس خمسة. وكان يوازي ابن مسعود في العلم روى عن النبيﷺ، وله مناقب وفضائل كثيرة وهو أول من حي النبيﷺ بتحية الإسلام توفي بالربذة سنة ٣٢هـ.

انظر:(الإصابة ١٢٥/٧، أسد الغابة ٣٠١/١، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢) .

(٢) جامع الترمذي٦٣/٥ -أبواب الاستئذان -ح (٢٧٠٧)قال الألباني: ضعيف(ضعيف سنن الترمذي:٣٢٤) قال الهيثمي:-وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.(مجمع الزوائد٨٦/٨)

استقبل الباب عند الاستئذان قد ينظر إلى عورة البيت فلا فائدة من استئذانه لأن الاستئذان إنما شرع من أجل النظر كما أخبر النبيﷺ بذلك عندما جاءه سعد بن أبي وقاص[1] فوقف على باب النبيﷺ يستأذن فقام على الباب فقال له النبيﷺ:(**هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر**)[2].

فإذا نظر قبل الاستئذان فلا فائدة من هذا الاستئذان لأن المحظور قد وقع. قال ابن حجر:(إنما شرع-أي الاستئذان-من أجله أي النظر لأن المستأذن لو دخل بغير أذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه)[3].

وعن عبادة بن الصامت[4] أن رسول اللهﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت؟

(١) سعد بن أبي وقاص :- هو سعد بن مالك واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة قرشي من كبار الصحابة أسلم قديماً وهاجر وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة من أهل الشورى. انظر: (سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الاستيعاب ٢٦٩/٣، تهذيب التهذيب٣/٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤٦/٤ - كتاب الأدب - باب في الاستئذان ، ح (٥١٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٦٩/٣) .

(٣) فتح الباري ٣٤/١١ .

(٤) عبادة بن الصامت ابن قيس بن حرام بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ وكان رجلاً طوالاً جسيماً جميلاً مات بالرملة سنة٣٤ هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة .
انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/٢، الاستيعاب ٨٠٧/٢، شذرات الذهب ٤٠/١) .

فقال : (**من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم، فلا أذن له وقد عصى ربه**)[1].

وعن سعد بن عبادة قال: **جئت إلى النبيﷺ وهو في بيت فقمت مقـــابل الباب فاستأذنت فأشار إليّ أن تباعد ثم جئت فاستأذنت فقال:(وهــل الاستئذان إلا من النظر**)[2] . وعن عبد الله بن بُسر[3] قال: **كان النبيﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئـــذ ستور**[4] . والمعنى : أنه إذا كان هناك ستر أو باب يحصل بــــه حجــاب فلابأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة ولأنـــه ربمـا يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب[5] . فـــإذا نظـــر

---

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني :وفيه إسحاق بن يحي لم يدرك عبادة وبقية رجالـــه ثقـــات (مجمـــع الزوائد٨/٨٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦) ح (٥٣٨٦) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيـــح (مجمـــع الزوائد ٨/٨٧) .

(٣) عبد الله بن بسر ابن أبي بسر الصحابي أبو صفوان المازني له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة. وقـــد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في خلافة عثمان، روى أحمد في مسنده أنه قال: وضع رسول اللهﷺ إصبعه على شامة في قرنه ثم قال: (لتبلغن قرن) فقيل أنه عاش مائة سنة قال صفوان بن عمـــرو: رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود. أختلف في تاريخ وفاته فقيل ثمان وثمانين وهو آخـــر من مات من الصحابة بالشام وقيل سنة ستة وتسعين . انظر :(سير أعـــلام النبـــلاء ٣/٤٣٠، طبقات بن سعد ٧/٤١٣، شذرات الذهب ١/١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٩ -كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجـــل في الاســـتئذان ، ح (٥١٧٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٧٢) .

(٥) مرقاة المفاتيح ٤/٥٧٣ .

المستأذن في بيت غيره قبل الاستئذان صار في حكم الداخل بلا إذن وهـذا حرام، فسواء دخل بيت غيره بدون إذن أو أدخل بصره فيـه فـهو آثم لحديث ثوبان[1] يرفعه:(**لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل**)[2] وحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال:(**إذا دخل البصر فلا إذن**)[3]

وإذا تعمد المستأذن النظر إلى عورة أهل البيت فإنه بذلك يكون قد فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير كما جاء في حديث الباب (**فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه**) أما إن كان النظر من غير قصد لأن الباب غير مغلق أو لا ستر عليه فلا إثم عليه وإنما الإثم على أهل البيت لأن الواجب عليهم أما إغلاق الباب وأما وضع الستر .[4]

---

(١) ثوبان هو مولى رسول اللهﷺ سبي من أرض الحجاز فاشتراه ﷺ فلزم النبي وصحبه وطال عمره يكنى أبو عبد الله وقيل هو يماني حدث عنه الخولاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وغيرهم مات سنة٥٤هـ انظر:(سير أعلام النبلاء ٣/١٥، طبقات ابن سعد ٧/٤٠٠ تهذيب التهذيب٢/٣١).

(٢) صحيح الأدب المفرد ص٤٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٥ - كتبا الأدب - باب في الاستئذان ، ح(٥١٧٣)قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٢٣) .

(٤) وعندي أن الوقوف يكون على زاوية الباب اليمنى أو اليسرى لا على سبيل التخيير وإنما بحسب فتحة الباب فيختار المستأذن الجهة التي تخالف فتحة الباب بحيث لا يقع نظره على ما وراء البلب عند فتحه تحقيقاً للهدف المطلوب من شرع الاستئذان .

١٧ – باب من اطَّلع في دار قوم بغير إذنهم

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص[1] فتأخر الرجل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح)[2]

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : (أن رجلا أطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة [3] يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [4]

---

(١) مشقص – بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه – نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (فتح الباري ١١/٢٥) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧٠٨)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٢)

(٣) مدراه – عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض . وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد : هو المشط . وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط (تحفة الأحوذي ٧/٤٠٥) .

(٤) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧٠٩)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/١٣).

وقد استدل بهما الإمام الترمذي على أنه يحرم النظر إلى دار الغير بغير إذن ، وأنه يجوز لصاحب الدار أن يفقأ عين الناظر إلى داره بغير إذنه وأنه لاقصاص عليه ولادية وعينه هدر وإن عينه هذه لا كرامة لها ،كيد السارق إذا قطعت فإنها لا كرامة لها .

وقد روي القول بذلك عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وقال بذلك الشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وجماعة من المالكية[3] ، منهم ابن نافع[4] ، ويحيى بن عمر[5] ، والقرطبي.

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة منها :-

١- حديثا الباب .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لو أن امرأ اطلع عليك**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٦/١٤، عون المعبود ٧٩/١٤، فتح الباري ٣٠٣/١٢ نيل الأوطار ٢٦/٧ .

(٢) المغني ٥٣٩/١٢، غذاء الألباب ٣١٣/١، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥١٥/٨ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤ .

(٤) ابن نافع هو : علي بن أحمد بن محمد بن مروان الجذامي ، يكنى : أبا الحسن كان فقيها حافظا للرأي توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمس مائة وكان مولده سنة ست وستين وأربع مائة .انظر :(الصلة ٤٠٥/٢)

(٥) يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الكناني الأندلسي . شيخ المالكية . سمع من سحنون وأبي زكريا الحضري وعون بن يوسف وغيرهم. سكن القيروان وكانت إليه الرحلة في وقته قال العباس الأبياني : مارأيت مثل يحيى بن عمر في علمه وزهده ودعائه وبكائه . وقيل انه كان من أهل الصيام والقيام مجاب الدعاء . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل تسع وثمانين ومائتين . انظر :(سير أعلام النبلاء ٤٦٢/١٣، لسان الميزان ٢٧٠/٦) .

بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)[1]. وفي رواية عند مسلم :(**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه)** [2]. وفي لفظ النسائي : (**فلا دية له ولا قصاص**)[3] .

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :(**من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه**)[4]

والقول الآخر : للحنفية[5] ،والمالكية[6] ، قالوا :من فعل ذلك فعليه القصاص أو الدية ، أن قصد بالرمي فقء عينه وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه . وحمل الحنفية الحديث، فيمن أطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم، فمنع فلم يمتنع فذهبت عينه حال الممانعة فهذا هدر ، وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أوشي من أعضائه فهو هدر . ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطّلع فيها من غير دخول، فأمّا إذا لم يكن إلا النظر و لم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته)[7] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري١٢/٢٠٠ -كتاب الديات- باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غير، ح (٢١٥٨)

(٣) النسائي ٨/٦١ - كتاب القسامة - باب من اقتص أو أخذ حقه دون السلطان.ح(٤٨٦٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن النسائي ٣/٣١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٣٥ - كتاب الأدب - باب في الاستئذان ، ح (٥١٧٢) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن أبي داود ٣/٢٦٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣، سبل السلام ٣/٥١٠، نيل الأوطار ٧/٢٦ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٦ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣ .

وقال المالكية إن المعصية لا تدفع بمثلها ولكن أجاب عليهم أصحاب القول الأول بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لايسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية . واستدلوا أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقوء عينه ولاسقوط ضمانها. وقد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع وقال: إن الحديث يشمل كل مطلع لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الإطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق[1]. ولو سلم الإجماع المذكور ولم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر فإن النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس. وقال أيضاً : (ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لايجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز)[2] .

وقد فرق بعض الفقهاء بين من رمى الناظر قبل الإنذار أو بعده وإذا كان الناظر من كوة الدار أو كان واقفاً في الشارع وإذا كان في الدار محرم له وغير ذلك من المسائل ولكن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق[3].

جاء في شرح المنتهى :(من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق و لم يتعمد الناظر الإطلاع على ما في البيت ولكن ظنه رب البيت متعمداً فحذف عينه أو نحوها فتلفت عينه أو نحوها كحاجب فهدر ولايتبعه لماروي عن أبي هريرة : (**من اطلع في بيت** ...) وحديث سهل بن سعد في الباب . ولأن المساكن حمى ساكنيها ولهم منع غيرهم من دخولها

(١) نيل الأوطار ٢٧/٧، فتح الباري ٣٠٢/١٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠٢ .

(٣) شرح الثلاثيات مسند أحمد ٧٢٧/١ ، سبل السلام ٥١٠/٣ .

إلا بإذنهم ومقصود منها ستر عوراتهم عن الناس فإذا تطلع فيها غيرهم كان في حكم الصائل فلهم دفعه وإن أدى إلى التلف والعين هي الآلة للنظر فإذا دفع نظرها عنه بإتلافها لم يضمن كما لايضمن بإتلاف نفس الصائل)[1].

الترجيح:-

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي والجمهور وهو أنه يجوز لصاحب الدار فقء عين الناظر إلى داره بغير إذنه وأنه لا قصاص ولادية عليه وذلك أخذاً بظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وللحديث في الباب السابق :(لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ماغيّرت عليه)[2] . أما الذين حملوا الوعيد المذكور في الأحاديث على التغليظ والترهيب فيرد عليهم بأن كل ما ورد عن رسول الله ﷺ يحمل على التشريع إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك ، و لم توجد أي قرينة تحمل الوعيد المذكور في الأحاديث السابقة على التغليظ والترهيب فيحمل على التشريع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في معنى حديث سهل بن سعد الوارد في الباب :(فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين و لم يذكر الأمر له بالانصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدري)[3].

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥١٥/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٢

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٣٨٠/١٥ .

وهذا يبين مدى رعاية الإسلام لحرمة البيوت وتغليظ العقوبة علـــى منتهك هذه الحرمة .

١٨ – باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان

ذكرت فيما سبق أن الإمام الترمذي خرّج أبـــواب الســـلام مـــع الاستئذان لأن الاستئذان يكون به، ولكن ماذا يقدم المستأذن هل يقـــدم السلام أم يطلب الدخول ثم يسلم ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقـــوال والإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة أورد حديث كلدة بن حنبل[(١)] فقال:

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا روح بن عبادة عن بن جريـــج أخـــبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية [(٢)] بعثه بلبن ولبأ[(٣)] وضغـــابيس [(٤)] إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الـــوادي

---

(١) كلدة بن حنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل بن مالك بن كلدة الجمحي قال ابن إسحاق كـــان كلدة أخا صفوان بن أمية لأمه روى عن النبيﷺ في صفة السلام والاستئذان وعنه أميـــة بـــن صفوان وعمرو بن عبد الله بن صفوان .انظر: (تهذيب التهذيب ٤٧٣/٣، طبقات ابن ســـعد ٤٥٧/٥) .

(٢) صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن كعب بن لؤي أســـلم بعـــد الفتـــح وروى أحاديث. حسن إسلامه وشهد اليرموك أميراً على كردوس وكان من كبراء قريش أعار النـــبيﷺ مائة درع بأدواتها. قال: أتيت النبيﷺ فأعطاني فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. تـــوفي سنة ٤١هـــ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، شذرات الذهب ٥٢/١) .

(٣) لبأ – أول مايحلب عند الولادة (النهاية ٢٢١/٤) .

(٤) ضغابيس – هي صغار القثاء . واحدها ضغبوس . وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشـــبه الهليون ، ويسلق بالخل والزيت ويؤكل (النهاية ٨٩/٣) .

قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن ،فقال النبي صلـــى الله عليــه وسلم: ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفــــوان قال عمرو وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديـــث بـــن جريج ورواه أبو عاصم أيضا عن بن جريج مثل هذا وضغــابيس هـــو حشيش يؤكل [١]

ومن خلال الترجمة والحديث نجد أن الإمام الترمذي يصرح بأن رأيـــه أن السلام يكون قبل الاستئذان وأن المستأذن يقول السلام عليكم أأدخــــل؟ وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة مثل عمر بن الخطــاب وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وعلي، وكلدة بن حنبل، وأنس بن مالك ونقل القول به عن ابن سيرين[٢] ، وأبي حنيفـــة [٣] ، ومـــالك[٤] ، والشافعية[٥] ، وأحمد[٦] .

والقول الثاني : يقدم الاستئذان ويقول: أأدخل؟ سلام عليكم. قـــال بـــه الكاساني من الحنفية[٧] ،

---

(١) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١٠)قـــال الألبـــاني: صحيـــح(السلسلة الصحيحة:٢/٤٦١).

(٢) شرح السنة ١٢/٢٨٤ .

(٣) البحر الزخار ٥/٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥، المعتصر ٢/٢٣٤ .

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٣٦٣،

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٧٨ ، عون المعبود شرح ســـنن أبي داود ١٤/٨٣ ، معـــالم السنن للخطابي ٨/٥٥، شرح السنة ١٢/٢٨٣ .

(٦) الآداب الشرعية ١/٣٩٧ .

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٨٤ .

وبعض المالكية كابن رشد[1].

القول الثالث : إن وقعت عين المستأذن على صاحب المترل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، قال بذلك الماوردي .[2]

الأدلة :-

القائلون بتقديم السلام على الاستئذان استدلوا بحديث الباب ووجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لكلدة :(**أرجع فقل : السلام عليكم أأدخل**) **ولهم أدلة أخرى منها:**

١ - حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم :(... **قال استأذن أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم أأدخل فقال عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل ؟ ...**)[3]

وجه الدلالة من الحديث أن أبا موسى قدم السلام على الاستئذان .

٢ - عن قيس بن سعد **زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مترلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٢٧ .

(٢) فتح الباري ١١/٢٧، مراقاة المفاتيح ٤/٥٧١، شرح السنة ١٢/٢٨٣ . والماوردي هو :- علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ . إمام في مذهب الشافعي وكان حافظا له وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ من مؤلفاته (الأحكام السلطانية) . انظر :(طبقات الشافعية ٣/٣٠٣، شذرات الذهب ٣/٢٨٥، الأعلام ٥/١٤٦)

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧ .

: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجـــع رســـول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال :يا رسول الله إني كنت أسمـــع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فـانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم......) (١).

وجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام قدم السلام قبل الاستئذان .

٣- استأذن عمر ﷺ على الرسول ﷺ وهو في مشربة له فقال: (الســـلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر ؟) .[٢]

٤- عن ربعي بن حراش[٣] ﷺ قال : **(جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت له فقال: ألج ؟ فقال رســـول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له: الســـلام عليكـــم أأدخل فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له رســـول**

(١) سبق تخريجه ص: ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٤ – كتاب الأدب – باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليـه. قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١) .

(٣) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني العبسي أبو مريم سمع من عمر بن الخطاب يـــوم الجابية وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان زعم قومه أنه لم يكذب قط فقد قدم ولداه عاصيين في زمن الحجاج فبعث إليه الحجاج فقال مافعل ابناك قال هما في البيـــت والله المستعان قال الحجاج : هما لك وأعجبه صدقه أختلف في تاريخ وفاته قيل ٨١هـــ وقيـــل ٨٢هـــ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل غير ذلك . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤، طبقات ابن سعد ١٢٧/٦، أسد الغابة ١٦٢/٢).

الله ﷺ فدخل)[1]

٥- عن ابن عمر أنه استأذن عليه رجل فقال: أدخل ؟ فقال ابن عمر: لا فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له[2] .

٦- عن ابن بريدة قال : استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب فقال : أأدخل ثلاث مرات وهو ينظر إليه فلم يأذن له ، ثم قال : السلام عليكم أأدخل فقال أدخل . ثم قال لو قمت إلى الليل تقول أأدخل ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام .[3]

فهذه الأحاديث دالة على أنه يجمع بين السلام والاستئذان وأنه يقدم السلام .

أما القائلون بتقديم الاستئذان على السلام فقد استدلوا بعدة أدلة منها:-

١- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[4] . روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والنخعي ، وقتادة قالوا : الاستئناس: الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالأذن. وقال البيهقي : معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المترل أن يطلعوا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، انظر: صحيح الأدب المفرد ص: ٤١٨ و أبو داود ٣٤٦/٤ – كتاب الأدب – باب كيف الاستئذان . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٧٠/٣) .

(٢) شرح السنة ٢٤٨/١٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٢٥٥/٥ .

(٤) سورة النور : ٢٧ .

عليها . وحكى الطحاوي[1] : أن الاستيناس في لغة اليمن الاستئذان[2].
وكان ابن عباس يقرأ الحرف حتى تستأذنوا وقال غلط الكاتب . وقد رد القاضي أبو بكر بن العربي وقال : أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع من أن يعبر عن الاستئذان بالاستيناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس[3] . وكان أبي[4] والأعمش[5] أيضاً يقرؤونها كذلك حتى تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ، وأخرج الطبري عن مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا وإنما سمي الاستئذان إستيناساً لأنهم إذا

---

(١) الطحاوي :- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر كنيته أبو جعفر ولد سنة ٢٣٩هـ ، كان إماماً فقيهاً وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. من مؤلفاته (العقيدة) المشهورة بالطحاوية توفي سنة ٣٢١هـ .
انظر : (الأعلام للزركلي ١٩٦/١، البداية والنهاية ١٧٤/١١، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥) .

(٢) فتح الباري ٨/١١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٧/٣ .

(٤) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني من كتّاب الوحي عند رسول اللهﷺ وسيد القراء وكان أحد المكلفين بجمع القرآن الكريم وشهد معركة بدر وما تلاها من المعارك وكان رأساً في العلم والعمل وقد اختلف في سنة وفاته فقيل في ٢٠أو ٢٢ أو ٣٠ أو ٣٣ .
انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، الاستيعاب ١٢٦/١، الإصابة ٢٦/١) .

(٥) الأعمش :- هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكوفي يلقب بالأعمش وهو تابعي ولد سنة٦١هـ روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى و الشعبي والنخعي وغيرهم . قال هيثم : ما رأيت بالكوفة أحد أقرأ لكتاب الله منه . وقال النسائي: وابن معين ثقة ثبت وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤، شذرات الذهب ٢٢٠/١).

استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم)[1].

٢- بقوله تعالى :{ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً }[2]. وقالوا لو سلّم قبل الدخول فإنه إذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانياً [3].

المناقشة والترجيح :-

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي والجمهور وهو أنه يقدم السلام على الاستئذان لقوة أدلة هذا القول ولأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها. وجاء في حديث سابق :(السلام قبل الكلام) والكلام يشمل الاستئذان وغيره .

والاستئذان كما يكون باللفظ يكون بدق الباب فقد أورد الإمام الترمذي حديث جابر بن عبد الله قال:(**استأذنت على النبيﷺ في دين كان على أبي فقال: من هذا فقلت: أنا قال: أنا أنا كأنه كره ذلك**) **قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح**[4].

وقد استدل به على أنه يشرع دق الباب للاستئذان فقد يحتاج إليه من يريد الدخول إلى البيت إذ قد لا يسمع صوته للاستئذان من في البيت فيدق الباب ليصل صوت الدق إلى من في البيت فيقرب من الباب أو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٧، تفسير الطبري ٢١٤/١٢، عمدة القاري ٢٣٠/٢٢ .

(٢) سورة النور : ٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٤/٥ .

(٤) جامع الترمذي٦٥/٥ -أبواب الاستئذان -ح (٢٧١١)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٨٤/٣).

يخرج فيستأذن حينئذ مريد الدخول[1] وفي الوقت الحاضر تستعمل الأجراس الكهربائية في الأبواب بدلاً من دقها .فينبغي استعمال هذه الأجراس بلطف وبدون إطالة وخصوصاً إذا كان صاحب المترل شيخه. ولذا كانوا يقرعون بيوت الأشياخ بالأظافر. وقد روي عن أنس بن مالك :(**أن أبواب النبيﷺ كانت تقرع بالأظافر**)[2] .وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه وأما من بعد عن الباب فيقرع بحسب ما يحصل به المقصود[3].

وعلى المستأذن إذا قيل له من أنت أن يسمي نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقول أنا لأن الرسولﷺ كرهها من جابر لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولازيادة بل الإبهام باق وقد جاء في حديث الإسراء :(**...فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء :افتح قال من هذا فقال هذا جبريل قال : هل معك أحد قال : نعم معي محمد ...**)[4] .

في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : (**خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني الله فداءك ....**)[5] .

---

(١) فتح الباري ٣٥/١١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٠ .

(٣) فتح الباري ٣٦/١١، غذاء الألباب ٣١٧/١، فضل الله الصمد ٥٢٩/٢ .

(٤) صحيح ١٣٥/١- كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء .ح(٣٤٢) .

(٥) صحيح البخاري ٢٣٦٦/٥ - كتاب الرقاق - المكثرون هم المقلون .ح(٦٠٧٨) .

وإن قال المستأذن أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هاني حين استأذنت فقال النبيﷺ : (**من هذه فقلت: أنا أم هاني**)[1] . وعن أبي هريرة : (**أنه كان يحمل مع النبيﷺ أداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا ؟ فقال: أنا أبوهريرة ...**)[2].

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يحصل التميز له إلاّ بذلك وإن كان على صورة فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان .

وقيل إنما كره النبيﷺ قول جابر : أنا لأنه لم يستأذن بلفظ الاستئذان وفي ذلك نظر لأنه ليس في سياق الحديث أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليُعلم النبيﷺ بمجيئه . ولذلك خرج له .

وذكر ابن الجوزي[3] أن السبب في كراهية قول أنا: أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول : أنا الذي لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولانسبي

---

(١) صحيح البخاري ١١٥٧/٣- كتاب الجزية والموادعة – باب أمان النساء وجوارهن . ح (٣٠٠٠) واللفظ له . وعند مسلم ٢٦٥/١ – كتاب الحيض – باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ح(٣٣٦) .

(٢) صحيح البخاري١٤٠١/٣ – كتاب مناقب الأنصار – باب ذكر الجن .ح(٣٦٤٧) .

(٣) ابن الجوزي :- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المشهور بابن الجوزي نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة القرشي برز في علوم كثيرة وجمع المصنفات الكبار والصغار نحو من ثلاثمائة من كتبه في التفسير (زاد المسير) وله (جامع المسانيد) و(الموضوعات) وغيرها . ولد سنة ٥٠٨هـ ببغداد وتوفي بها سنة ٥٩٧هـ . انظر:(الأعلام للزركلي ٨٩/١٤، البداية والنهاية ٢٧/١٣) .

وتعقبه مغلطاي[1] : بأن هذا لا يتأتى في حق جابر، وأجيب بأن ولو كان كذلك فلا يمتنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده[2] .

فعلى المسلم أن يتمسك بكمال الاستئذان وهو أن يجمع بين السلام وذكر الاسم قال عمر عندما استأذن على النبيﷺ : السلام عليكم أيدخل عمر .

وكما قال أبو موسى الأشعري كما جاء في رواية أنه قال لعمر :(**السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري**)[3]

---

(١) مغلطاي :- مغلطاي بن قليح بن عبد الله البكجري المصري الحنفي ، أبو عبد الله ، علاء الدين، مؤرخ من حفاظ الحديث عارف بالأنساب . تركي الأصل، ولد عام ٦٨٩هـ مستعرب من أهل مصر، ولي التدريس في المدرسة المظفرية بمصر توفي عام ٧٦٢هـ . تصانيفه أكثر من مائة منها : (شرح البخاري ، شرح سنن ابن ماجه ، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم) .
انظر : (الأعلام ٢٧٥/٧، النجوم الزاهرة ٩٠/١١، شذرات الذهب ١٩٧/٦)

(٢) شرح السنة ٢٨٨/١٢ ، فتح الباري ٣٦/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٤٧/٤ – كتاب الأدب – باب كم مرة يسلم في الاستئذان ح(٥١٨). قال الألباني : حسن الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢٧١/٣) .

١٩ - باب ما جاء في كراهية طروق[١] الرجل أهله ليلا

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

أخبرنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا) وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٢]

وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا . [٣]

---

(١) طرق - أي ليلا - وكل آت بالليل طارق . وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب (النهاية ٣/١٢١) . وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا، ولذلك يقال في الاستعاذة (ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بالليل أو النهار إلا طارقا يطرق بخير) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٦ -أبواب الاستئذان -ح (٢٧١٢)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٤).

(٣) جامع الترمذي٥/٦٦ -أبواب الاستئذان - قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد ٤/٦٠٤).

وقد استدل بهما على كراهية دخول الرجل على أهله ليلاً إذا كان قادماً من سفر ونحوه قبل إعلامهم بقدومه . وقد روي ذلك عن: أنس ابن مالك، وجابر، وابن عمر، وابن عباس .

وقد روي حديث جابر بألفاظ أخرى فرواه مسلم بلفظ:(**إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**[1])[2]، وعنه أيضاً بلفظ :(**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أويتلمس عثراهم**)[3] .

قال النووي :(معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فإما إن كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس)[4] .وكذلك إذا كان في عسكر واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته بذلك فلا بأس .

والحكمة من النهي عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بإزالة شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها. وأيضاً الليل وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض ففي دخوله مفاجأة في هذا الوقت إساءة الظن في أهله وكأنه قصدهم وجاءهم بالليل ليجدهم على ريبة وقد جاء النهي عن الدخول على المغيبات فقال النبي ﷺ :(**لا**

---

(١) الشعثة – الأشعث – هو المغبر الرأس (مختار الصحاح ١٤٣) وقيل ثائر الرأس قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (حاشية السندي على النسائي ١٨٤/٨) .

(٢) صحيح مسلم ١٥٢٧/٣ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥)

(٣) صحيح مسلم ١٥٢٨/٣ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/١٣، تحفة الأحوذي ٤٠٩/٧، غذاء الألباب ٣١١/١ .

تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الـــدم)[١].

وعن عبد الله بن رواحه[٢]:(**أنه قدم من سفر فتعجل فإذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت امرأته إليـــك عـــنيّ، فلانـــة تمشطني فأتى النبيﷺ فأخبره الخبر فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً)**[٣].

أما إذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله جاز له الدخول في أي وقت مـــن ليل أو نهار ولا يتناوله النهي . فعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رســـول اللهﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :(**أمهلوا حتى ندخـــل ليلاً أي عشاءً كي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة)**[٤]. وهذا متيســـر في الوقت الحاضر لتيسير وسائل الاتصال وتنوعها وقد سئل الإمام أحمد عـــن هذا الحديث : (أن النبيﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً) قال: نعم يؤذنهـــم قبل بكتاب [٥] .

أما حديث ابن عباس الذي أورده الإمام الترمذي في الباب فقد قـــال عنه ابن العربي : انه لم يصح بحال ...)[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٤٧٥/٣ -أبواب الرضاع – ح(١١٧٢)قـــال الألبـــاني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٥٩٨/١) .

(٢) عبد الله بن رواحة :- هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي صحابي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد إلا الفتح ومـــابعده لأنه قتل يوم مؤتة في السنة الثامنة ﷺ . انظر :(الإصابة ٨٩٨/٢، الأعلام ٢١٧/٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥١/٣. مصنف أبي شيبة ٥٣٦/٦ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبـــا سلمة لم يلق ابن رواحة (مجمع الزوائد ٦٠٤/٤) .

(٤) صحيح مسلم ١٥٢٧/٣ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥).

(٥) غذاء الألباب ٣١١/١ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٨٠/١٠ .

٢٠ – باب ما جاء في تتريب الكتاب

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر فقال:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة) قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا قال وحمزة هو عندي بن عمرو النصيبي هو ضعيف في الحديث(١) .

وقيل في معنى تتريب الكتاب عدة معاني :-

أي يسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد. أوذر التراب على المكتوب . أو ليخاطب الكاتب خطابا غاية في التواضع(٢). وقيل تخفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة (ومنه ما أحدث الآن من ورق النشاف المعروف) . ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطمسها مخل بالمقصود . وجاء في القاموس(٣): أتربه جعل عليه التراب . وقال في النهاية(٤) يقال أترب الشيء: إذا جعلت عليه

---

(١) جامع الترمذي ٦٦/٥ – أبواب الاستئذان – ح(٢٧١٣) وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٤. قال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك (مجمع الزوائد ١٨٥/٨)

(٢) تحفة الأحوذي ٤١٠/٧، شرح الطيبي ٢١/٩ .

(٣) ترتيب القاموس المحيط ٣٠١/١ .

(٤) صاحب النهاية هو ابن الأثير وهو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته (النهاية في غريب الحديث) و (جامع الأصول) وغيرهما . انظر:(طبقات الشافعية ١٥٣/٥ الأعلام ١٢٥/٦) .

التراب[1] . ولعل هذا هو الراجح في معنى التتريب يؤيد ذلك حديث: (**تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك**) [2] ويقويه أيضاً ما نقله الإمام الغزالي[3] : أن رجلاً كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء فأراد أن يترّب الكتاب من جدران البيت وخطر بباله أن البيت بالكراء ثم إنه خطر بباله أن لا حظر لهذا فترّب الكتاب فسمع هاتفاً يقول : سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غداً من طول حساب .

وأما من قال : إن المعنى تتريب الكتاب أن يخاطب خطاباً في غاية التواضع فإنه يخالفه كتابته ﷺ إلي الملوك والأصحاب[4].

لذا فإنه يترجح لي أن معنى تتريب الكتاب ذر التراب عليه لتجفيف المداد وفي وقتنا الحاضر لم يعد لذر التراب على المكتوب حاجة لتطور أدوات الكتابة وتنوعها وعدم الحاجة إلى تجفيفها بالتراب . ثم أن ضعف سند هذا الحديث مما يصرف عن اعتماد مضمونه في الأحكام.

---

(١) ١/١٨٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/٣٢٨ كتاب الأدب – باب تتريب الكتاب قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٠١).

(٣) الغزالي :- هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، لأن أباه كان غزّالاً أو نسبة إلى (غزالة) من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف توفي سنة ٥٠٥هـ في طوس من مؤلفاته (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (إحياء علوم الدين) . انظر :(طبقات الشافعية ٤/١٠١، الأعلام٧/٢٤٧) .

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/٥٦٤، تحفة الأحوذي ٧/٤١٠ .

٢١- باب (في وضع القلم على الأذن) [1]

في الباب السابق بينت الطريقة في المحافظة على المكتوب من المحو والإزالة وهو وضع أو ذر التراب عليه. ثم أعقب الترمذي ذلك ببيان أين توضع أداة الكتابة وهي القلم فأورد حديث زيد بن ثابت فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا عبيد الله بن الحرث عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت قال : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته يقول ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث [2] .

ومعنى (ضع القلم على أذنك) أي فوقها معتمداً عليها .

ووضع القلم على الأذن أسرع تذكيراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات لأنه يقتضي التأني وعدم العجلة ، وكون القلم في اليد يحمل الكاتب على الكتابة بأدنى تفكر فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتتقاعس النفس عن التأمل .

---

(١) هذا الباب لم يضع له الترمذي ترجمه وهذه الترجمة من نسخة عزت عبيد الدعاس وقد أثبتها هنا لأنها مناسبة لمضمون الحديث . (سنن الترمذي ٣٤٦٠/٧) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٧ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١٤)قال الألباني: موضوع(ضعيف سنن الترمذي:٣٢٤)

وقال القاري : معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما تعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة[1] ، وقيل إن القلم لسان ثان يترجم عن القلب والأذن محل الاستماع ففي وضع القلم على الأذن ربط للحواس وجمع لها فيكون أقوى لها وأذكر[2] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٢١/٧، شرح الطيبي ٢١/٩ .

(٢) التاج الجامع ٢٥٢/٥ .

٢٢ - باب ما جاء في تعليم السريانية

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث خارجة بن زيد[1] بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت[2] قال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود قال : إني والله ما آمن يهود على كتاب قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية (٣)

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من فقهاء المدينة وعقلائهم وهو تابعي ثقة مات سنة ٩٩هـ وقيل سنة ١٠٠هـ وهو ابن سبعين . انظر : (الجرح والتعديل ٤٣٧/٣، مشاهير علماء الأمصار ١٤/١، الكاشف ٣٦١/١).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من أكابر الصحابة وكان كاتب الوحي ولد في المدينة في السنة ١١ قبل الهجرة ونشأ بمكة وهاجر مع النبيﷺ وعمره ١١ سنة كان فقيهاً في الفتيا والقراءة والفرائض . وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك توفي ﷺ سنة ٤٥هـ، وقيل ٥٥هـ وقيل ٥٦هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، شذرات الذهب ٥٤/١، الإصابة٤/ ٤١) .

(٣) جامع الترمذي٥/٦٧ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٥)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٥).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز تعلم لغات الأمم الأخـــرى إذا ترتب على تعلمها فائدة فإن النبيﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم الســـريانية وهي لسان اليهود، والسبب في ذلك أنه لا يأمن اليهود من الزيادة والنقص أي يخاف إذا أمر يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أوينقـــص ويخاف أن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه .

قال القاري: فيه دليل على جواز أن نعلم ما هو حرام للتوقي والحذر عـن الوقوع في الشر (1) . ولكن أعترض على ذلك بأنه لا يُعرف في الشــــرع تحريم تعلم لغة من اللغات وقد قال تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ }(2)بل هو من جملة المباحات والذي يـترجح عندي أن تعلم اللغات الأخرى مستحب ومطلوب وذلك للأمن من شرهم وكما قيل من عرف لغة قوم أمن شرهم وكذلك، لتيسير تبادل المصـــالح معهم ولنشر الإسلام ودعوتهم إليه فإن ذلك لا يتأتى إلابمعرفة لغـــة مـــن يدعوهم، وأيضاً لتصحيح مفاهيمهم الخاطئة حول الإسلام.

وعدّ بعض العلماء تعلم اللغات الأخرى واجباً من باب ما لايتـــم الواجب إلا به فهو واجب (3) .

---

(1) مرقاة المفاتيح ٥٥١/٤ ، تحفة الأحوذي ٤١٣/٧ .

(2) سورة الروم : ٢٢ .

(3) التاج الجامع للأصول ٢٥٣/٥ .

٢٣ - باب في مكاتبة المشركين

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس فقال:

حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب [١]

وترجمة الترمذي هذه لاتدل على أكثر من جواز مكاتبة المشركين أو مشروعية مكاتبتهم مطلقاً في كل مباح أما مكاتبتهم لدعوتهم للإسلام فهي واجبة وإن كان حديث الباب لايدل على ذلك فإن غيره من النصوص أدل على ذلك كقوله تعالى:{ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ }[٢] وقوله :{ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ }[٣] .

قال ابن العربي :(إن النبيﷺ دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة و لم يكن به بد من دعاء من غاب مكاتبة وله خلق الله القلم وعلم

---

(١) جامع الترمذي٥/٦٨ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١٦)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٥).

(٢) الحجر : ٩٤ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

الإنسان ما لم يكن يعلم وإنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل وسائر الخلق لهم تبع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذناب تبعاً للرؤوس)[1] .

وعن المسور بن مخرمة[2] قال : خرج رسول الله ﷺ فقال :(**إن الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني رحمكم الله، ولا تختلفوا ...) ثم قال مخرمة فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نؤدي عنك فابعثنا حيث شئت فبعث عبد الله بن حذافة[3] إلى كسرى وبعث سليط بن عمرو[4] إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي[5] إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص**

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/١٨٣ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري ولد سنة ٢هـ له ولأبيه صحبة كان فقيهاً من أهل العلم والدين كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار سنة ٦٤هـ . انظر :(الإصابة ٣/٤١٩، أسد الغابة ٤/٤٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/١٥١) .

(٣) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ، أبو حذافة السهمي أحد السابقين شهد بدراً ونفذه رسول الله ﷺ رسولاً إلى كسرى ، وجه عمر جيشاً إلى الروم فأسر عبد الله بن حذافة فذهبوا به إلى ملكهم فراوده عن دينه فلم يفتتن، وكان له القصة المشهورة التي قبّل فيها رأس ملك الروم على أن يخلي سبيله وسبيل الأسرى المسلمين فقال عمر : حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة وأنا أبدأ فقبل رأسه. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم. انظر : (سير أعلام النبلاء ٢/١١، طبقات ابن سعد ٤/١٨٩ ، أسد الغابة ٣/٢١١) .

(٤) سليط بن عمرو بن عبد شمس العامري أسلم قديماً ، قبل عمر ، ذكره الواقدي ، وأبو معشر في البدريين أرسله الرسول ﷺ إلى هوذة بن علي رئيس اليمامة وذلك سنة ست أربع وقد ذكره ابن إسحاق فيمن استشهد باليمامة . وقال ابن هشام أنه قتل سنة أربع عشرة (الإصابة ٤/٢٤٢، الاستيعاب ترجمة رقم ١٠٤١) .

(٥) العلاء بن الحضرمي :- هو العلاء بن عبد الله بن عبادة بن ربيعة بن مالك الحضرمي صحابي أصله من حضرموت ، سكن أبوه مكة فولد بها ولاه النبي ﷺ على البحرين وأقره أبوبكر ثم عمر، كان مجاب الدعوة ويقال أنه أول مسلم ركب البحر للغزو توفي وهو في طريقه إلى البصرة عندما أرسله عمر ليكون والياً عليها سنة ٢١هـ. انظر:(الإصابة ٢/٤٩٧، أسد الغابة ٣/٥٧١، الاستيعاب ٣/١٠٨٥).

إلى جعفر وعبادة ابني جلندا ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي[1] إلى قيصر وبعث شجاع بن وهب[2] الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضمري[3] إلى النجاشي[4]، فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول اللهﷺ غير العلاء بن الحضرمي فإن رسول اللهﷺ توفي وهو بالبحرين[5]

---

(١) دحية الكلبي ابن خليفة بن فروة بن فضالة القضاعي . صحابي أرسله النبيﷺ إلى هرقل، وقد شهد اليرموك وكان جميلاً وكان جبريل يأتي في صورته . روى أحاديث عن النبيﷺ قال ابن سعد بقي إلى زمن معاوية . انظر (سير أعلام النبلاء ٢/٥٥، طبقات ابن سعد ٤/١٤٩، أسد الغابة ٢/١٥٨)

(٢) شجاع بن وهب ابن ربيعه الأسدي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً وما بعدها. وكان رسول رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني فلم يسلم ، وأسلم حاجبه سوى. وكان رجلاً طوالاً نحيفاً أحنى .(البداية والنهاية ٦/٣٣٧، طبقات ابن سعد ٢/١٢٧).

(٣) عمرو بن أمية خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري صاحب رسول اللهﷺ إلى النجاشي وشهد مع المشركين بدراً وأحداً وأسلم حين أنصرف المشركون عن أحد كان شجاعاً مقداماً أول مشاهده بئر معاونة توفي زمن معاوية . انظر : (طبقات بن سعد ٤/٢٤٨، أسد الغابة ٤/٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٩) .

(٤) النجاشي : – اسمه أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة رضى الله عنهم وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولاله رؤية فهو تابعي من وجه صحابي من وجه. وقد توفي في حياة النبيﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت أنهﷺ صلى على غائب سواه، شهد زواج النبيﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وأعطاها الصداق عن النبيﷺ من عنده أربع مئة دينار ، وكان الذي وفد لخطبتها عمرو بن أمية الضمري وقيل : خالد بن سعد بن العاص . توفي النجاشي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة . انظر :(سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، أسد الغابة ١/١١٩، الإصابة ١/١٧٧) .

(٥) اخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٨ . قال الهيثمي : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/٥٥٥) .

٢٤ - باب كيف يكتب إلى أهل الشرك

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي سفيان بن حرب[(١)] فقال:

حدثنا سويد أنبأنا عبد الله أنبأنا يونس عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله عن بن عباس أنه أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه :(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب[(٢)].

وقد استدل بهذا الحديث على أن طريقة الكتابة لأهل الشرك أن يفتتح الكتاب بالبسملة وأن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان إلى فلان

---

(١) أبو سفيان بن حرب :- هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن قصي بن كلاب رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق أسلم يوم الفتح ، كان من دهاة العرب ومن أهل الشرف فيهم. أعطاه النبيﷺ يوم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك. شهد معركة اليرموك وكان يحرض المسلمين على قتال الروم توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ وقيل ٣٣أو ٣٤هـ وله نحو تسعين سنة . انظر :(سير أعلام النبلاء ٢/١٠٥، الاستيعاب٢/٧١٤، شذرات الذهب ١/٣٠)

(٢) جامع الترمذي ٥/٦٩ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٦)

كما جاء في الحديث : (من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم) وأن يقيد السلام بقوله: السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك ، وليس المراد من هذا سلام تحية لأنه لم يُسلم فليس هو من ممن اتبع الهدى ، وهذا رداً على من احتج بهذا الحديث على جواز تحية أهل الكتاب عند الحاجة[1] .

ويشرع قول أما بعد وهي كلمة عربية فصيحة مختصرة قالها داود عليه السلام وجرت بعده في الخلق وهي من تعليم الله الأمم ومعناها أما بعد ما تقدم من ذكر الله فالأمر كذا، وهي كلمة يفصل بها بين كلامين عند إرادة الانتقال إلى كلام غيره[2]، وكان النبيﷺ يقولها في خطبه فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه :(**أن النبيﷺ خطبهم فقال أما بعد**)[3].

وقال بعض العلماء : إن على الكاتب أن يبدأ بالمكتوب له ولا يبدأ بنفسه فيقول إلى فلان من فلان واستدلوا على ذلك بعد أدلة منها:-

١- عن نافع[4] قال كان لابن عمر حاجة إلى معاوية بن أبي سفيان[5]

---

(١) تحفة الأحوذي ٤١٦/٧، فتح الباري ٤٧/١١، إرشاد الساري ١٢٥/٩ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٨٥/١٠، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ١٤٢/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود٢٥٩/٤-كتاب الأدب- باب أما بعد في الخطبة ،ح(٤٩٧٣) . قال الألباني: صحيح(صحيح سنن أبي داود٢٢١/٣).

(٤) نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب من أئمة التابعين بالمدينة مجهول النسب أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه كان علامة في فقه الدين أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن توفي سنة ١١٧هـ . انظر ⊙ الأعلام ٣١٩/٨، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، وفيات الأعيان ١٥٠/٢) .

(٥) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم عام الفتح وكان يكتب الوحي للرسولﷺ ويعد من دهاة العرب ولاه عمر

فأراد أن يكتب إليه فقالوا : (ابدأ به فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية)[1] .

٢- كتب زيد بن ثابت إلى معاوية فقال:(لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليكم ...)[2] .

٣- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان[3] يبايعه فكتب إليه (بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد الله إليك ...)[4].

٤- عن أنس بن سيرين[5] قال كتبت لابن عمر فقال:(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد إلى فلان)[6].

الشام وأقره عثمان وبعد مقتل عثمان طالب بدمه و لم يبايع عليا ولما جاء الحسن بن علي صالح معاوية فاجتمع عليه الناس توفي في = =رجب سنة ٦٠هـ ودفن بدمشق . انظر :(الإصابة ٦/١٥١، البداية والنهاية ٨/١٢٧، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩) .

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٤. قال الألباني : صحيح الإسناد

(٢) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٣ . قال الألباني : حسن الإسناد .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد من أدهى الخلفاء كان فقيها واسع العلم روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وجابر وأبي هريرة وغيره انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية وهو أول من سك الدنانير في الإسلام ذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(الأعلام ٣١٢، تهذيب التهذيب ٦/٤٢٢، ميزان الاعتدال ٢/١٥٣)

(٤) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٢ . قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٥) أنس بن سيرين حدث عن جندب البجلي وابن عمر وابن عباس ومسروق وعنه ابن عون وخالد وشعبة وغيرهم وثقه يحي بن معين وغيره توفي سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٨هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء٤/٦٢٢، طبقات بن سعد ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١/٣٧٤) .

(٦) صحيح الأدب المفرد ص ٤٣٤، قال الألباني صحيح الإسناد .

وعندما سئل الإمام مالك عن ذلك قال لابـأس، وقـال بذلـك محمد بن الحنفية(١)، وقيل لايقدم اسمه على اسم والده ولايقدمه على كبير السن وصاحب العلم والشرف ، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

الترجيح والمناقشة :-

مما سبق يترجح لي أن في الأمر سعة فيجوز أن يبدأ الكاتب بنفسه أو يبدأ بالمكتوب له ولكن الأولى عنديّ إن يبدأ الكاتب بنفسه لأن المهم عند المكتوب إليه أن يعرف أولاً من الكاتب لا المكتوب إليه فإنه عرف ذلك بعنوان الكتاب أو بقصد الرسول إليه ، ولأن هذا فعل النبيﷺ في كتابته للملوك - كما سبق - في كتابه لهرقل ولأصحابه رضي الله عنهم فقد كتب إلى معاذ(٣) يعزيه في ابن له :(**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد**

---

(١) محمد بن الحنفية هو :- محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة وهو أخو الحسن والحسين من الأب ولد سنة ٢١هـ وهو من كبار التابعين كان واسع العلم ورعاً توفي سنة ٨١هـ . انظر : (طبقات ابن سعد ٩١/٥، الأعلام ١٥٢/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١).

(٢) الآداب الشرعية ٣٤٤/١، معالم السنن المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٣٤/٨ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدراً وشهد المشاهد بعدها له مناقب كثيرة أمّره النبيﷺ على اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧أو ١٨هـ عاش ٣٤ سنة وقيل غير ذلك .
انظر :(الإصابة ١٣٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠).

رسول الله إلى معاذ بن جبل السلام عليك فإني أحمد إليك الله الـــذي لا إله إلا هو أما بعد ...)[1] .

وأيضاً قال تعالى:{ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }[2].

وكان أصحابه – ﷺ – يكتبون إليه ويقدمون أنفسهم فكان العـلاء بن الحضرمي عامل النبي-ﷺ- على البحرين وكان إذا كتب إليـــه بـدأ بنفسه[3] وعن سلمان الفارسي قال: ماكان أحد اعظم حرمة من رســول اللهﷺ فكان أصحابه إذا كتبوا إليه كتاباً كتبوا من فلان إلى محمد رســول اللهﷺ [4] .

والشواهد على ذلك كثيرة من فعل الصحابة والتابعين .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير٢٠/١٥٥، قال الهيثمي:فيه مجاشع بن عمــرو وهــو ضعيــف (مجمــع الزوائد٣/٣).

(٢) سورة النمل: ٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٧ – كتاب الأدب – باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتـــاب ،ح(٥١٣٤). ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٠ وقال : ضعيف الإسناد .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٦/٢٤١ قال الهيثمي : فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري و شعبة وضعفــه غيرهما وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/١٨٥) .

٢٥ - باب ما جاء في ختم الكتاب .

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك فقال:

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لما أراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى العجم قيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم [(١)] فاصطنع خاتما قال فكأني أنظر إلى بياضه في كفه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [(٢)].

وقد استدل به على أن السبب في اتخاذ النبيﷺ الخاتم أن العجم لا يقبلون إلاّ الكتاب المختوم لأن ختم الكتاب أوثق وأقوى في نسبته إلى مرسله . وكان خاتمه ﷺ من ورق ونقش عليه محمد رسول الله في ثلاثة أسطر .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب :(الخاتم ما يوضع على طينة ليختم له) قال (وكأنه أول وهلة ختم به فدخل في باب الطابع ، ثم كثر استعماله وإن أعد لغير الطبع) وقال في المصباح المنير (قالوا: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فهي فتخة) من كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها للعلامة ابن رجب الحنبلي ص: ١٨ .

(٢) جامع الترمذي ٦٩/٥ -أبواب الاستئذان - ح (٢٧١٨) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٦/٣) .

فعن ابن عمر قال: (**اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس**[١] **نقشه محمد رسول الله**)[٢] .

وعن أنس بن مالك قال: (**كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر**)[٣]، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . وقال: (**إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه**)[٤]، ومعنى (لا تنقشوا عليه) نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.

قال النووي : سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل [٥] .

---

(١) بئر أريس بئر معروفة بالمدينة المنورة قريباً من مسجد قباء .(النهاية ٣٨/١)

(٢) صحيح مسلم ١٦٥٤/٣، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ح(٢٠٨٩).

(٣) صحيح البخاري ٢٢٠٥/٥ -كتاب اللباس- باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ح (٥٥٤٠).

(٤) صحيح البخاري ٢٢٠٥/٥ - كتاب اللباس - باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ، ح (٥٥٣٩) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٧/١٤ .

٢٦- باب كيف السلام

ذكر العلماء أنه يستحب رفع الصوت بالسلام بقدر ما يتحقق المسِّلم أنه أسمع من يريد السلام عليه وإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فعن ابن عمر قال: (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله) [1] .

ولكن ما السنة إذا كان في المكان أيقاظ ونيام ؟ هل يسلم على الأيقاظ ويزعج النيام أم يترك السلام عليهم مراعاة لحال النيام؟ الإمام الترمذي أورد حديث المقداد بن الأسود[2] ﷺ قال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني حدثنا بن أبي ليلى عن المقداد بن الأسود قال : (أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بنا أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلبه فيشرب كل

---

(١) فتح الباري ١١/١٨، تحفة الأحوذي ٧/٤١٨، إذا الألباب ١/٢٨٤ ، الأذكار ٢١٩. قال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد ص: ٣٨٥) .

(٢) المقداد بن الأسود هو:- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة أبو الأسود صحابي أسلم قديماً هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها . آخى النبيﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة توفي سنة ٣٣هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٥ ، الإصابة ٣/٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٥) .

إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبه فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [1].

فاستدل بهذا الحديث على أن السنة في السلام في مكان فيه أيقاظ ونيام أن يكون سلاماً وسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولايوقظ النيام. وفي ذلك أدب عظيم ومراعاة لأحوال المسلمين .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٠ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٩) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٧).

٢٧ - باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول

ذكر بعض العلماء أن الابتداء بالسلام أفضل من رده وأن المبتدئ بالسلام أقرب إلى رحمة الله كما جاء في باب سابق[١] قوله عليه الصلاة والسلام :(**قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله**)[٢]

ولكن يستثنى من هذا الاستحباب حالات منها كون المسلّم عليه مشتغل بقضاء الحاجة . لذا أورد الإمام الترمذي حديث ابن عمر فقال:

حدثنا محمد بن بشار ونصر بن علي قالا حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن إبن عمر: (أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه يعني السلام) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الضحاك بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن علقمة بن الغفواء وجابر والبراء والمهاجر بن قنفذ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٣].

---

(١) باب فضل الذي يبدأ بالسلام ص ٨٤

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٤ .

(٣) جامع الترمذي ٧١/٥ -أبواب الاستئذان - ح (٢٧٢٠) قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٧/٣).

وقد استدل بذلك على كراهية التسليم على من يبول وقـد وردت أحاديث في النهي عن التسليم على من يبول فعن جابر بن عبـد الله:(**أن رجلا مر على النبيﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسـول اللهﷺ (إذا رأيتني على مثل هذا الحالة فلا تسلم علـي فـإنك إذا فعلـت لم أرد عليك)**[1]، وعن المهاجر بن قنفذ[2] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال :(**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة)** [3] .

عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهـو يبـول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروي عن بن عمر وغيره أن النـبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام [4] .

لذا يترجح لي أنه يكره السلام على من يبول وأن من سلم عليه وهو يبول فإنه يترك الرد، وإنه يجوز الرد بعد قضاء الحاجة ولا يشترط الوضـوء

---

(١) رواه ابن ماجة ١/١٤٥ ، ح (٣٢٥) . وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١/٣٨١)

(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ابن كعب بن سعيد بن تيم القرشي صحابي، يقال أن اسـم المهاجر عمرو وأن اسم قنفذ خلف وأن مهاجر وقنفذ لقبان فهو عمرو بن خلف وإنما قيل لـه المهاجر لأنه قدم على رسول اللهﷺ فقال النبيﷺ هذا المهاجر حقا ، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها . انظر : (أسد الغابة ٤/٥٠٣، الاستيعاب ٤/١٥٤)

(٣) أخرجه أبو داود ١/٦ - كتاب بالطهارة - باب أيرد السلام وهو يـبـول ، ح (١٧). قـال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ١/١٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥ - كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول؟ ، ح (١٦) . قـال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ١/١٦) .

أو التيمم لأن الرسولﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه كمـــا قـــالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] ولكن فعل ذلك أكمل وأفضل .

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/١ – كتاب الطهارة – باب في الرجل يذكر الله على غير طـــهر ، ح(١٨).
قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦/١) .

٢٨ – باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا

ذكر العلماء أن الأكمل في السلام أن يقول المسلم: السلام عليكم، ولكن لو عكس فقال عليك السلام فهل يجوز ذلك وهل يستحق قائلها ردا ؟

أورد الإمام الترمذي حديث أبي تميمة الهجيمي[1] عن رجل من قومه قال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال : (طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ، فلما رأيت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله : عليك السلام يا رسول الله قال إن عليك السلام تحية الميت إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا ثم أقبل علي فقال إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد علي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله

---

(١) أبو تميمة الهجيمي : هوطريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وجندب بن عبد الله وأبي المليح وغيرهم . قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ، وقال الدار قطني : ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم توفي سنة ٩٧هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك .
انظر : (تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧، طبقات ابن سعد ٧/١٥٢، تقريب التهذيب ١/٣٧٨) .

وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله) قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأبو تميمة أسمه طريف بن مجالد [(١)] حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام فقال: (لا تقل عليك السلام ولكن قل السلام عليك) وذكر قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح [(٢)] .

وقد استدل به كما صرح في الترجمة على كراهية قول عليك السلام في ابتداء السلام . وقد روي هذا القول عن أبي تميمة الهجيمي، وجابر بن سليم[(٣)] ، وابن القيم، وغيرهم .

ذكر الخطابي[(٤)] أن قوله عليه الصلاة والسلام :(**إن عليك السلام تحية الميت**) يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال (عليك السلام) وقد ثبت

---

(١) جامع الترمذي ٧١/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢١) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٨/٣).

(٢) جامع الترمذي ٧٢/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٩/٣).

(٣) جابر بن سليم أبو جري الهجيمي التيمي من بلهجيم بن عمرو بن تميم وقيل اسمه سليم ابن جابر والأكثر جابر بن سليم قال البخاري : أصح شيء عندنا في اسم أبي جري الهجيمي جابر بن سليم قال أبو عمر حديثه في البصريين وروى عنه جماعة : منهم محمد بن سيرين سكن البصرة . انظر :(تهذيب التهذيب ٥٠٢/٤ ، الاستيعاب ٤٢٥/١ ، أسد الغابة ٣٠٣/١).

(٤) تحفة الأحوذي ٤٢٤/٧ ، زاد المعاد ٤٢١، عون المعبود ١١٦/١٣ .

عن النبيﷺ أنه دخل المقبرة فقال :(**السلام عليكم دار قـــوم مؤمنـــين ...**)[1] مثل تحية الأحياء فأشكل هذا الحديث على طائفة وظنوا أن هناك تعارض بين الحديثين ، وإنما معنى قولهﷺ فإن (عليك السلام تحية الميت) إخبار عن الواقع لا المشروع لأنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعـــو عليه في الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله وكما قال تعـالى:{ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين }[2] وقوله تعالى:{عليهم دائرة الســـوء }[3] وقوله :{ وعليهم غضب ولهم عذاب شديد}[4]، وكان الشعراء يحيـــون الميت بقول عليك السلام كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصـــم ورحمته ماشـــاء أن يترحما

وقيل أنه لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناحت عليه الجن فقالت

عليك سلام الله من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق[5]

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات .

قال ابن دقيق العيد : إن السلام اسم الله فينبغي ألا يقدم علـــى اســـم الله شيء[6] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٦٩/٢ - كتاب الجنائز- باب مايقال عند دخول القبور،ح(٩٧٤)

(٢) سورة ص: ٧٨ .

(٣) سورة التوبة : ٩٨ .

(٤) سورة الشورى : ١٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣٥٠/٣ .

(٦) فضل الله الصمد ٤٤٦/٢ .

ونلاحظ في حديث الباب أن الرجل كرر السلام على النبيﷺ ثلاث مرات وكرر عليه النبيﷺ قول إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا . وكان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام في إعادة الكلام حتى يفهم عنه كما جاء في الحديث الذي أورده الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة وهو حديث أنس بن مالك : (**أن الرسول ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا**) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب[1].

و لم يكن هذا عمله عليه الصلاة والسلام في كل أحواله ولكنه كان أمرا عارضا في بعض الأحيان إذا كان الجمع كثيرا لم يبلغهم سلام واحد أو إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع أو كان الكلام مهما فيكرره حتى يفهم عنه كما في تعليمه ﷺ للصحابي الذي حياه بقول عليك السلام يا رسول الله[2].

الترجيح :-

والذي يترجح لي أن قول عليك السلام في ابتداء السلام خلاف الأولى وهو مكروه، ولكنها تجزئ ويستحق قائلها جوابا .

---

(١) جامع الترمذي ٧٢/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٣) قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٩/٣).

(٢) زاد المعاد ٤٢١/٢ .

٢٩ – باب(اجلس حيث انتهى بك المجلس) [١]

السنة للداخل أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحمهم ولا يقيم شخصا جالسا ويجلس في مكانه لورود النهي عن ذلك ولكن عليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس . وقد أورد الترمذي في جامعه حديثين يؤيدان ذلك فقال :

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر

---

(١) هذا الباب لم يضع له الترمذي ترجمة وهذه الترجمة من نسخة عزت عبيد الدعاس وأثبتها هنا لأنها مناسبة لمضمون الحديث (سنن الترمذي ٣٥٣/٧) .

(٢) أبو واقد :– هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي شهد بدرا وله عدة أحاديث وحدث عن أبي بكر وعمر وعنه عطاء بن يسار وابن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . عاش خمسا وسبعين سنة توفي سنة ٦٥هـ، وقيل ٦٨هـ .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٧٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٢).

فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف وأبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه يزيد ويقال مولى عقيل بن أبي طالب [1] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة[2] : (كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضا [3] .

في هذا الحديث توجيه لمن حضر جماعة فوجد في الحلقة فرجة فالأولى أن يدخل في الفرجة فإن لم يجد فلا يزاحم الجالسين إلا أن يتفسحوا له، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ولو عند عتبة الباب كما كان يفعل أصحاب النبيﷺ كما في حديث سمرة في الباب ، وكما في

---

(١) جامع الترمذي ٧٣/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٤) قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٠/٣).

(٢) جابر بن سمرة ابن جنادة بن جندب ، أبو خالد السوائي ويقال: أبو عبد الله له صحبة مشهورة ورواية أحاديث، سكن الكوفة وشهد فتح المدائن، أختلف في تاريخ وفاته قيل سنة ست وسبعين وقيل ست وستين . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣، شذرات الذهب ٧٤/١) .

(٣) جامع الترمذي ٧٣/٥ –أبواب الاستئذان– ح (٢٧٢٥) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٠/٣)

حديث مصعب بن شيبة[1] عن أبيه[2] مرفوعا :(**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فليجلس فيه**)[3].

وهذا الحديث يدل أيضا على أنه يستحب أن يجلس العالم لأصحابه في المسجد أو في إي مكان مناسب لمدارسة العلم والذكر ويدل أيضا على كراهية الانصراف عن هذه المجالس من غير عذر .

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى العبدري المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة . قال يحيى بن معين ثقة ، قال الأثرم عن أحمد روى أحاديث مناكير . قال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي ، وقال النسائي منكر الحديث وقال الدار قطني ليس بالقوي ولا بالحافظ ، قال ابن عدي تكلموا في حفظه ، وقال العجلي : ثقة . انظر:(تهذيب التهذيب٤/٨٥).

(٢) شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى القرشي العبدري المكي الحجبي حاجب الكعبة ﷺ. قيل كنيته أبو صفية وقيل أبو عثمان ، وكان مصعب بن عمير خاله . قتل أبوه يوم أحد كافرا وأسلم عام الفتح وقاتل يوم حنين وثبت مع النبيﷺ وروى أحاديث عن النبيﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وذكر ابن سعد أن النبيﷺ عام الفتح دعا شيبة بن عثمان فأعطاه المفتاح، وقال: (دونك هذا فأنت أمين الله على بيته) توفي سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين بمكة . انظر :(تهذيب التهذيب ١٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٣ ، أسد الغابة ٧/٣) .

(٣) رواه ابن عساكر ٧٨/٨ . صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ٣١٢/٣) .

٣٠ - باب ما جاء في الجالس على الطريق

قد يحتاج الناس إلى الجلوس في الطرقات للتحدث والتشاور وقد يؤدي هذا الجلوس إلى الوقوع في بعض المحظورات فهل أباح الإسلام الجلوس في الطرقات بلا قيود أم منعه ؟

وفي بيان ذلك أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث البراء:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق فقال : (إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي[1] قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [2]

وقد ا ستدل بالحديث السابق على جواز الجلوس في الطريق عند الحاجة وإذا أدى الجالس حقوق الطريق وكان النبيﷺ قد نهاهم عن

---

(١) أبي شريح الخزاعي : قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب وقيل غير ذلك والمشهور الأول وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدي أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، كان من عقلاء المدينة روى عن النبيﷺ وعن ابن مسعود وروى عنه نافع بن جبير وأبو سعيد المقري وابنه سعيد وغيرهم توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ.

انظر :(الإصابة ٩٨/٧، تهذيب التهذيب ٥٣٦/٤).

(٢) جامع الترمذي٥/٧٤–أبواب الاستئذان –ح(٢٧٢٦) صححه الألباني:(السلسلة الصحيحة٤/٨٣).

الجلوس في الطرقات فعن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ قال: (**إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**) متفق عليه[(١)] .

ونهاهم عن الجلوس في الطرقات لأنه يؤدي إلى التعرض للفتن برؤية النساء المتبرجات أو رؤية المنكرات ، وواجب المسلم الأمر والنهي وقد يترك ذلك فيرتكب بذلك معصية ، وقد يكثر عليه المارون السلام ولكنه قد يعجز عن الرد والرد فرض ، وغير ذلك من المحظورات لذلك حث الشارع على عدم الجلوس في الطرقات ولكن الصحابة اعتذروا إليه بأن الضرورة تدعوهم إلى ذلك حيث يحدث بعضهم بعضا ويتشاورون فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة . لذلك أجاز لهم الجلوس ولكن مع مراعاة حقوق الطريق .

قال عياض[(٢)] : (فيه -أي حديث أبي سعيد السابق- دليل على أن أمره لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة . وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على

---

(١) صحيح البخاري ٨٧٠/٢ - كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها ،ح(٢٣٣٣) واللفظ له ؛صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ — كتاب السلام — باب حق الجلوس على الطريق رد السلام ح(٢١٢١)

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي أبو الفضل أصله من الأندلس ولد سنة ٤٧٦هـ وقيل ٤٩٦ هـ وهو من علماء المالكية وكان إماما حافظا محدثا فقيها . من مؤلفاته و(إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) ، (ومشارق الأنوار) ، (الشافي شرف المصطفى)

انظر : (النجوم الزاهرة ٢٨٥/٥، معجم المؤلفين ١٦/٨) ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠) .

الوجوب . قلت ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك)[1] .

وفي حديث الباب إرشاد لثلاثة حقوق وهي رد السلام ، وإعانة المظلوم ،وهداية السبيل ،إي الأعمى والضال وغيرهم .وأشار إليها بقوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان حقوق الطريق منها :

١- حديث أبي طلحة ﷺ قال:(**كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال مالكم ولمجالس الصعدات[2] اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال: إمالا فأدوا حقها غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام**)[3].

٢- حديث أبي شريح :(... **قلنا يا رسول الله وما حقه قال: غضوض البصر ورد التحية وأمر بمعروف ونهي عن منكر**)[4].

---

(١) فتح الباري ١١/١١ ، تحفة الأحوذي٧/٤٢٥، مرقاة المفاتيح ٤/٥٥٩ ، عون المعبود ١٣/١٦٧.

(٢) الصعدات : بضم الصاد والعين وهي الطرقات . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣١٩)

(٣)صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٣ - كتاب السلام – باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، ح (٢١٦١)

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٨٥ قال الهيثمي:فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا (مجمع الزوائد٨/١١٩) .

٣- وعن عمر أن الرسول ﷺ قال: (**إياكم والجلوس في الصعدات وفي رواية (الطرق) فإن كنتم لابد فاعلين ، فأعطوا الطريق حقه قيل: وما حقه؟ قال : غض البصر ، ورد السلام ، وإرشاد الضال**)[1] .

٤- وعن ابن عباس عن النبيﷺ قال : (**لا تجلسوا في المجالس فإن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام ، وغضوا الأبصار ، وأهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة**)[2] .

وغير ذلك من الأحاديث، وقد ذكر الحافظ في الفتح بعض هذه الأحاديث ثم قال : ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات[3] :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وأنه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وهذه الآداب الواردة في الأحاديث هامة ينبغي على المسلم الاهتمام بها ولاسيما ماكان واجبا مثل غض البصر المأمور به في قوله تعالى﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥٨/١، مسند البزار ٤٢٥/٢ وصححه الألباني:(السلسلة الصحيحة٩/٦) .

(٢) أخرجه البزار (٢٠١٩) قال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجاله وثقوا (مجمع الزوائد ١٢٠/٨) .

(٣) فتح الباري ١١/١١ .

٣١ - باب ما جاء في المصافحة [(١)]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث :-

حدثنا سفيان بن وكيع وإسحاق بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء عن واقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو بن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي [(٢)]

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه

---

(١) المصافحة هي:-مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه (النهاية ٣٤/٣)

(٢)جامع الترمذي ٧٤/٥ - أبواب الاستئذان- ح(٢٧٢٧) قال الألباني : الحديث مجموع طرقه وشاهده صحيح أو على الأقل حسن كما قال الترمذي (السلسلة الصحيحة ٥٦/٢ - ٥٩) .

أينحني له قال : لا قال أفيلتزمه ويقبله ، قال : لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه ، قال : نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن [(١)] .

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [(٢)].

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تمام التحية الأخذ باليد) . وفي الباب عن البراء وابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعده محفوظا وقال إنما أراد عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر قال محمد وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال : (من تمام التحية الأخذ باليد) [(٣)].

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٥ - أبواب الاستئذان- ح(٢٧٢٨) قال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى فإن رجاله كلهم ثقات غير حنظلة فإنهم ضعفوه ولكنهم لم يتهموه ثم ذكر للحديث ثلاث متابعات (السلسة الصحيحة ١/٢٩٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/٧٥ -أبواب الاستئذان — ح (٢٧٢٩) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩١) .

(٣) ح(٢٧٣٠) : والحديث ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٥) .

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة) قال أبو عيسى هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد وعبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي [(١)].

وقد استدل بالأحاديث السابقة على مشروعية المصافحة وأنها سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة والتابعين مثل البراء بن مالك ،وابن مسعود ،وأبي أمامة ، وطلحة بن عبيد الله[(٢)] ،رضي الله عنهم . وعطاء الخرساني[(٣)] ، وقتادة ،وقال بذلك أبو حنيفة[٤] ، والشافعي[(٥)] ،وأحمد[(١)] ،واستحبها مالك بعد كراهتها[(٢)] فقد

---

(١) ح (٢٧٣١) : والحديث ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٥) .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي أبو محمد، أحد العشر المشهود لهم بالجنة له عدة أحاديث عن النبيﷺ غاب عن وقعة بدر وتألم لغيبته، وكان من السابقين إلى الإسلام توفي سنة ٣٦هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٣/١، طبقات ابن سعد١٥٢/٣)

(٣) عطاء الخرساني :- هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني وقيل أبو محمد محدث واعظ ولد سنة ٥٠هـ وثقه ابن معين وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة ، وقال أحمد : ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد وذكره البخاري في الضعفاء .
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، شذرات الذهب ١٩٢/١، طبقات ابن سعد ٣٧٨/٧).

(٤) مجمع الأنهر ٥٤١/٢، عمدة القاري ٢٥٣/٢٢ .

(٥) الأذكار : ٢٣٦، عون المعبود ١١٨/١٣، فتح الباري ٥٥/١١ .

جاء في موطأ مالك عن عطاء الخرساني قال: قال لي رسولﷺ :(**تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**)[٣]

ويستثنى من استحباب المصافحة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية والعكس لقول عائشة رضي الله عنها:(**والله ما مست يده – تعني رسول الله ﷺ– يد امرأة قط**)[٤] ، وحتى عند البيعة كان يبايعهن كلاما وقال (... **إني لا أصافح النساء**)[٥] ، وكذلك مصافحة الأمرد الحسن فإن النظر إليه حرام ، وذكر الشيخ محمد السفاريني[٦] مشروعية مصافحة الصبي إذا وثق المصافح من نفسه وأمن من الفتنة وذلك لقصد تعليمه حسن الخلق[٧].

---

(١) غذاء الألباب ٣٢٥/١، الآداب الشرعية ٢٥٧/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ .

(٣) موطأ مالك ص: ٦٥٣ قال الألباني : رواه مالك مرسلا (المشكاة ١٣٣٠/٣). قال ابن المبارك :حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا متصل من وجوه شتى حسان كلها (هامش جامع الأصول ٦١٩/٦ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط) .

(٤) صحيح البخاري ٩٦٧/٢ – كتاب الشروط – باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . ح(٢٥٦٤)

(٥) رواه أحمد ٣٥٧/٦، والنسائي في السنن الكبرى ٤٢٩/٤.كتاب البيعة –باب امتحان النساء . قال الألباني: صحيح (السلسلة الصحيحة ٦٤/٢) .

(٦) محمد السفاريني هو :– محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان أبو العون السفاريني النابلسي الحنبلي محدث فقيه أصولي مؤرخ ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ وتوفي بها سنة ١١٨٨هـ من مؤلفاته (اللمعة في فضائل الجمعة) و(الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات) و(البحور الزاخر ة في علوم الآخرة) . انظر :(الأعلام ٢٤٠/٦، معجم المؤلفين ٢٦٢/٨) .

(٧) غذاء الألباب ٣٢٥/٢ .

والسنة في المصافحة أن تكون عند اللقاء كما في حديث الباب (ما من مسلمين يلتقيان ...) وقوله ﷺ :(**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**)[1].

أما المصافحة المخصوصة بأوقات محددة فإنها بدعة وخالف النووي في ذلك وقال: (وما اعتاد الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحيان وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض من كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) [2] ، ولكن رد عليه العلامة القاري فقال:(ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة)[3] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٤/١) . قال الهيثمي : فيه يعقوب بن محمد بن الطحلاء ورى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧٦/٨) وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٤٣١/٦) .

(٢) الأذكار ص: ٢٣٧ .

(٣) مرقاة المفاتيح ٥٧٤/٤ ، فتح الباري ٥٥/١١ .

والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى من الجانبين لورود الأدلــة على ذلك فعن عمرو بن العاص قال: (**أتيت النبيﷺ فقلت ابسط يمينـك فلأبايعك فبسط يمينه ...**)[١]، وعن أنس بن مالك قال:(**بايعت رســول اللهﷺ بيدي هذه يعني اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت**)[٢] .

وقد ورد اعتراض على الاستدلال بالدليلين الســـــابقين بأنهمـــا في المصافحة عند البيعة لا عند اللقاء ، ويجاب عليهم بأن المصافحة عند اللقاء وعند البيعة متحدتان في الحقيقة و لم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا[٣] ويكره للمصافح تنزيها أن ينزع يده من مصافحه بسرعة حتى ينزع الآخــر يده إلا مع حياء أو مضرة التأخير ، فعن أنس بن مـــالك قـــال :(**كـــان النبيﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حـــتى يكــون الرجل ينزع**)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم ١١٢/١ – كتاب الإيمان – باب الإسلام يهدم ماقبله ، ح(١٢١)

(٢) مسند أحمد ١٧٢/٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٢/٧ .

(٤) جامع الترمذي ٥٦٥/٤ أبواب صفة القيامة ح(٢٤٩٠) صححه الألباني (السلسلة الصحيحـــة ٦٣٥/٥). .

قال شيخ الإسلام : الضابط في ذلك أن من غلب على ظنه أن الآخر سيترع أمسك، وإلا فلوا استحب الإمساك لكل منهما، أفضى إلى دوام المعاقدة[1] .

فالمصافحة سنة مستحبة عند اللقاء وكذلك عند التهنئة والبشارة كما فعل طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك[2] عندما قام وصافحه وكان جالسا مع الجالسين حول الرسولﷺ ورأى النبيﷺ قيامه ومصافحته ولم ينكر عليه ذلك وأنها تكون بيد واحدة وهي اليمنى ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة لورود الأدلة الدالة على فضل ذلك كحديث الباب عن البراء قال : قال رسول اللهﷺ :(**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**)[3]، وفي رواية عند أبي داود : (**قال رسول اللهﷺ إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله عز وجل واستغفراه غفر لهما**)[4]، وحديث أبي أمامة :(**إذا تصافح المسلمان**

---

(١) غذاء الألباب ٣٣٩/١ .

(٢) كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي شاعر الرسول ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم شهد العقبة آخى الرسولﷺ بينه وبين طلحة بين عبيد الله وقيل بل بينه وبين الزبير توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢، أسد الغابة ٤/ ٤٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٧٧

(٤) أخرجه أبو داود ٣٥٥/٤ - كتاب الأدب - باب في المصافحة ، ح(٥٢١١) ، ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٥) .

لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما)[1]، وعن ابن عمر قال :(**قال رسـول الله ﷺ إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له)**[2]

---

(١) الطبراني في الكبير ٨/٣٣٦ قال الهيثمي : فيه مهلب بن العلاء و لم أعرفه وبقية رجالـه ثقـات (مجمع الزوائد ٨/٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع الصغير ص ٤٣٣)

(٢) مسند أحمد ٢/١٢٨ . قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم (بلوغ الأماني مـن أسـرار الفتح الرباني ١٣/١٧) .

٣٢ - باب ما جاء في المعانقة[١] والقبلة

في الباب السابق رجحت أن المصافحة سنة عند الملاقاة ولها فضل عظيم كما في أدلة الباب السابق ولكن هل يشرع معها المعانقة والقبلة وهل لها نفس فضل المصافحة ؟

اختلف العلماء في ذلك والإمام الترمذي أورد تحت الترجمة السابقة حديث عائشة فقال:-

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فأعتنقه وقبله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه [٢]

وقد استدل على جواز المعانقة والقبلة للقادم من سفر أو غزو لأن

---

(١) المعانقة : - هي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ، يقال عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه (الفواكه الدواني ٢/٤٢٥ ، غذاء الألباب ١/٣٣٧ ، إرشاد الساري٩/١٥٥).

(٢) جامع الترمذي ٥/٧٦-أبواب الاستئذان-ح(٢٧٣٢) وقد ضعفه الألباني(ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٦)

النبيﷺ عانق زيداً وقبله عندما قدم المدينة . وروي القول بذلك عن عائشة وأبي ذر، وعكرمة بن أبي جهل[1]، وجعفر بن أبي طالب،[2] وأبي بكر الصديق ،وفاطمة بنت النبيﷺ ، والبراء، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة بن الجراح،[3] وغيرهم.[4] وقال به جمهور العلماء وكرهها أبو حنيفة، ومحمد[5] ،وخالفهما أبو يوسف[6] .وكرهها أيضاً مالك وقال عنها أنها

---

(١) عكرمة بن أبي جهل وهو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن كعب بن لؤي الشريف الرئيس الشهيد أبو عثمان القرشي أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه استعمله الرسولﷺ على صدقات هوازن قال الشافعي : كان محمود البلاء في الإسلام قتل يوم اليرموك وقيل يوم أجنادين وليس له عقب .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١، طبقات ابن سعد٢٨٣/٧)

(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصيّ الهاشمي ابن عم النبيﷺ وأخو علي بن أبي طالب وهو أسن من علي بعشر سنين، هاجر الهجرتين أمَّره رسولﷺ على جيش غزوة مؤته فاستشهد وحزن الرسول ﷺ لوفاته .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١، أسد الغابة ٣٤١/١ ، تهذيب التهذيب ٩٨/٢) .

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أبو عبيدة أسلم مبكراً وهاجر الهجرة الثانية وشهد بدراً وما بعدها وثبت يوم أحد وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه النبيﷺ فسقطت ثناياه وهو أمين هذه الأمة ولاه عمر قيادة جيوش الشام ففتح الله على يديه . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وله ٥٨هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/١ ، الإصابة ٢٨٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٩/١).

(٤) مرقاة المفاتيح ٥٧٤/٤ ، الأذكار ٢٣٥، غذاء الألباب ٣٣٧/١ ، الآداب الشرعية ٢٥٧/٢ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله كان من أصحاب أبي حنيفة وأحد الذين نشروا فقهه تولى في عهد الرشيد قضاء الرقة ثم الري ولد بواسط في العراق سنة ١٣١هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ.

انظر :(النجوم الزاهرة ١٣٠/٢ ، تاريخ بغداد ١٢٧/٢ ، الأعلام ٣٠٩/٦) .

(٦) مجمع الأنهر ٥٤١/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ .

بدعة[1] واعتذر عن فعل النبيﷺ ذلك لجعفر حين قدم من الحبشة بأن ذلك خاص به ، ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك ، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبيﷺ فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة وقبّل بين عينيه. فقال مالك: ذلك خاص به قال سفيان : بل عام ما يخص جعفراً يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كانا صالحين ، فسكت مالك . قال القاضي عياض: سكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته[2] .

الأدلة :-

استدل من قال بجواز المعانقة والقبلة بعدد كبير من الأدلة

١- حديث الباب .

٢- عن الشعبي :(**أن النبيﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل مابين عينيه**)[3] .

٣- عن أيوب بن بشير[4] عن رجل من عنزه أنه قال: **قلت لأبي ذر هل كان رسول اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا**

---

(١) الفواكه الدواني ٤٢٥/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ ، غذاء الألباب ٣٣٨/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦٥/١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٧/٤ -كتاب الأدب- باب في القبلة مابين العينين.ح(٥٢٢٠) صححه الألباني(السلسلة الصحيحة ٣٣٢/٦) .

(٤) أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان الأنصاري أبو سليمان المدني ولد في عهد النبيﷺ وأسلم وأرسل عنه، وروى عن عمر وحكيم بن حزام وعنه الزهري وأبو طوالة وعاصم بن عمر قال سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات ثم مات بعد ذلك بسنتين وهو ابن ٧٥ سنة . انظر :(تهذيب التهذيب ١٩٩/١ ، طبقات ابن سعد ٧٩/٥)

صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سرير فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود)[1] .

٤- عن أبي هريرة ﷺ رضي الله تعالى عنه قال : **قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم)** متفق عليه[2].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكن والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة)** متفق عليه [3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٥٦ - كتاب الأدب - باب المعانقة .ح(٥٢١٤) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٥) .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٣٥ - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٦٥١)واللفظ له ، صحيح مسلم ٤/١٨٠٨ - كتاب الفضائل.ح(٢٣١٨)

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٣٥ - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح(٥٦٥٢)،وصحيح مسلم ٤/١٨٠٨ - كتاب الفضائل،ح (٢٣١٧) واللفظ له .

٦- عن البراء قال :(**دخلت مع أبي بكر الصديق أول ماقدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر الصديق فقال: كيف أنت يا بنية وقبّل خدها**)[١] .

٧- وعن أسيد بن حضير[٢]رجل من الأنصار قال : **بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبرني فقال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله**)[٣] .

٨- لقي أبو هريرة الحسن بن علي فقال :(**اكشف لي عن بطنك حيث كان رسول الله ﷺ يقبل منه فكشف له عن بطنه فقبله**)[٤].

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون**[١] **وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل**)[٢].

---

(١) أخرجه أبوا داود ٣٥٨/٤ – كتاب الأدب – باب ما جاء في قبلة الخد ، ح(٥٢٢٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٨١/٣) .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن أمرئ القيس الأنصاري الأشهلي أبو يحيى كان من السابقين إلي الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة آخى الرسول ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة وكان من أحسن الناس صوتاً في القرآن توفي بالمدينة سنة ٢٠هـ ودفن بالبقيع .انظر : (أسد الغابة ٩٢/١، الإصابة ٨٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٨/٤ – كتاب الأدب – باب في قبلة الجسد . ح(٥٢٢٤)قال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢٨١/٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٧/٢ .

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبيﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة**) قالت:(**وكان النبيﷺ إذا رأها قد أقبلت رحب بها ، ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبيﷺ رحبت به ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته**)(٣) .

١١- عن أنس ﷺ قال:(**كان أصحاب رسول اللهﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا**)(٤) .

١٢- (قبل أبو نضرة(٥) خد الحسن بن علي رضي الله عنهما)(٦).

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن عمرو أبو السائب القرشي صحابي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى وكان أول من دفن بالبقيع وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية توفي سنة ٣هـ .انظر : (سير أعلام النبلاء ١/١٥٣، أسد الغابة ٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٩٨ – كتاب الجنائز – باب في تقبيل الميت ، ح(٣١٦٣) صححه الألباني : (صحيح سنن أبي داود ٢/٨٩) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٥٥ ، والترمذي ٥/٦٥٧ – في أبواب المناقب – باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ح(٣٨١٢) .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/١٠٠ ، قال الألباني : إسناده جيد (السلسة الصحيحة ٦/٣٠٣) ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٧٥) .

(٥) أبو نضرة :- هو المنذر بن مالك وقيل ابن عبد الرحمن أبو نضرة العبدي روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . قال ابن معين وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٣٥٧ - كتاب الأدب - باب في قبلة الخد .ح(٥٢٢١) قال الألباني : صحيح الإسناد مقطوع (سنن أبي داود ٣/٢٨١) .

١٣- عن أم الدرداء [(١)] قالت: (قدم علينا سلمان فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد فأتاه فلما رآه اعتنقه)[(٢)] .

ومن قال بكراهية المعانقة استدل بحديث أنس قال : **قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال:لا قال: فيلتزمه ويقبله قال: لا قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)**[(٣)] .

وقد يجد القارئ تعارضاً بين هذا الحديث وحديث زيد بن جعفر ولكن حميد بن زنجويه[(٤)] جمع بين الأحاديث الثلاثة السابقة وإعمال الأحاديث كلها خير من إهمال بعضها فقال: (جاء عن النبيﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل وجاء عنه أنه عانق جعفر بن أبي طالب وقبّله عند قدومه من أرض الحبشة وأمكن يده حتى قبّلت[(٥)] ، وفعل ذلك أصحابه وليس ذلك بمختلف ولكلٍ وجه عندنا فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما

---

(١) أم الدرداء السيدة العالمة الفقيهة هجمية وقيل جهمية الأوصابية الحميرية روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء وعن سلمان الفارسي وعائشة وأبي هريرة وطائفة ، وحدّث عنها جبير بن نفير وأبو قلابة الجرمي ورجاء بن حيوة ومكحول وعطاء ، وحجت أم الدرداء في سنة إحدى وثمانين انظر: (سير أعلام النبلاء٤/٢٧٧ ،البداية والنهاية ٩/٤٧ ،تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٥)

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٨ . قال الألباني : إسناده حسن (السلسة الصحيحة ٦/٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص : ١٧٤

(٤) حميد بن زنجويه هو :- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله بن زنجويه أبو أحمد الأزدي النسائي محدث حافظ ولد سنة ١٨٠هـ قال النسائي : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً حجة توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل ٢٥١هـ من مؤلفاته : (الآداب النبوية) و (كتاب الأموال) . انظر:(الأعلام ٢/٣١٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٨ ، شذرات الذهب ٢/١٢٤) .

(٥) أحاديث تقبيل يد النبيﷺ ستأتي في الباب القادم .

كان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر وأما المأذون فيه فعند التوديـــــع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله)[1]

---

(١) شرح السنة ٢٩٢/١٢ .

٣٣ - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل

في الباب السابق رجحت جواز التقبيل والمعانقة في حالات، وفي هذا الباب أراد الترمذي أن يبين حكم تقبيل اليد والرجل فأورد حديث صفوان بن عَسَّال[1] فقال :

حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين[2] فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا

---

(١) صفوان بن عسال المرادي الجملي من بني الربض بن زاهر بن عامر صحابي روى عن النبيﷺ وغزا معه اثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهم .انظر : (الإصابة٢/١٨٩،أسد الغابة٢/٤٠٩، الاستيعاب ٢/٧٢٤) .

(٢) أربعة أعين : يعني يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها، لذا يقال لمن حاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (تحفة الأحوذي ٧/٤٣٥) .

إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود وفي الباب عن يزيد بن الأسود[1] وابن عمر وكعب بن قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [2].

وقد استدل به على جواز تقبيل يد ورجل العالم أو الرجل الصالح وقد روي القول بذلك عن عدد كبير من الصحابة منهم أبو عبيدة ، وأبو لبابة[3] ،وكعب بن مالك ، وصفوان بن عسَّال، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن شريك[4] ،وسعد بن مالك الأشجعي[5] ، وفاطمة بنت النبيﷺ

---

(١) يزيد بن الأسود الجرشي من سادة التابعين بالشام سكن قرية زبدين أسلم في حياة النبيﷺ قال سعيد بن عبد العزيز وغيره: استسقى الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود فما برحوا حتى سقوا ، وقال ابن عساكر : بلغني أنه كان يصلي العشاء الآخرة بمسجد دمشق ويخرج إلى زبدين فتضيء إبهامه اليمنى فلا يزال يمشي في ضوئها إلى القرية . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٣٦/٤، تاريخ ابن عساكر ١٢٠/١٨ البداية والنهاية ٣٢٤/٨) .

(٢) جامع الترمذي ٧٧/٥ – كتاب الاستئذان- ح(٢٧٣٣) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٦)

(٣) أبو لبابة :– هو مروان أبو لبابة الورّاق المصري مولى عائشة ويقال غير ذلك، روى عن عائشة وأنس ، وعنه هشام بن حسّان وحماد بن زيد وغيرهم . قال ابن معين : بصري ثقة ، أخرج له ابن خزيمة في صحيحة ، وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة . انظر :(تهذيب التهذيب ٩٩/١، تقريب التهذيب ٢٤٠/٢) .

(٤) أسامة ابن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع وقيل: من بني ثعلبة بن بكر، صحابي روى حديثه أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم . انظر :(الإصابة ٣١/١، أسد الغابة ٨١/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١) .

(٥) أبو مالك الأشجعي هو:– سعد بن طارق بن أشيم الكوفي روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وربعي بن حراش قال عنه النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد ويحيى ثقة .
انظر :(سير أعلام النبلاء ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٤٧٢/٣ ، ميزان الاعتدال ١٢٢/٢) .

وأجازه أكثر العلماء كالحنفية ولكن في اليد فقط للعالم والسلطان العادل وكرهوها في القدم لما فيه من الكبر إلا للوالد والإمام[1]، وأجازها الشافعي وأحمد ،والحسن البصري ،وابن الجوزي ،وسفيان بن عيينة ،والفضيل بن عياض[2] ، إذا كان على وجه التدين والبر، وقال النووي :(إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: إنه لا يجوز فأشار إلى أنه حرام)[3] .

وكرهها آخرون كالإمام مالك ، وسليمان بن حرب[4] ،وقال: هي السجدة الصغرى، وكذلك ابن عبد البر ، وقال : يقال : تقبيل اليد

---

(١) مجمع الأنهر ٥٤١/٢، البحر الزخاز ٣٧٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٩/٥ .

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود أبو علي التيمي اليربوعي فقيه حنفي شيخ الحرم المكي ولد سنة ١٠٥هـ وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، قال ابن المبارك : مابقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض، روى عنه الإمام الشافعي ويحيى بن القطان وابن عيينة وابن وهب ، وغيرهم قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مأمون نزل مكة ومات بها سنة سبع وثمانين ومائة . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٨ الأعلام ٣٦٠/٥) .

(٣) الأذكار : ٢٣٤ ، فتح الباري ٥٧/١١، شرح الطيبي ٣٩/٩ .

(٤) سليمان بن حرب أبو أيوب الأسدي ولد سنة ١٤٠هـ روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن راهويه والبخاري ، وقرأ الفقه وكان لا يدلس . كان لا يسأل عن حديث إلا حدث من حفظه ولي قضاء مكة سنة ٢١٤هـ ثم عزل عنها سنة ٢١٩هـ فرجع إلى البصرة وبقي بها إلي أن توفي في ربيع الآخر سنة ٢٢٤هـ. انظر :(المنتظم ٩١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٢٢/١).

إحدى السجدتين[1] وكراهية الإمام مالك لها لما يترتب عليها من الكبر ورؤية النفس عظيمة لأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل أفضل من ذي اليد عند الله[2]، وقال الأبهري[3]: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله أو لعلمه أو شرفه فإن ذلك جائز .

وكرهها أيضا هشام بن عبد الملك[4] ، فقبض يده من رجل أراد أن يقبلها وقال : مه فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع[5].

والقائلون بجواز تقبيل يد ورجل الرجل الصالح والعالم فقد استدلوا بعدة أدلة من فعل النبيﷺ والصحابة والتابعين مما يؤيد جواز ذلك :

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٢٥ ، فتح الباري ١١/٥٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٢٥، فتح الباري ١١/٥٧ .

(٣) الأبهري : هو شمس الدين أبو محمد عبد الواسع الأبهري نزل دمشق ذكره الذهبي في تاريخه فقال: كان شيخا جليلا عالما فاضلا ، تولى قضاء دمشق وسمع منه الحافظ المزي ولد بأبهر سنة ٥٩٩هـ، ومات بدمشق سنة ٦٩٠هـ . انظر :(طبقات الشافعية ١/١٥٧، شذرات الذهب ٥/٤١٤، النجوم الزاهرة ٨/٣٣) .

(٤) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي ولد بعد السبعين واستخلف بعهد أخيه يزيد في شعبان سنة ١٠٥هـ إلى أن مات وله أربع وخمسون سنة كان حريصاجماعا للمال عاقلا حازما قال الزناد : ما كان أحد أكره إليه الدماء من هشام مات بورم الحلق بالرصافة .انظر : (سير اعلام النبلاء٥/٣٥١ ، شذرات الذهب١/١٦٣) .

(٥) غذاء الألباب ١/٣٣٤ .

١- عن زارع[1] وكان في وفد عبد قيس قال :(**لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله**)[2].

٢- عن ابن عمر وذكر قصة قال : **فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده**)[3].

٣- عن ثابت قال لأنس يا أنس مسست يد رسول الله ﷺ بيدك قال : نعم قال: أرني أقبّلها)[4].

٤- قبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه [5] .

٥- قبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم [6] .

٦- قبّل علي ﷺ يد العباس ورجله[7] .

---

(١) زارع بن عامر ويقال أو عمرو العبدي أبو الوازع بن عبد قيس ، عداده في أعراب البصرة ، قال ابن عبد البر : يقال اسمه أبي زارع والوازع بالواو اسم ولده روت عنه ابنة ابنه أم أبان بنت الوازع وذكر أبو الفتح الأزدي أنها تفردت بالرواية عنه ،انظر :(طبقات ابن سعد ٢١٦/٧، الإصابة ٥٤٦/٢، الاستيعاب ٥٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٨/٤ - كتاب الأدب - باب قبلة الجسد ،ح(٥٢٢٥) قال الألباني: حسن دون ذكر الرجلين (صحيح أبي داود ٢٨٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٨/٤ - كتاب الأدب - باب في قبلة اليد ،ح(٥٢٢٣) ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد ١١١/٣ .

(٥) فتح الباري ١١/ ٥٧ ، تحفة الأحوذي ٤٣٧/٧ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٥٩/١٩، قال الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف(مجمع الزوائد ٨٤/٨).

(٧) فتح الباري ٥٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٤٣٤/٧ .

٧- قبّل أبو عبيده بن الجراح ﷺ يد عمر بن الخطـــاب ﷺ لمـــا قـــدم الشام.[1]

الترجيح :-

الراجح عندي جواز تقبيل يد الرجل الصالح لفضله ، أو لعلمه ، أو لشرفه ، وكذلك تقبيل الولد يد ورجل والديه .لورود الأدلة الصحيحـــة الصريحة في ذلك ولفعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولكن بشـــرط أن لا يتخذ ذلك عادة دائمة لأن النبيﷺ وإن كانت قد قبلت يده فـــإن ذلك كان نادراً ، وأيضاً أن لا يؤدي ذلك إلي تكبر العالم علـــى غـــيره، ولايؤدي أيضاً إلى تعطيل سنة المصافحة لما لها من الأجر والثـــواب كمـــا سبق بيانه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٧ .

٣٤ - باب ما جاء في مرحبا[1]

أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديثين

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب قالت فسلمت فقال : (من هذه قلت : أنا أم هانئ) فقال مرحبا بأم هانئ قال فذكر في الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح [2] .

حدثنا عبد الله بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر) وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة[3] قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من

---

(١) مرحباً – الرُحب- بالضم – السعة يقال منه : فلان رحُب الصدر والرحَب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورُحُباً أيضاً بالضم ورحب به ترحيباً قال له مرحباً . (مختار الصحاح ص ١٠٠)

(٢) جامع الترمذي ٧٨/٥ –أبواب الاستئذان- ح(٢٧٣٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٢/٣) .

(٣) أبو جحيفة :- هو وهب بن عبد الله السوائي صحابي جليل توفي النبيﷺ وهو مراهق روى عن النبيﷺ وعن علي والبراء بن عازب سكن البصرة وتولى بيت المال والشرطة لعلي فكان يدعوه وهب الخير توفي سنة ٧٤هـ . انظر :(تقريب التهذيب ٥٨٥/١ ، الكاشف في معرفة من له رواية ٣٥٧/٢، الإصابة ٦٤٢/٣) .

هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلا ولم يذكر فيه عن مصعب بن سعد وهذا أصح قال سمعت محمد بن بشار يقول موسى بن مسعود ضعيف في الحديث قال محمد بن بشار وكتبت كثيرا عن موسى بن مسعود ثم تركته(1).

وقد استدل الأمام الترمذي بالحديثين السابقين على مشروعية قول مرحباً عند التحية وهي كلمة إكرام تقال للقادم لذا قالها آدم عليه السلام للنبي ﷺ فعن أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري بالرسول قال: (**... فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً بابني نعم الابن أنت...**)(2) ، وقد ورد في الحديث أن القبر يقول للعبد المؤمن إذا وضع فيه :(... **مرحباً وأهلاً**(3))(4) ، وقد ثبت أن النبيﷺ قالها عدت مرات لعدد من الصحابة كما جاء في حديثي الباب أنه قالها لأم هاني ولعكرمة بي أبي جهل وقالها أيضاً لغيرهما من الصحابة كما في الأحاديث التالية :-

---

(١) جامع الترمذي ٧٨/٥ –أبواب الاستئذان– ح(٢٧٣٥) قال الألباني : ضعيف الإسناد ، انظر : (ضعيف سنن الترمذي) ص :٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري ٢٧٣٠/٦.

(٣) أهلاً – قولهم مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأهلاً فأستأنس ولا تستوحش (مختار الصحاح ص١٠٠) أو أنك نزلت منزل الرجل في أهله في الإكرام عندهم (تحفة الأحوذي ٤/٨ ، مرقاة المفاتيح ٥٧٧/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع ٥٥١/٤ – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع .ح(٢٤٦٠)قال الألباني: ضعيف جداً لكن جملة هادم اللذات صحيحة : (ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٠).

١- استأذن عمّار بن ياسر[1] فقال النبيﷺ :(**ائذنوا له مرحباً بـــالطيِّب المطيِّب**)[2] .

٢- قال النبيﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ لما خطب فاطمة رضي الله عنهما (**مرحباً وأهلاً**) [3].

٣- وعن ابن عباس قال:(**لما قدم وفد عبد قيس على النـــبيﷺ قـــال: مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ...**)[4] .

٤- عن عصام بن بشير[5] عن أبيه[6] أن النبيﷺ قال:(**لما دخل فسلم**

---

(١) عمّار بن ياسر :- هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظـــان صحابي من الشجعان ومن أوائل السابقين إلى الإسلام هاجر إلى المدينة وشهد بـــدراً وأحـــداً والخندق وبيعة الرضوان ، كان الرسولﷺ يلقبه (الطيب المطيب) قتل في صفين .
انظر :(الأعلام ١٩١/٥ ، الإصابة ٥٠٥/٢) .

(٢) جامع الترمذي ٦٢٦/٥ - ابواب المناقب - مناقب عمار بـــن ياســـر ﷺ ،ح(٣٧٩٨) قـــال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الألباني : صحيح (السلسة الصحيحة ٤٦٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . ٧٢/٦ والطبراني في الكبير ٢٠/٢ وقال الحافظ في الفتـــح : سنده لا بأس به (٢٨٧/٩).

(٤) صحيح البخاري ١٥٨٨/٤- كتاب المغازي -باب وفد عبد قيس ،ح(٤١١٠)

(٥) عصام بن بشير الكعبي الحارثي أبو الغلباء الجزريّ روى عن أنس بن مالك وأبيه بشير الحـــارثي. قال البخاري:بلغ سنُّه عشراً ومائة .وذكره ابن حبان في الثقات. وقال:مات وقد زاد على مائـــة وعشر سنين.
انظر : (تهذيب الكمال ٥٦/٢٠، تاريخ البخاري ٧/ الترجمة ٣٢١، تهذيب التهذيب).

(٦) بشير الحارثي ، والد عصام بن بشير له صحبة ، قيل : كان أسمه أكبر ، فسماه النبي ﷺ بشـــيراً وفد إلى النبي وروى عنه.روى عنه أبنه عصام بن بشير الحارثي وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثاً واحداً.
انظر : (تهذيب الكمال ١٨٢/٤ أسد الغابة ١٩٣/١) .

عليه مرحبا وعليك السلام)[1] .

٥- عن مالك بن صعصعة الأنصاري[2] **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح**[3].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبيﷺ فقال : مرحبا بابنتي)**[4].

٧- عن السائب بن أبي السائب[5] أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٦/٦ والحاكم في مستدركه ٣٠٦/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا قال الذهبي في التلخيص: صحيح

(٢) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي المازني روى عن النبيﷺ حديث المعراج بطوله وعنه أنس بن مالك نسبه ابن سعيد فقال : مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . انظر :(تهذيب التهذيب ١٢/٤، أسد الغابة ٢٧/٥) .

(٣) صحيح البخاري ١٢٦٣/٣ - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى{ ذكر رحمت ربك .. ح(٣٢٤٧)

(٤) صحيح مسلم ١٩٠٤/٤ - كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل فاطمة رضي الله عنها.ح(٢٤٥٠)

(٥) السائب بن أبي السائب . واسم أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم . كان يشارك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة اختلف في إسلامه ، فذكر ابن إسحاق : أنه

(مرحباً بأخي لا يداري ولا يماري)[1] .

وقد قالها الصحابة أيضاً و الأمثلة كثيرة منها : -

١- جاء ابن طلحة بن عبيد الله إلى علي بن أبي طالب فقال علي : مرحباً بك يا ابن أخي[2] .

٢- أن عثمان بن عفاف كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً[3] .

٣- عن حبيب بن مسلمة[4] بينما هو قاعد بباب داره مربه كعب فقال له حبيب مرحباً بك يا أبا إسحاق[5] .

قتل يوم بدر كافراً وقال ابن هشام: أسلم فحسن إسلامه . وقيل أنه ممن هاجر مع الرسول ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين .

انظر : (الاستيعاب ٥٧٢/٢ معجم الصحابة ٣٠٠/١) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٦/٦ وأحمد في مسنده ٤٢٥/٣ والحاكم في مستدركه ٦٩/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال محقق الكتاب عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٩/١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والحارث ضعفه الجمهور وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١٤٩/٩) .

(٣) الطبراني في الكبير ٨٧/١ .

(٤) حبيب بن مسلمة ابن مالك ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو مسلمة القرشي . له صحبة ورواية يسيرة. كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة . وكان يقال له جبيب الروم لكثرة دخوله بغزوهم . ولي أرمينية لمعاوية ، فمات بها سنة اثنين وأربعين .

انظر : (طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧، الإصابة ٣٠٩/١، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٣٠) .

(٥) الآحاد والمثاني ١٢٩/٢ .

فهذه الأدلة دليل على مشروعية قول مرحباً عند التحية وأنها يمكن أن تقال قبل السلام كما قال النبيﷺ لعمار عندما استأذن أئذنوا له مرحباً بالطيب المطيب. وكما قال لوالد عاصم بن بشير مرحباً وعليك السلام ويمكن أن تقال بعد السلام كما في حديث الإسراء عندما قال النبيﷺ عن يحيى وعيسى فسلمت عليهما فردا ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، وهي تدل على إكرام القادم ومزيد الفرح بقدومه .

الباب الثالث

آداب العطاس وآداب الجلوس

يشمل سبعة وعشرين فصلاً

١- باب ما جاء في تشميت العاطس.

٢- باب ما يقول العاطس إذا عطس .

٣- باب ما جاء كيف تشميت العاطس .

٤- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .

٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس .

٦- باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطس .

٧- باب ما جاء في أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

٨- باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان .

٩- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه .

١٠- باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجع إليه فهو أحق به .

١١- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما .

١٢- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة .

١٣- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل .

١٤- باب ما جاء في تقليم الأظفار .

١٥- باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب .

١٦- باب ما جاء في قص الشارب .

١٧- باب ما جاء في الأخذ من اللحية .

١٨- باب ما جاء في إعفاء اللحية .

١٩- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً .

٢٠- باب ما جاء في الكراهية في ذلك

٢١- باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن .

٢٢- باب ما جاء في حفظ العورة .

٢٣- باب ما جاء في الاتكاء .

٢٤- باب (لا يؤم الرجل في سلطانه)

٢٥- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته .

٢٦- باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط .

٢٧- باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة .

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ (١)

١- باب ما جاء في تشميت العاطس (٢)

أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديثين فقال :-

حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده

---

(١) الأدب في اللغة ــ الجمع (أساس اللغة لأحمد بن فارس مادة (أدب) ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول (القاموس المحيط مادة أدب)، وسمي أدباً لأنه يأدب ــ أي يجمع الناس إلى المحامد.(لسان العرب مادة أدب) . الأدب عند الفقهاء : يطلق على عدة اطلاقات منها :

أ - الخصال الحميدة كما قال الكمال بن الهمام (فتح القدير ٤٥٣/٥)

ب -يطلق الأدب ويراد به المندوب ويعبر عنه بالنفل و المستحب والتطوع وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . (شرح المنار ص: ٥٨٨) .

جـ - قيل الأدب وضع الأشياء موضعها (حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص: ٤١) .

د - يطلق على الزجر والتأديب .

والظاهر أن مراد الترمذي بالأدب هنا المعنى الثاني وهو الدلالة على المندوب لأن الأبواب التي ذكرها تحت هذا الكتاب في الجملة تدخل تحت حكم المستحبات .

(٢) التشميت : بفتح الشين المعجمة . وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة . وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى .(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٩١/٤، الآداب الشرعية ٣٣٧/٢) .

وكانوا في الجاهلية يتشاءمون من العطاس وكان الرجل إذا سمع عطاساً فتشاءم به، يقول بك لا بي أي اسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد فلما جاء الإسلام وأبطل الله برسوله ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية من الضلال والبهتان نهى أمته عن التشاؤم والتطير وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة . وأمر العاطس أن يدعوا لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال .

(شرح ثلاثيات مسند أحمد١/ ٣٢٧ـــ٣٢٩، غذاء الألباب ٤٤١/١ ، عون الباري ٣٦٢/٥).

إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود. قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1]وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى المخزومي المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد قال هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن موسى المخزومي المدني ثقة روى عنه عبد العزيز بن محمد وابن أبي فديك[2] .

وقد استدل بهذين الحديثين على وجوب تشميت العاطس لأن ظاهر الأمر الوجوب وسيأتي في باب قادم ترجمة الإمام الترمذي لحديث أنس رضي الله عنه أن رجلين عطسا ... بقوله: (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والبراء، وابن مسعود، وابن العربي ، وابن مزين من المالكية[3]

---

(١) جامع الترمذي٥/٨٠ –أبواب الأدب — ح(٢٧٣٦) باب ما جاء في تشميت العاطس . قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٨) .

(٢) ح (٢٧٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٣ .

(٣) ابن مزين: هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا: عالم بلغة الحديث ورجاله من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، ودخل العراق ، أصله من طليطلة وكان مولى لرملة بنت عثمان بن عفان له كتب في تفسير الموطأ وفي رجاله وغير ذلك توفي سنة ٢٥٩هـ (الأعلام للزركلي ٨/١٣٤)

وجمهور أهل الظاهر، وأبي جمرة[1] ،وابن القيم ، وابن دقيق العيد[2].

وقال آخرون أن تشميت العاطس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال بذلك الحنفية ، وجمهور الحنابلة ، وأبي الوليد بن رشد[3].

وفريق ثالث : قالوا أن تشميت العاطس مستحب وهو قول الشافعية ،وجماعة من المالكية[4] .

الأدلة ومناقشتها :

استدل القائلون بوجوب تشميت العاطس بعدة أدلة .

١ـ حديثا الباب .

٢ـ عن البراء بن عازب قال : (**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم ...**) متفق عليه [5] .

---

(١) أبو جمرة ــ هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة أبو محمد الأزدي الأندلسي من العلماء بالحديث المالكي من تصانيفه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري و(بهجة النفوس) و (المرائي الحسان في الحديث) .انظر : (البداية ٣٤٦/١٣ ، الأعلام ٤/ ٢٢١) .

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٦، عارضه الأحوذي ٢٠٠/١٠، زاد المعاد ٤٤٢/٢، المنتقى ٢٨٦/٧، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٣٣٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٦/١٤، شرح ثلاثيات مسند أحمد ٣٤٤/١ عمدة القارى ٢٢ / ٢٢٦، المنتقى للباجي ٧ / ٢٨٦ .

(٤) عون الباري ٣٦٣/٥، عمدة القارئ ٢٢٦/٢٢، تحفة الأحوذي ٦/٨، فتح الباري ٧٣٦/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢٢٩٧/٥. كتاب الأدب. باب تشميت العاطس إذا حمد الله ،ح(٥٨٦٨)واللفظ له. صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ -كتاب اللباس و الزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ،ح(٢٠٦٦)

٣ــ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله يحب العطـــاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مســلم سمعــه أن يشمته ....**)[(١)]

٤ــ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قـــال : **(حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قـــال إذا لقيتـــه فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطـــس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)**[(٢)] .

واستدل ابن القيم بهذه الأدلة على أن الأمر بتشميت العاطس واجب فقال في حواشي السنن: إنه جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الــدال عليه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ[(٣)].

وأجاب القائلون بأنه فرض كفاية على أصحاب هذا الرأي بـــأن هــذه الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كون تشميت العاطس فرض كفاية فإن كان الأمر ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميـــع على الأصح ويسقط بفعل البعض. ولفظة (حق) لا تقتضي الوجـــوب حيث وقعت .

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٩٧/٥ -كتاب الأدب - باب ما يستحب من العطاس وما يكـــره مــن التثاؤب ح(٥٨٦٩).

(٢) صحيح البخاري ٤١٨/١ - كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز، ح(١١٨٣)٠صحيـــح مسلم ١٧٠٥/٤ -كتاب السلام-باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ،ح (٢١٦٢)واللفــظ له

(٣) نقلا عن عون الباري ٣٦٢/٥ ، فتح الباري ٧٣٦/١٠ ، شرح ثلاثيات مسند أحمد ٣٣٤/١ .

فقد ورد عن أبي هريرة :(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سـبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده)[1] .

وليس شئ من ذلك عندهم فرضا[2] .

قال حميد بن زنجويه : إذا عطس الرجل في مجلس كبير أو سـلم علـى جماعة فشمته بعضهم أو رد عليه بعضهم أجزأ عن الكل وكان الفضـل للذين شمتوا وردوا . فإن تركوا تشميته أو الرد عليه كلهم أثموا كـالصلاة على الجنازة .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح لي أن تشميت العاطس فـرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن الأمر بتشميت العـاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع علـى الأصـح ويسقط بفعل البعض . ولكن الأفضل أن يقول الكل لظـاهر قولـه ﷺ: (كان حقا على كل مسلم سمعه) .

---

(١) صحيح البخاري ٣٠٥/١ -كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشـهد الجمعـة غسـل ، ح(٨٥٦)٠صحيح مسلم ٥٨٢/٢ -كتاب الجمعة - باب الطيـب والسـواك يـوم الجمعـة ،ح(٨٤٩)واللفظ لهما .

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٣٠٥/٧ ، وفتح الباري ٧٣٦/١٠ .

٢ – باب ما يقول العاطس إذا عطس

العطاس نعمة عظيمة من نعم الله لأنه يخرج الأبخرة المحتقنة في الدماغ ولو بقيت فيه لأحدثت فيه أدواء خطيرة لذلك على العاطس أن يحمد الله على هذه النعمة .وقد أورد الترمذي حديث نافع فقال :

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الربيع حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع :(أن رجلا عطس إلى جنب بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع [١] .

وقد استدل الإمام الترمذي بهذا الحديث على أن العاطس إذا عطس يقول الحمد لله على كل حال . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ونافع ،وأبي أيوب الأنصاري ،وأبي مالك الأشعري ،وابن عمر، وأبي هريرة[٢] ،وقال به أحمد[٣].

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٨١- أبواب الأدب – ؛ (٢٧٣٨) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٤) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٦١ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٨ ، مختصر سنن أبي داود ٧ / ٣٠٨ .

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٢ .

واستدل أصحاب هذا القول بالإضافة إلى حديث الباب بحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله**)[1] .

وقالت جماعة من العلماء أن العاطس لا يزيد على الحمد لله واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- حديث أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**)[2] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال قل : (الحمد لله ، قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا : يرحمك الله ...)** [3] .

٣- عن عبد الله بن جعفر[4] :**أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله**

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم ص ٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٨٩ - كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت ،(٥٨٧٠)صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٢ .

(٣) رواه أحمد ٦ / ٧٩ . قال الهيثمي : فيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨ / ١١١) .

(٤) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أبو جعفر القرشي الهاشمي الحبشي المولد ، له صحبة ورواية عداده في صغار الصحابة . استشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي ﷺ ، ونشأ في حجره روى عن عمه علي وعن أمه أسماء بنت عميس ، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم بايع النبي وهو ابن سبع سنين توفي سنة ٨٠ وقيل ٨٤ أو ٨٥ هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٥٦ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٣).

فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم ويصلح بالكم) [1] .

قالت طائفة ثالثة إن على العاطس أن يقول (الحمـــد لله رب العـــالمين) واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن سالم بن عبيد[2] **أنه كان في سفر فعطس رجل من القوم فقـــال السلام عليكم فقال : عليك وعلى أمك[3]، فكأن الرجل وجـــد في نفسه فقال : أما أني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ عطس رجل عند النـبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال النبي ﷺ :(عليك وعلـــى أمـــك إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وليقل من يـــرد عليـــه يرحمك الله...)**[4]

---

(١) رواه أحمد ١/٢٠٤ قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجالـه ثقات (مجمع الزوائد ٨/١١٠).

(٢) سالم بن عبيد الأشجعي له صحبة أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وكان مـــن حفاظ القرآن شهد بدرا وما بعدها وكان من أهل الصفة يعد في الكوفيين روى عن النـــبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وروى عنه خالد بن عرفجه وهلال بن يساف ونبيط بن شريط وفي إسناد حديثه اختلاف . انظر : (تهذيب التهذيب ١ / ٦٧٩ ، البداية والنهاية ٦/٣٣٦ ، طبقات ابـن سعد ٦/٤٤)

(٣) في السلام على أم هذا نكته لطيفه وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كمـا وقع هذا السلام على أمه فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو . ونكتة أخـرى ألطف منها وهي تذكيره بأمه ونسبته إليها فكأنه أمي محض منسوب إلى الأم باق على ترتيبـها لم تربه الرجال وهذا أحد الأقوال في الأمي أنه الباقي على نسبته إلى الأم انظر (زاد المعاد٢/٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠٩ -كتاب الأدب - بـــاب مـــا جـــاء في تشـميت العـاطس. ح (٥٠٣١)ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٨).

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه : يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم**)[١] .

٣- عن أنس مرفوعا : (**لما نفخ الله في آدم الروح، فبلغ الروح رأسه عطس وقال: الحمد لله رب العالمين . فقال له تبارك وتعالى : يرحمك الله**)[٢].

وقال آخرون أن العاطس يجمع بين اللفظين فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (**إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله قالت الملائكة : رب العالمين فإذا قال : رب العالمين قالت الملائكة: رحمك الله**)[٣] .

وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا[٤] واستدلوا على ذلك بدليلين :

أحدهما – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] عن أبيه[١]قال :**عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة**

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٦ قال الألباني: صحيح الإسناد موقوفا .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٦٣/٤. قال الألباني: صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة٥/ ١٩١)

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١١) قال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (مجمع الزوائد٨/ ١١١).

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ٩ ، غذاء الألباب ١ / ٤٤٤ .

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي . كان أبوه من كبار المهاجرين البدرين حدث عن أبيه، وعمر ، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وطائفة . ولد عام الحديبية . توفي سنة ٨٥هـ أنظر : (سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣، طبقات ابن سعد ٩/٥، أسد الغابة ٢٨٦/٣) .

فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى)[٢]

الثاني : عن رفاعة بن رافع[٣] عن أبيه قال : **صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم في الصلاة ثلاثا فقلت: أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها)** [٤].

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك . أبو عبد الله العنزي من السابقين الأولين . أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين . وشهد بدرا . له أحاديث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر ، حدث عنه ، ولده عبدالله ، وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم ، توفي سنة ٣٥هـ ، قبل مقتل عثمان بيسير وقيل غير ذلك.

أنظر : (طبقات ابن سعد ٢٨١/٣، التاريخ الكبير ٤٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٤/١ – كتاب الصلاة – باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ،ح(٧٧٤)قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣) .

(٣) رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني روى عن أبيه وعنه ابنه عباية وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يكنى: أبا خديج مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . انظر : (تهذيب التهذيب ١/ ٦٠٨ ، طبقات ابن سعده/٢٥٧) .

(٤) أخرجه الترمذي ٢ / ٢٥٤ أبواب الصلاة . باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة .قال الترمذي : حديث رفاعة حديث حسن – وقال الألباني حسن (صحيح سنن الترمذي١/٢٣٣).

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي أن كل الأقوال مجزية وما كان أكثر ثناء كما في حديث رفاعة بن رافع كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا ، فيختار العاطس إما أن يقول : الحمد لله أو الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين أو غير ذلك مما ورد في الأدلة .

قال النووي : أتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل [1].

---

(١) الأذكار ٢٣٣ ، تحفة الأحوذي ٨٠ / ٩ ، الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٧ .

٣ ــ باب ما جاء كيف تشميت العاطس

تشميت العاطس له فوائد اجتماعية فهو ينشر الألفة والمحبة بين المسلمين . قال ابن دقيق العيد : (ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين) [١] .

وقد أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي موسى فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال : (كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم[٢] الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم[٣]) وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٧١٥ .

(٢) هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد (هامش الأذكار للنووي ٢٤٣) ، ومسارعة اليهود لتلقي دعاء الرسول ﷺ لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.(بهجة الناظرين٢/١٥٠)

(٣) ومعنى البال ــ القلب ، يقول : فلان ما يخطر ببالي أي قلبي ، والبال رخاء العيش يقال : فلان رخي البال أي واسع العيش . والبال الحال . يقول :ما بالك أي حالك.والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث لعموم المعنيين الأولين(تحفة الأحوذي٨/٥).

عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [1]

وحديث سالم بن عبيد قال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال عليك وعلى أمك فكأن الرجل وجد في نفسه فقال أما إني لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم) قال أبو عيسى هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا.[2]

وحديث أبي أيوب :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا عطس أحدكم

---

(1) الجامع الصحيح ٥ / ٨٢ -أبواب الأدب – ح (٢٧٣٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٤) .

(2) ح (٢٧٤٠) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٤) .

فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم) .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه قال هكذا روى شعبة هذا الحديث عن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحيانا عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أحيانا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى الثقفي المروزي قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[1].

وقد استدل الترمذي بحديث أبي موسى الأشعري على أن غير المسلم إذا عطس وحمد الله لا يشمت بقول (يرحمكم الله) بل يقال له كما جاء في الحديث (يهديكم الله ويصلح بالكم) لأن الرحمة خاصة بالمؤمنين لذلك يدعى لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان [2] .

أما المسلم إذا عطس وحمد الله وشمت يقول في جواب المشمت (يغفر الله لنا ولكم) أو (يهديكم الله ويصلح بالكم) فيتخير بين اللفظين كما جاء في حديث سالم بن عبيد وأبي أيوب وقد روي هذا القول عن علي وأبي

---

(١) ٥/٨٣ – ح(٢٧٤١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٥) .

(٢) الفتح الرباني ١٧/٣٢٨، عون المعبود ١٣/٣٧٨، تحفة الأحوذي ٨/ ١٠ شرح الطيبي ٩/ ٥٨ .

أيوب، وسالم بن عبيد ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة ، وقال بذلك مالك ، والشافعي[1] ،وأحمد[2] .

٢ــ قيل أنه يقول :(يهديكم الله ويصلح بالكم) وذكر ابن بطال : أن هذا ما ذهب إليه الجمهور[3] ، وهو قول الطحاوي من الحنفية[4] . وقد ذكر أن الهداية أفضل من المغفرة .

وكان الحسن إذا شمت قال : يهديكم الله ويصلح بالكم ويدخلكم الجنة عرفها لكم . [5]

قال النخعي : إن الخوارج كانت تقوله ــ أي يهديكم الله ويصلح بالكم ــ ولا يستغفرون للناس [6].

وروي عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقوله لليهود [7].

٣ــ وقيل يقول : يغفر الله لنا ولكم وقد روي عن ابن مسعود[8] وقال به إبراهيم النخعي ،وابن تيميه [9] ،وهو مذهب أبي حنيفة، و أبي يوسف ،

---

(١) الأذكار / ٢٣٣ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٢ ، عون المعبود ١٣ / ٣٧٤ ، المنتقى ٧ / ٢٧٦ .

(٢) ثلاثيات الإمام أحمد ١ / ٣٣٣ ، حاشية على كفاية الطالب ٢ / ٣٩٩ . الآداب الشرعية .

(٣) عمدة القارئ ٢ / ٣٥٢ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٣١ .

(٥) شرح السنة ١٢ / ٣٠٩ ، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٣ .

(٦) المنتقى ٧ / ٢٨٦ .

(٧) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٣ .

(٨) تحفة الأحوذي ٨ / ١٢ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٢ .

(٩) الآداب الشرعية ٢ / ٣٣٥ .

ومحمد[1].

٤ــ قيل بل يقول مثل ما قيل له وممن قال بذلك ابن عمر فكان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : (يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم)[2] .

وكان ابن عباس إذا شمت يقول:(عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله)[3] .

٥ــ قيل يجمع بين اللفظين ليكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف وقال بذلك ابن أبي جمرة ورجحه ابن دقيق العيد [4] فيقول يغفر الله لنا ولكم ويهديكم ويصلح بالكم أو العكس وذكر أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرةﷺ عند البخاري:(**إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم**)[5] .

فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب[6].

وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شئ ورد في هذا الباب . [1] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠١ .

(٢) صحيح الأدب المفرد / ٣٤٥ ، قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٧٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ٥/٢٢٩٨ - كتاب الأدب – باب إذا عطس كيف يشمت ،ح(٥٨٧٠).

(٦) الأدب المفرد ص ٣١٩ ، صحيح الأدب المفرد ص ٣٤٢ .

وقيل أن الرد بالهداية أولى من الرد بالغفران لأن فيها ما ليس في الغفـــران، لاسيما وقد ضم إليها ويصلح بالكم، أي شؤونكم، لأن الهداية قد تكــون للدلالة على الأشياء المحمودة[2] منه : {والذين اهتدوا زادهم هدى} [3].

وفيه امتثال لقوله تعالى : { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها }[4] .

وقد احتج الطحاوي بهذه الآية وقال إن الذي يجيب بقوله : (غفر الله لنــا ولكم) لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معنــاه أن يكون سالما من مواقعة الذنب ، صالح الحال فــهو فــوق الأول فيكــون أولى[5].

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة وأقوال العلماء يترجح لي أن العاطس يــرد على المشمت بقول (يهديكم الله ويصلح بالكم) لورود ذلك في الحديث الصحيح عند البخاري وقوله عن هذا الحديث أنه أثبت ما يروى في هـــذا الباب .

---

(١) شعب الإيمان ٢٧/٧.

(٢) فضل الله الصمد ٣٨٤/٢ .

(٣) سورة محمد : ١٧ .

(٤) سورة النساء : ٨٦ .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٧٣٤ .

٤ ـ باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس

العطاس فيه حركة شديدة للجسم فهو كما عرفه الأطباء (زفير قوي يخرج معه الهواء بقوة من طريق الأنف والفم جارفا معه كل ما يجده في طريقه من غبار وهباء وجراثيم وسواها يطردها من الجسم مخلصا له من أذاها)[١] ففي العطاس منفعة للبدن تستحق الحمد والشكر لله عز وجل من العاطس وعلمنا الرسول ﷺ كيف نشمت العاطس أي نقول له (يرحمك الله)

وأورد الترمذي حديث أنس بن مالك فقال :

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه حمد الله وإنك لم تحمد الله) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

---

(١) الحقائق الطبية في الإسلام ،د. عبد الرازق الكيلاني . نقلا عن مجلة النور العدد(١٧٠) محرم ١٤٢٠هـ

(٢) جامع الترمذي ٥/٨٤ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٥) .

وقد استدل به على أن العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله وروى ذلك عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري[(١)] وبه أخذ الإمام مالك، والشافعي ،وأحمد . وذكر ابن العربي أن ذلك مجمع عليه [(٢)] واستدل على ذلك بالإضافة إلى حديث الباب بدليلين .

أحدهما : عن أبي موسى الأشعري قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**)[(٣)].

الثاني : عن أبي هريرة قال : (**كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فحمد الله فقال له رسول الله ﷺ (يرحمك الله) ثم عطس آخر فلم يقل له شيئا ، فقال : يا رسول الله رددت على الآخر ولم تقل لي شيئا ؟ قال : (إنه حمد الله وسكت**)[(٤)] .

ومن طريق أخرى عن أبي هريرة قال : **جلس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر ، فعطس الشريف منهما فلم يحمد الله، ولم يشمته ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي ﷺ، فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتني وعطس هذا الآخر فشمته . فقال : (إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك**)[(٥)] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ١٣ .

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣١ ، الأذكار / ٢٣٥ ، الآداب الشرعية ١ / ٣٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢٩٢/٤- كتاب الزهد.- باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ،ح(٢٩٩٢)

(٤) صحيح الأدب المفرد ، ص: ٣٤٤ (قال الألباني : صحيح) .

(٥) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٥ (قال الألباني : حسن) .

وقد اختلف العلماء هل النهي في قوله ﷺ (فلا تشمتوه) للتحــريم أو التنزيه. فقيل للتحريم ولكن الجمهور على أنه للتنزيه[1].

(١) فتح الباري ١٠ / ٧٤٥ ، شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٤ .

٥ – باب ما جاء كم يشمت العاطس

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة[١] عن أبيه[٢] فقال :

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا عكرمة بن عمار عن إياس ابن سلمة عن أبيه قال : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يرحمك الله ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عكرمة بن عمار بهذا وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة ابن عمار نحو

---

(١) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة يقال : أبو بكر المدني قال ابن سعد : توفي بالمدينة وهو ابن ٧٧ سنة وكان ثقة وله أحاديث كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر:(تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٦ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٥)

(٢) سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة فغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات كان شجاعا بطلا راميا عداء توفي سنة ٧٤ هـ . انظر (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠ ، الأعلام ٣ / ١٧٣) .

رواية ابن المبارك وقال له في الثالثة أنت مزكوم حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [1].

وحديث عمر بن إسحاق [2]بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال :

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده مجهول[3] .

واستدل بذلك على أن العاطس لا يشمت بعد الثالثة بل يعتذر إليه بأن يقال له أنت مزكوم أو نحو ذلك .

---

(١) الجامع الصحيح ٥/٨٤ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٦) .

(٢) عمر ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة المدني . روى عن أمه عن أبيها وعنه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وأسامة بن زيد الليثي ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم حديثا واحدا انظر : (تهذيب التهذيب ٣/٢١٥، التاريخ الكبير ٦/١٤٠، تهذيب الكمال ٢١/٢٧٣) .

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٨٥ –أبواب الأدب – ح(٢٧٤٤) ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٩) .

وذهب إلى ذلك مالك ،والشافعي ، وأحمد[1] ، والحسن البصري ،والنخعي ،ومجاهد، وغيرهم .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ـ حديثا الباب .

٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعا : (**إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ذلك**) [2].

ويستحب تشميت من عطس أكثر من ثلاث بقول (عافاك الله وشافاك) أو بغيرها من أدعية السلامة والعافية ولا يكون من باب التشميت[3] وقال بعضهم إن الدعاء له واجب لذلك اختلفوا هل يستحق الداعي للعاطس بأكثر من ثلاث جوابا أو لا؟ . قيل يجيبه بقوله (عافانا الله وإياك) ولكن من قال إن الدعاء له مستحب قال الإجابة مستحبة ومن قال أن الدعاء له واجب قال الإجابة واجبة كذلك[4].

سئل إبراهيم عن الرجل به زكام فعطس مرارا قال : (أنا أشمته ثلاثا ثم أتركه) وعن الحسن مثله [5] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية:ص٤٧٠، عارضة الأحوذي١٠/٢٠٥ ، الأذكار/٢٤٣،الآداب الشرعية٢/٣٤٢ ،فتح الباري١٠/٧٣٨، شرح صحيح مسلم ١٨/٤١٣، فضل الله الصمد٢/٣٩١

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١) قال الألباني : إسناده حسن مرفوعا وموقوفا والراجح الرفع ،(السلسلة الصحيحة ٣ / ٣١٨).

(٣) عارضة الأحوذي١٠/٢٠٢، فتح الباري ١٠/٧٣٨ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٩ ، الأذكار/٢٤٣.

(٤) غذاء الألباب ١ / ٤٥٠ .

(٥) شرح السنة ١٢ / ٣١٤ .

وقول آخر لابن العربي إنه يشمت بعد الثلاث واستدل بحديث الباب عن عمر بن إسحاق: (يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) قال : وإن كان راويه مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له [1] . وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : (يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام قال: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا)[2].

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يترجح لي رأي الجمهور وهو أن العاطس يشمت ثلاث مرات ولا يشمت بعد ذلك بل يدعى له بالعافية والشفاء لأن الذي يكون به عادة مرض وليس عن خفة البدن ونشاطه ولأن في متابعة التشميت مشغلة للجليس ومشقة عليه .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٥ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٧٤٠ .

٦ - باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس

أثناء العطاس يندفع الرذاذ إلى مسافة بعيـــدة يمكـــن أن يصـــل إلى الجالسين أو إلى طعام أو شراب قريب منه وهذا يمكن أن ينقل الأمـــراض كالزكام إن كان العاطس مصابا به . وليس من خلق المسلم في أن يتسبب بشيء من ذلك؛ لذا علمنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ الأدب في أن نضع اليد أو المنديل على الفم عند العطاس لمنع وصول الرذاذ إلى الغير. وهذا غايـــة في الأدب، ومنتهى الحكمة .

وقد أورد الترمذي حديث أبي هريرة فقال :

حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا يحيى بن سعيد عـــن محمـــد بـــن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته قـــال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1] .

وقد استدل به على أنه من الأدب عند العطاس أن يغطي وجهه لئـــلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه وأن يخفض صوته بالعطسة وليس من أدب العطاس أن يلوي العاطس عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك فإنـــه ربما حصل له التواء في أعصاب العنق مع العطسة قال ابن العـــربي: وفيـــه فائدة عظمى (أي فعل ما جاء في الحديث) وهي أنه إذا غطى وجهه بيده

---

(١) جامع الترمذي ٨٦/٥ – أبواب الأدب- ح(٢٧٤٥) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٧/٣) .

أو ثوبه وتلقى العطاس به سلم من أن يرد وجهه على يمينه أو يساره فربما بقي وجهه كذلك أبدا ولا يرجع إلى موضعه وقد جرى ذلك لبعضهم عطس فرد وجهه يمينا يحترس من جليسه فبقي رأسه كذلك أبدا معوجا[١].

وفي رفع الصوت بالعطاس إزعاج للمسلمين لذلك ينبغي على المسلم خفض الصوت قدر الاستطاعة .

ذكر ابن العربي أن الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أنه لا يؤمن عليه إذا تعاظم رفع الصوت أن يضر ذلك به في رأسه ومجاري نفسه[٢].

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٦ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٦ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٥ .

٧ - باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب[1]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين :

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا قال الرجل آه آه[2] إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك في جوفه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[3].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فقال الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقولن هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) قال أبو عيسى هذا حديث

---

(١) التثاؤب ــ تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه والهمز بعد الألف هي الصواب والواو بلا همز غلط (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ٥٩٠) ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد : أصله من تثاءب الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل (شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٥) .

(٢) آه آه ــ حكاية صوت المتثائب .

(٣) الجامع الصحيح ٨٦/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٦) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٧/٣) .

صحيح وهذا أصح من حديث ابن عجلان وابن أبي ذئب احفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان قال سمعت أبا العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة واختلط علي فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة [1] .

وقد استدل الإمام الترمذي بهذين الحديثين على أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

وقد بين العلماء سبب محبة الله للعطاس وكراهيته للتثاؤب قال النووي : وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل[2].

وذكر ابن بطال : إن إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضى والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب[3].

وقال ابن العربي : كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته وإن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته. والتثاؤب إنما

---

(١) جامع الترمذي ٥/٨٧ – أبواب الأدب- ح (٢٧٤٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٤ ، الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٨ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٧٤٦ ، معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٧/ ٣٩٤ .

يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك[1].

فمحبة الله للعطاس لأنه سبب لخفة الدماغ وينشأ عنه النشاط بالإضافة إلى منافعه للبدن . وكراهيته للتثاؤب لكونه دليلا على الكسل والخمول فيمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة لذلك يفرح به الشيطان .

وجعل الرسول ﷺ التثاؤب من الشيطان أي مما يرضيه وذلك لينفر المسلم منه فيدفعه عن نفسه قدر استطاعته . وقيل أنه ما تثاءب نبي قط لأنه لا يضاف إليه عمل للشيطان فيه حظ [2] .

ونستنتج من الحديثين السابقين عددا من آداب التثاؤب منها:-

وضع اليد على الفم عند التثاؤب وكظم التثاؤب أي رده قدر المستطاع وفي ذلك فوائد عظيمة ، من الناحية الجمالية لأن المتثائب عندما يفتح فمه كاملا وتظهر أسنانه وبقايا الطعام فيها فإن هذا المنظر يثير الاشمئزاز في نفس الناظر وله فائدة لأنه يمنع الهوام و الحشرات من دخول فمه أثناء فتحه للتثاؤب وأيضا يقي من حدوث خلع في مفصل الفك لأن مثل هذه الحركة المفاجئة الواسعة قد تؤدي إلى ذلك الخلع .

وقد ذكر ابن العربي : أن الرجل إذا فتح فاه للتثاؤب ربما انحل رباط العصب فسقط الفك أو ضعف وقد رأيناه[3].

---

(١) الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٥ ، عون الباري ٥ / ٣٦٥ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٦ .

(٢) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٢٧ ، فضل الله الصمد ٢ / ٣٩٤ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

(٣) عارضة الأحوذي ١٠ / ١٩٨ .

والمراد برد التثاؤب أي أن يأخذ في أسباب رده وليس المراد أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد، ويكون رده للتثاؤب إما أن يضع يده على فمه كما جاء في الحديث أو بتطبيق الشفتين ، والحكمة من ذلك أن الشيطان يضحك من المتثائب الذي لا يضع يده على فمه ولا يكظم تثاؤبه. قيل إن ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به والأصل حمله على الحقيقة[1].

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه**)[2].

شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه[3].

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة١/ ٣١٠ -كتاب إقامة الصلاة -باب ما يكره في الصلاة ،ح(٩٦٨) قال الألباني : (موضوع بهذا اللفظ،وصحيح بدون ولا يعوي) المشكاة (٩٩٣) صحيح سنن ابن ماجه١/١٥٩).

(٣) عون الباري ٥ / ٣٦٦ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

٨ ـــ باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عدي بن ثـــابت[(١)] **فقال:حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي ابـن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال:(العطاس والنعـــاس والتثـاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان) قال أبو عيسى : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظـــان قـال وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت لـه ما اسم جد عدي قال لا أدري وذكر عن يحيى بن معـين قـال أسمـه دينار[(٢)] .**

وهذا الحديث لو صح فإنه يدل على كراهية العطـــاس والتثـاؤب والنعاس في الصلاة . وهذه الأشياء وإن كانت لا تبطل الصـــلاة لكنـها تشغل المصلي عن صلاته . أما الحيض والقيء والرعاف فإنها تبطل الصـلاة لذلك فُصل بينهما في الحديث .

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي وقيل هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري . وثابت صحابي روى عن أبيه ، وعن البراء بن عازب ، وزر بن حبيش، وزيـد بـن وهب ، وغيرهم. وعنه علي بن جدعان ، ويحيى بن سعيد ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم . قـال أحمد : والعجلي: ثقة ، وتبعهما النسائي وقال أبو حاتم : صدوق . قيل أنه مات سنة ١١٦هـ. انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨٨/٥، الجرح والتعديل ٢/٧، ميزان الاعتدال ٦١/٣) .

(٢) جامع الترمذي٥/٨١.أبواب الأدب ح(٢٧٤٨) قال الألباني:ضعيف(ضعيف سـنن الـترمذي ص٣٢٩) .

وقد ذكرت في الباب السابق أن على المتثائب أن يسد فاه وأن يكظم التثاؤب وفعل ذلك في الصلاة أولى لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ **(إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل)** (١)

فالتثاؤب مكروه مطلقاً ومما يؤيد ذلك كونه من الشيطان ولكن تتأكد كراهيته في الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه ، وعلى المتثائب في الصلاة أن يسد فاه ويترك القراءة حتى ينقطع تثاؤبه حتى لا يتغير نظم قراءته فإن قرأ حال التثاؤب وكان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه . وإن لم يفهم فليعد ما قرأ . فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وعليه الإعادة وإن لم يكن في الفاتحة أجزأه (٢)

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **(التثاوب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)**

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة . قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتنحنح(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢٩٣/٤- كتاب الزهد – باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب ، ح (٢٩٩٥)

(٢) مواهب الجليل ٢٨٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/١ كشاف القناع ٣٧٣/١، مغني المحتاج ٤٢٢/١ .

(٣) جامع الترمذي ٢٠٦/٢ – كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ح(٣٧٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢١٥/١) .

قال ابن العربي : ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه ، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة .[1]

وقد يتبادر إلى الذهن التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب . قال الحافظ العراقي[2] لا يعارض هذا الحديث حديث أبي هريرة : (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته .

والإمام الترمذي أورد هذا الحديث وعلق عليه بالضعف فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان ...) ثم أني وجدت في أبواب الصلاة من جامع الترمذي ترجمة بعنوان (باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)وأورد تحته حديث رفاعة بن رافع قال: **(صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في**

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

(٢) الحافظ العراقي : هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين ، يعرف بالعراقي، كردي الأصل . من كبار المحدثين الحفاظ . وهو شافعي ، أصولي ، لغوي ، ولد بجهة أربل بالعراق سنة ٧٢٥هـ . وقدم مصر صغيراً ، ورحل إلى دمشق والحجاز ، وحلب ، والأسكندرية، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ من مؤلفاته (الألفية في علوم الحديث) و (فتح المغيث شرح الفية الحديث) ، و (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الآثار) .
انظر : (معجم المؤلفين ٥/٢٠٤، الضوء اللامع ٤/١٧) .

الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها في الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها) [1]

فإيراد الترمذي للترجمة والحديث وقد حكم عليه بأنه حديث حسن يدل على أنه لا يقول بكراهية العطاس في الصلاة .

الترجيح :

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي عدم كراهية العطاس في الصلاة لأن العطاس ليس من الأفعال الاختيارية ، ولا يتمكن المكلف غالباً من دفعه .

---

(١) جامع الترمذي ٢٥٤/٢٤ – كتاب الصلاة – باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ،ح(٤٠٤)(قال الألباني: حسن) (صحيح سنن الترمذي ٢٣٣/١) .

٩ـ كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

مما يتميز به الإسلام الكمال والشمول وملاءمته لكل زمان ومكـان وذلك أن الإسلام وضع أسس وتفاصيل الأخلاق والآداب الرفيعة ومـن تلك الآداب آداب الجلوس والتي غفل عنها كثير من الناس وقـد ذكـر الترمذي في جامعه بعضاً من هذه الآداب سأتحدث عنها كما أوردها .

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة السابقة حديث نافع عن ابن عمـر فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن إبـن عمـر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقم أحدكم أخـاه مـن مجلسه ثم يجلس فيه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [١] .

حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهـري عن سالم عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال أبو عيسى هذا حديـث صحيح قال وكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه قال أبو عيسـى هذا حديث صحيح [٢] .

---

(١) جامع الترمذي ــ أبواب الأدب ــ ح(٢٧٤٩) قال الألباني:صحيح(صحيح سـنن الـترمذي ٩٨/٣)

(٢) ح (٢٧٥٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٩/٣) .

فاستدل به على كراهة أن يقيم الرجل أخاه المسلم من مكانه ثم يجلس هو فيه .

ولكن ما المقصود بالمجلس في الحديثين ؟

قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى مترله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخَرج منها[١] .

والحكمة من هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المؤدي للضغائن والحقد وأيضاً الناس سواء في المباح فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام[٢] .

واختلف العلماء في النهي هل هو للتحريم أو للندب ؟

قيل أن النهي على ظاهره أي للتحريم وروي ذلك عن ابن عمرو وأبي بكرة وأبي هريرة والنووي وجماعة من الشافعية . واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر المذكور في سند الحديث ولعل هذا هو ما يذهب إليه الإمام الترمذي . وأنه قصد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم .

وقال آخرون أن النهي للأدب وحسن الأخلاق لأن المكان غير متملك له.

---

(١) فتح الباري ٧٥/١١ ، عارضة الأحوذي٢٠٨/١٠ ، تحفة الأحوذي ٢١/٨ ، فضل الله الصمد ٥٥٦/٢ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٧٥ ، تحفة الأحوذي ١٠ / ٢١ .

ورد هؤلاء أن ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضى من الذي قام . ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه فقام من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً (١) .

الترجيح :

الراجح ــ عندي ــ أن النفي بمعنى النهي والأصل فيه التحريم فإقدام الرجل على إقامة أخيه من مجلسه والجلوس مكانه حرام لأن فيه كسراً لنفسه وإيذاء له ، وإيذاء المؤمن حرام . وقد يحصل في نفس هذا الذي أقيم من مجلسه من الحقد والضغينة ما يتسبب في فتنة وشر عظيمين وقد يقدم على الانتقام بقصد التشفي ممن أهانه . وكل وسيلة تؤدي لشيء من ذلك فهي حرام، ثم إن الغصب هنا ظاهر فإن المجلس قد استحقه الأول من باب من سبق إلى مباح فهو أحق به .

وليس كذلك قيام صاحب المجلس منه باختياره وإيثار أخيه به فإن هذا من دواعي المحبة والألفة بين المؤمنين وتقديم أهل الفضل والعلم أو إكرام ذي الهيئة والشيبة الكبير .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٣٤ ، فتح الباري ١١ / ٧٦ .

١٠ــ باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

رجحت في ــ الباب السابق ــ أنه يحرم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ويجلس هو فيه ولكن ليتفسحوا ويتوسعوا . ولكن لو قام الشخص الجالس من مكانه ثم رجع إليه فهل بقي اختصاصه بمحله أو زال عنه ويجوز لغيره الجلوس فيه .

أورد الترمذي حديث وهب بن حذيفة[1] رضي الله عنه فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحي عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة [2]

واستدل به على أن الشخص إذا قام من مجلسه لعمل يسير ثم رجع إليه لا يزول اختصاصه به وهو أحق به وعلى القاعد أن يقوم من هذا

---

(١) وهب بن حذيفة بن عباد بن خلاد الغفاري . له صحبة يعد في أهل المدينة وهو من أهل الصفة روى عن النبي ﷺ . وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق . توفي في خلافة معاوية .
انظر : (تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤ ، الجرح والتعديل ٢٢/٩) تهذيب الكمال ١٢٥/٣١.

(٢) جامع الترمذي ٨٩/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٥١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٩/٣) .

المكان، وقد روي القول بذلك عن وهب بن حذيفة ،وأبي بكرة[1] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة. وهو مذهب الشافعية ، والهادوية[2].

قال النووي : (قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة).

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال لو قام الجالس من مجلسه لعمل يسير وهو يريد الرجوع ثم قعد فيه غيره فهل له أن يقيمه ؟ وهل على الجالس الطاعة والقيام ؟

عند الشافعية الأصح أن عليه القيام . وإن قيامه من المكان واجب وعند المالكيه أن قيام الجالس مستحب وليس بواجب ولكنه من محاسن الأخلاق[3] .

وهل يجب أن يترك القائم شيئا في مجلسه أو مكانه إذا قام منه .

قيل : أنه يجب وأنه إذا لم يترك شيئا بطل اختصاصه به رجوعا للمبلح إلى أصله واستدلالا بفعله عليه الصلاة والسلام كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

---

(١) أبو بكرة الثقفي مولى النبي ﷺ اسمه نفيع بن الحارث وقيل : نفيع بن مسروح تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه روى جملة من الأحاديث وسكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة توفي سنة ٥١ هـ وقيل ٥٢ هـ .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٣ / ٥ ، طبقات ابن سعد ٧ / ١٥ ، أسد الغابة ٥ / ٣٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٣٤ ، فتح الباري ١١ / ٧٥ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٢ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٧٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٢ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٢ .

(كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون) [1] .

وقال بعضهم لا يجب ومتى رجع فهو أحق به .

الترجيح :

يترجح لي أن الجالس إذا قام من مكانه لعمل يسير وهو يريد الرجوع فإنه لا يبطل اختصاصه بمجلسه بل هو أحق به وعلى القاعد أن يقوم . وعليه أن يضع في مكانه شيئا يدل على أنه يريد الرجوع فلا يجلس أحد في مكانه فإن لم يترك في مكانه ما يدل على إرادته الرجوع واحتفاظه بالخصوصية وجلس فيه من لم يعلم بسبق أحد إليه فالذي يبدو لي أن لا كراهة على الجالس لقيام عذره .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٥ -كتاب الأدب- باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ،ح(٤٨٥٤) ضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٩٥)

١١ - باب في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بـــن عمـــر فقال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما قـــال أبـــو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضا (١)

واستدل به على أنه يكره أن يجلس الرجل بين اثنين بغير اذنهما وهذا من الآداب المنسية عند كثير من الناس .

والحكمة من هذا النهي : أنه قد يكون بينهما محبة ، أو سر ا ، أو أمانـــة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما (٢) .

قال المناوي(٣) : (فيكره الجلوس دون إذنهما تتريها ، وتشتد الكراهة بـــين نحو والد وولده وأخ وأخيه وصديق وصديقه) (١).

---

(١) جامع الترمذي٥/٨٩ – أبواب الأدب–ح (٢٧٥٢)قال الألباني:حسن صحيح(صحيـــح ســـنن الترمذي٣/٩٩).

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٩٤ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٨ ، فضل الله الصمد ٢ / ٥٥٧ .

(٣) المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي الشافعي أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم توفي سنة ١٠٣٠ هـــ

١٢ – باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

ذكرت في باب سابق أن السنة للداخل أن يجلس حيث ينتهي بـــه المجلس ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحمهم ، وكذلك إذا دخل والقـــوم متحلقون فلا يتخطاهم ويجلس وسط الحلقة ومن فعل ذلك فقد عـــرض نفسه للوعيد الشديد المذكور في حديث حذيفة الذي أورده الترمذي تحت الترجمة السابقة فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة : (ملعون على لسان محمد أو لعـــن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة) قال أبـــو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو مجلز أسمه لاحق بن حميد . [٢]

واستدل به على كراهية القعود وسط الحلقة ولعل مراده من الكراهة هنـــا التحريم لورود اللعن على فاعل ذلك .

من تصانيفه (التيسير في شرح الجامع الصغير) و (فيض القدير) و(شرح التحرير في فـــروع الفقه الشافعي).

انظر : (البدر الطالع ١/٣٥٧، الأعلام ٧/٧٥، معجم المؤلفين ٥/٢٢٠) .

(١) فيض القدير ١٢/٦٣٠٤

(٢) جامع الترمذي ٥/٩٠ –أبواب الأدب. ح(٢٧٥٣) قال الألباني:ضعيف(ضعيف سنن الـــترمذي ص ٣٣٠).

وكان الإمام أحمد إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة [1].

وقال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلعن للأذى وقد يكون ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك [2] .

وذكر بعض العلماء أنه يحرم الجلوس وسط الحلقة لأنه إذا جلس وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم ذلك ويسبونه ويلعنونه ومنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : (**لا حمى إلا في ثلاث**) وذكر حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد[3] .

وقال الإمام البغوي[4] : إذا تحلق القوم لقراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو عند واعظ أو معلم يعظهم ويعلمهم فوسط حلقتهم حمى ليس لأحد أن يجلس فيه فيحجب عن بعض أو يحجب بعضهم عن رؤية معلمهم . بل إن

---

(١) الآداب الشرعية ١ / ٤٠٥ .

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٧٣ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٦، البيهقي ١٥١/٦، قال محققا الآداب الشرعية شعيب الأرنؤوط وعمر القيام : وهو مرسل

(٤) البغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ولد في بفشور من بلاد خراسان وقد نشأ شافعي المذهب لأنه تلقى العلم على يد جماعة من علماء الشافعية من مؤلفاته : (التهذيب في فقه الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن) توفي سنة ٥١٦هـ .

انظر : (وفيات الأعيان ١٧٧/١، سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢، البداية والنهاية ١٩٣/١٢)

لم يكن في الحلقة فرجة وسعوا الحلقة حتى يجلس فيها فإن لم يكـــن قعـــد خلفهم من جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة[1] .

الترجيح :

يترجح لي القول بتحريم الجلوس وسط الحلقة للوعيد المذكـــــور في الحديث ولحصول الأذى للجالسين ممن قعد وسط حلقتهم وأيضا الجـــالس وسط الحلقة منظره قبيح لأنه يفسد نظام الجلوس . فلا ينبغي للمســـلم أن يجلس وسط الحلقة بل يقعد حيث ينتهي به المجلس أو إن وجد فرجـــة في الحلقة جلس فيها .

---

(١) شرح السنة ١٢ / ٣٠٤ الآداب الشرعية ١ / ٤٠٥ .

١٣ـــ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

حث الإسلام على أن يكرم المسلم أخاه المسلم وأن يصافحه عنـــد ملاقاته وإن كان قادما من سفر أو طالت غيبته عنه قبله وعانقه وهذا ممـــا يقوي روابط الأخوة والمحبة بين المسلمين واختلف العلماء في قيامه له عنـد رؤيته،

والإمام الترمذي أورد تحت هذه الترجمةحديث انس رضي الله عنه فقـال :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عـــن حميد عن أنس قال :لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : (وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيتـــه لذلك) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب مـــن هــذا الوجه[١]

وأورد حديث ابي مجلز فقال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عـــن حبيـــب ابـــن الشهيد عن أبي مجلز[٢] **قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير**[١] **وابـن**

---

(١) جامع الترمذي٥/٩٠ – أبواب الأدب– ح(٢٧٥٤) قال الألباني صحيح(صحيح سنن الـترمذي ١٠٠/٣)

(٢) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي ، روى عن أبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب وابن عباس والمغيرة بـــن شعبة وسلمة بن كهيل وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث. قال العجلي : بصـري

صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار)وفي الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٢] .

وقد استدل به على عدم جواز قيام الرجل للرجل عند رؤيته وقد روي ذلك عن أنس بن مالك، وأبي أمامه ،وجابر، وعبد الله بن الزبير وأبي مجلز ، ومعاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهم ، وقال به الإمام مالك ، وعمر بن عبد العزيز[٣] ، وأبو عبد الله بن الحاج المالكي [٤] ، ومنع الإمام

تابعي ثقة . قال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ وقيل: ١٠٩هـ.انظر (تهذيب التهذيب ١٧١/١١ ، تقريب التهذيب٢/٣٤٠).

(١) تثبت رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية بعد ذكرها وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير ومنهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم. (تحفة الأحوذي ٢٥/٨، مختصر سنن أبي داود ٩٤/٨، فتح الباري١١/٥٩).

(٢) جامع الترمذي ٩٠/٥ –أبواب الأدب – ح (٢٧٥٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٠٠/٣) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ٢٥ ، فتح الباري ١١ / ٥٠ .

(٤) ابن الحاج المالكي ـــ هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري نسبة إلى قبيلته عبد الدار يعرف بابن الحاج وهو من أعيان المالكيه كان فقيها عارفا بمذهب الإمام مالك أصبح ضريرا في آخر عمره وأقعد توفي في القاهرة سنة ٧٣٧ هـــ . (من مؤلفاته مدخل الشرع الشريف) و (شموس الأنوار) و (كنوز الأسرار) .

انظر : (الديباج المذهب ص ٣٢٧، الدرر الكامنة ٢٣٧/٤، الأعلام ٢٦٤/٧) .

أحمد من القيام مطلقا لغير الوالدين[1] ومنع منه أيضا ابن هبيرة[2] ، وسفيان الثوري[3] ،وابن تيميه [4] .

وقد استدل على ذلك بأدلة .

١- حديثا الباب .

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: **اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : (إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)**[5] .

وأجاز بعض العلماء القيام للقادم وقد روى هذا القول عن عائشة ، وطلحة بن عبيد الله، وكعب بن مالك، وجعفر بن أبي طالب ، وعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهم .وقال به النووي ،والبيهقي، وأبي داود،

---

(١) الآداب الشرعية ١ / ٤٠٦ .

(٢) ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر فقيه حنبلي من تلاميذه ابن الجوزي) كان عالما فاضلا عابدا ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد ، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر : (الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢١٥،سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠) .

(٣) سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن الحارث بن ثعلبه من بني ثور بن عبد مناة ولد سنة ٩٧ هـ وتلقى العلم على يد والده وكثير من العلماء الكوفيين وغيرهم . كنيته أبو عبد الله ذكر الذهبي له شيوخا كثيرين وهو ثقة فقيه محدث توفي سنة ١٦١هـ . انظر (سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١) .

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١ / ٣٤٧ .

(٥) صحيح مسلم ٣٩٠/١ -كتاب الصلاة -باب ائتمام المأموم بالإمام ،ح(٤١٣)وصحيح الأدب المفرد للبخاري ص: ٣٥٦ .

وبشر بن الحارث [1] والخطابي ، والخطيب ،و البغوي ،وابن عبد البر[2] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أبي سعيد الخدري قال : **أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم)** متفق عليه [3] .

٢- عن كعب بن مالك ﷺ عندما تاب الله عليه وهنأه المسلمون قال : **حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقلم إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة)** متفق عليه[4] .

---

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو نصر المعروف بالحافي مروزي ولد بمرو وسكن بغداد وفاق أهل عصره في الورع والزهد وحسن الطريقة ، وسمع ابراهيم بن سعد ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وخلقا كثيرا وشغله التعبد عن الروايه فلم ينتصب لها . قال ابراهيم الحربي: ما أخرجت بغداد أتم عقلا ولا أحفظ للسانه من بشر بن الحارث كان في كل شعرة منه عقل .وطئ الناس عقبة خمسين سنة ، ما عرف له غيبة لمسلم ، ولوقسم عقله على أهل بغداد صاروا عقلاء ، وما نقص من عقله شئ ، توفي في ربيع الأول سنة ٢٢٧ هـ . وقد بلغ من السن ٦٥ سنة .

انظر (المنتظم ١١ / ١٢٢ ، تاريخ بغداد ٧ / ٦٧) .

(٢) تحفة الاحوذي ٨ / ٢٧ ، شرح الطيبي ٩ / ٤٣ ، الآداب الشرعية ١ / ٤١٢ .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٣١٠ -كتاب الاستئذان - باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم،ح(٥٩٠٧) ،واللفظ له .وصحيح مسلم ١٣٨٨/٣ -كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد،ح(١٧٦٨)

(٤) صحيح البخاري ١٦٠٣/٤ -كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا،ح(٤١٥٦) واللفظ له .

صحيح مسلم ٣١٢٠/٤ -كتاب التوبة -توبة كعب بن مالك ،ح(٢٧٦٩)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها)**[1].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فآتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله**[2] .

٥- **قيام النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب عندما قدم من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينيه** [3].

٦- قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل لما دخل عليه مسلما مهاجرا [4]

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال : **(كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه وقد دخل بعض بيوت أزواجه...)**[5]

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٥٦-كتاب الأدب.- باب ما جاء في القيام،ح(٥٢١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢٨٠) . صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨٥

(٣) سبق تخريجه ص : ١٨٧

(٤) سبق تخريجه ص : ١٩٩

(٥) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٤٨ - كتاب ألأدب - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ،ح(٤٧٧٥) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود) .

٨- عن عمر بن السائب[1] ، **أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه)**[2] .

قال النووي : (وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام)[3].

الترجيح :

يترحج لي أنه لا يجوز القيام للقادم عند رؤيته إذا كان القيام على وجه التعظيم لهذا القادم وسر هو بذلك أو طلبه تكبرا وتعاظما وكان قاعدا وهم حوله قيام للوعيد المذكور في الحديث ، ويستثنى من ذلك

---

(١) عمر بن السائب بن أبي راشد الزهري المصري مولى بني زهرة أبو روى عن أسامة بن زيد، وجعفر بن عمرو بن حريث وعبد الجبار بن عبد الله وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن يونس كان فقيها يكنى أبا عمرو توفي سنة ٢٣٤هـ .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣، ثقات ابن حبان ١٧٥/٧، تقريب التهذيب ٥٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٣٩ -كتاب الأدب- باب في بر الوالدين، ح(٥١٤٥) . قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٢١) .

(٣) الأذكار / ٢٣٩ .

القيام للمسافر للترحيب به كما قام النبي ﷺ لأسامة بن زيد ولجعفر بن أبي طالب ولعكرمة بن أبي جهل .

وكذلك القيام للتهنئة والبشارة كقيام طلحة لكعب بن مالك . يهنئه بتوبة الله عليه وكذلك القيام لإعانة العاجز كقيام الأنصار لسعد بن معاذ عندما جاء ليحكم في بني قريظة وكان مريضا كما جاء في بعض الروايات فطلب منهم النبي ﷺ القيام لمساعدته على النزول كما في مسند أحمد[1]:(**قوموا إلى سيدكم فأنزلوه**). أو القيام لتوسيع المجلس للقادم إذا كان المكان ضيقا.

وقد أوضح شيخ الإسلام ذلك فقال : (وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه و لم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: (**من سره أن يتمثل له الرجال قياما** ....) فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد) [2] .

وقال ابن رشد : إن القيام يقع على أربعة أوجه الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبيرا وتعاظما على القائمين إليه . والثاني : مكروه

---

(١) ٦ / ١٤١ . قال الألباني : إسناده حسن ، (السلسلة الصحيحة ١ / ١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه ١ / ٣٧٥ .

وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر . ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن من التشبه بالجبابرة . والرابع : مندوب . وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها [1] .

---

(١) فتح الباري ١١ / ٦١ .

١٤ــ باب ما جاء في تقليم الأظفار

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١)

وحديث عائشة رضي الله عنها :

حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم (٢)ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) . قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال أبو عبيد انتقاص الماء الاستنجاء

---

(١) جامع الترمذي ٩١/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٥٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترميذي ١٠١/٣)

(٢) البراجم : – هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم – جمع برجمة – بضم الباء والجيم – وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف . قال الخطابي : هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما ممن لايكون طري البدن . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء . (فتح الباري ٤١٥/١٠ ، تحفة الأحوذي ٣١/٨) .

بالماء وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن (١)

والمقصود بالفطرة في اللغة : الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين (٢) وشرعا ــ اختلف العلماء في المراد منها .

وقد فسرها أكثر العلماء بالسنة وصوب النووي هذا التعريف فقد ذكر أنه جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (**من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**)(٣) وفسرها الحنفية بالسنة(٤) وفسرها بعض المالكية بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه(٥) .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن سنن الفطرة خمس وفي حديث عائشة رضي الله عنها عشر وقد أورد العلماء للتوفيق بين الحديثين أقوالا منها(٦).

أنه عليه الصلاة والسلام أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة . وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين.

---

(١) ح (٢٧٥٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠١) .

(٢) المجموع ١ / ٢٨٤ ، مختار الصحاح ص ٢١٢.

(٣) فتح الباري١٠/ ٤١٦ وأجاب ابن حجر على قول النووي . بأنه لم يرى الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وأنه قد وقع التعبير بالسنة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٧.

(٥) تحفة الاحوذي ٨/ ٢٧ ، نيل الأوطار ١/ ١٠٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، تنوير الحوالك ١/٢١٩ عمدة القارئ ٢٢ / ٤٥ .

(٦) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٠ ، العدة شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٣٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ ، فتح الباري ١٠ / ٤١٣ .

وقيل: ذكر الخمس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها . وقيل: أريد بالخمس المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة لأنها أظهر في تحسين الخلقة وأوكد .

وليست الفطرة منحصرة في العشر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة فإن من تدل على التبعيض وثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد [1] .

وصنيع الترمذي في الباب يدل على أن تقليم الاظفار ليس بواجب عنده بل هو سنة كما جاء في تعريف الفطرة واتفاق العلماء على ذلك [2] وسواء في ذلك المرأة والرجل وأظافر القدمين والرجلين .

والحكمة من تقليم الأظفار أنه إذا تركها تطول ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنه فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع وربما منع وصول ماء الطهارة إلى ما تحته وهناك محذور آخر من تطويل الظفر فقد يعلق به (النجو) أي العذرة لمن يستنجي بالماء وقد لا تزول العذرة تماما بالوضوء فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة ولو كانت شيئا يسيرا .

وجاء عن النبي ﷺ قال : **(مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته)**[3] ، ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم

---

(١) المجموع ١ / ٢٨٤ ، العدة شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ١٠٩ ، العدة على إحكام الأحكام ١ / ٢٤٨ ، حلية العلماء ١ / ١٢٧ ، الآداب الشرعية ٣ / ٣٣٠ ، المجموع ١ / ١٣٠ ـــ البحر الرائق ٨ / ٢٣٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٠/١٨٥ح (١٠٤٠١) والبزار (٢٦٦) قال الهيثمي : ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني (مجمع الزوائد ٥ / ١٦٨) .

يحك بها رفغه ومواضع النتن فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره . ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد القص ودفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره وقد **روى عن النبي ﷺ أنه كان يقلم أظفاره ويدفنها** [1] .وعن وائل بن حجر[2] : **أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يلعب بها سحرة بني آدم**[3]. ولأنها أجزاء من الآدمي فاستحب دفنها كأعضائه[4].

وقال الإمام أحمد في قوله تعالى :{ ألم نجعل الأرض كفاتا(٢٥) أحياء وأمواتا } [5]

قال يلقون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير وتدفنون فيها موتاكم[6] وذكر بعض العلماء أن توفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو والأظافير سلاح عند عدم السلاح[7] و لم يثبت

---

(١) الحديث حديث تميلة بنت مسرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، رواه الطبراني ٢٠/٣٣٢ ،وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير٢/٦٦٥) ، وقال الهيثمي :رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق (مجمع الزوائد ٥/٣٤) .

(٢) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي ، له صحبة ورواية حدث عنه ابناه علقمة وعبد الجبار كان على راية قومه يوم صفين مع علي . روى له الجماعة ، سوى البخاري .
انظر : (الاستيعاب ٤/١٥٦٢، الإصابة ١٠/٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٢٣٢ قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة

(٤) العدة شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٥٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٤ .

(٥) سورة المرسلات : (٢٥ – ٢٦) .

(٦) الآداب الشرعية ٣ / ٣٣١ ، العدة ١ / ٣٥٠ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٦٧ ، المغني ١ / ١١٨ .

في ترتيب الأصابع عند القص شئ من الأحاديث ولكن يستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى[1] .

وما تفعله بعض النساء اليوم وبعض الشباب من إطالة الأظافر إلى حد يشبه أظافر الكلاب والوحوش فهو فعل منكر مذموم لأنه مخالف للفطرة التي فطر الله العباد عليها ولا تستسيغه الأذواق السليمة ، وأيضا صبغها بالأصباغ التي تمنع وصول الماء وهذا مبطل للوضوء قطعا .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ٢٩ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٤ .

١٥ ـ باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك فقال :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة)[١] .

حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال :وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط لا يترك أكثر من أربعين يوما قال هذا أصح من الحديث الأول وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ[٢] .

واستدل بذلك على أنه يكره ترك تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط أكثر من أربعين يوما روى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال به الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، ونقله النووي ،والقرطبي[١] ،

(١) جامع الترمذي ٥/٩٢ – كتاب الأدب- ح(٢٧٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٢) .

(٢) ح (٢٧٥٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٢) .

(٣) المجموع ١ / ٢٨٦ .

(٤) الآداب الشرعية ٣ / ٣٣١ .

والشوكاني[٢] ،وأبو الوليد الباجي[٣] ، وابن تيميه[٤] .

واحتجوا بحديثي الباب وبقول الصحابي وقت لنا وقد جاءت في الرواية الأولى على البناء للمجهول وأكثر العلماء على أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله . أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال[٥].

وقال بعض العلماء أنه ليس لفعل هذه الأشياء وقت محدد وأن الضابط في ذلك الاحتياج والطول وممن قال بذلك ابن العربي المالكي[٦] وبدر الدين العيني[٧] وغيرهما .

وأصحاب هذا القول احتجوا بأن الرواية الأولى ضعيفة لأن في إسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة[٨] ، وضعفه كثير من العلماء مثل يحيى

---

(١) الفتح الرباني ١٧ / ٣١١ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ١١٠ .

(٣) المنتقى ٧ / ٢٣٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٣٠٧ .

(٥) نيل الأوطار ، ١ / ١١٠ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٢ ، المجموع ١ / ٢٨٦ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٧) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٦ .

(٨) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة ويقال : أبو محمد السلمي البصري قال مسلم بن ابراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقا وعن ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن معين أيضا وأبو داود والنسائي والدولابي ضعيف،وقال ابن عدي بعض حديثه يتابع عليها وبعضه لا يتابع عليه . وقال الترمذي : ليس عندهم بذاك القوي . وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوى فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به روى له البخاري في (الأدب)، وأبو داود ، والترمذي.).

بن معين[1] ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي[2] . والرواية الثانية فيها جعفر بن سليمان[3] وفي حديثه هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

وأجاب النووي عن هذا بقوله : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره[4]. وقد رجح الترمذي هذه الرواية بقوله هذا أصح من الحديث الأول[5].

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨ ، تاريخ الإسلام ٢٠٣/٦) .

(١) يحى ابن معين ابن عون بن زياد وقيل اسم جده غياث ، أبو زكريا ، ولد سنة ثمان وخمسين ومئه ،سمع من ابن المبارك ،وسفيان ،ووكيع .وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ،وأبو داود وغيرهم قال ابو حاتم : إمام ،وقال النسائي :ثقة مأمون .توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين ودفن بالمدينة . انظر: (طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧١/١١) .

(٢) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران إمام حافظ، كان من بحور العلم، وبرع في المتن والإسناد وجمع ، وصنف ، وجرح وعدل . وصحح وعلل . ولد سنة ١٩٥هـ وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقته، لكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما قال الخليلي : كان أبو حاتم عالما باختلاف الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم.توفي سنة ٢٧٧ وقيل عاش ثلاثا وثلاثين سنة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، تاريخ بغداد ٧٣/٢، المنتظم ١٠٧/٥) .

(٣) جعفر بن سليمان أبو سليمان الضبعي البصري كان يترل في بني ضبيعة فنسب اليهم وهو محدث الشيعة حدث عن أبي عمران الجويني وثابت البناني وغيرهما وكان من عباد الشيعه وعلمائهم قال ابن سعد : ثقه فيه ضعيف وكان يحى القطان لا يحدث عنه ولا يكتب حديثه وقال البخاري جعفر بن سليمان يخالف في بعض حديثه ، وقال السعدي : روى مناير وهو متماسك لا يكذب واحتج به مسلم توفي سنة ١٧٨ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٨ / ١٩٧ ، طبقات ابن سعد٢١٢/٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١٣١) .

(٤) نيل الأوطار ، ١ / ١١٠ ، المجموع ١ / ٢٨٦ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٨ .

(٥) وقد بينت في الباب الأول مراد الترمذي من قوله: هذا أصح من فلان .

الترجيح :

يترجح لي أنه يجب عدم تأخير قص الأظافر وقص الشارب وغيرهما من خصال الفطرة . بل المستحب تفقد ذلك باستمرار بحيث لا يطول وإن أخر فعل هذه الأشياء فلا يؤخرها أكثر من أربعين يوما وليس معنى تحديد الأربعين يوما في الحديث الإذن في التأخير أربعين يوما بل إن ذلك تحديد لأكثر المدة .

قال الشوكاني: لا يجوز تجاوزها (أي الأربعين يوما) ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية[1].

---

(١) نيل الأوطار ١ / ١١٠ .

١٦ - باب ما جاء في قص الشارب [١]

أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث ابن عباس فقال:

حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي حدثنا يحي بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [٢].

وحديث زيد ابن أرقم :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من لم يأخذ من شاربه فليس منا) وفي الباب عن المغيرة بن شعبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن يوسف بن صهيب بهذا الإسناد نحوه.

---

(١) الشارب : الشعر الذي يسبل على الفم قال أبو حاتم : ولا يكاد يُثنى وقيل شاربان باعتبار الطرفين (المصباح المنير ١٤٨/١) .

(٢) جامع الترمذي ٩٣/٥ -أبواب الأدب- ح(٢٧٦٠) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٠) .

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٩٣ -كتاب الأدب – ح(٢٧٦١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٠٢/٣) .

وقد استدل بهذين الحديثين على أن السنة في الشارب القص والعلماء متفقون على ذلك ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم حيث صرح بوجوب قصه ووجوب إعفاء اللحية [1] .

واختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من الشارب وهل المراد القص بحيث يبقى البعض أو الحلق والاستئصال فبعض العلماء قالوا يقص الشارب وبعضهم باستئصاله وإحفائه وبعضهم بالتخيير في ذلك .

فالإمام الترمذي يرى كما يظهر من صنيعه في الترجمة أن السنة في الشارب القص . لأن لفظة الأخذ من الشارب في الحديث تدل على أنه السنة فيه دون الحلق . وكذلك لفظة من في الحديث التي للتبعيض تدل على أنه لا يستأصله [2] .

وروي هذا القول عن ابن عباس ،والمغيرة بن شعبة ،وزيد بن أرقم، وسالم بن عبد الله[3] ،وسعيد بن المسيب ،وعروة بن الزبير[4]،

---

(١) بلوغ المرام ١ / ٣٤٧ .

(٢) بذل المجهود ١٧ / ٨٥ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله العدوي المدني تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة ،كان كثير الحديث . قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.توفي سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك.انظر:(تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦، الأعلام ٣ / ١١٤، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧).

(٤) عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أحد الفقهاء السبعة حدث عن أبيه وعن أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين ولازمها وتفقه بها وعن علي بن أبي طالب وجابر وطائفة ولد سنة ٢٣ هـ وقيل ٢٩ هـ. قال الزهراني: رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء وقال العجلي: عروة تابعي ثقة رجل صالح لم يدخل في شئ من الفتن ، توفي وهو صائم سنة ٩٣ هـ وهو ابن ٦٧ سنة. انظر: (سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨، شذرات الذهب١/١٠٣).

وجعفر بن الزبير[1] ،وعبد الله بن عتبة[2] ،وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [3] ،والحسن البصري ،ومحمد بن سيرين ،وعطاء بن أبي رباح[4] وبه قال مالك[5] ،والشافعي[6] ،وأبو بكر بن العربي[7] ،وابن نجيم الحنفي[8] ،وعمر بن عبد العزيز[1] ،والقرطبي[2] .و عن شرحبيل بن مسلم

---

(١) جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . كان من أصغر ولد الزبير وأمه تسمى زينب من بني قيس بن ثعلبة كان شاعراً مجيداً وكان مع أخيه عبد الله في حروبه روى عنه أولاده:شعيب ومحمد وهشام وأم عروه .انظر (تهذيب التهذيب١/١٣٠٥، لمنتظم ٥/١٠٨).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أبو عبد الله الهذلي المدني أحد الفقهاء السبعة جده عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولد في خلافة عمر وقيل بعدها حدث عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وابن عباس ولازمه طويلاً . قال الواقدي : كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث وقد ذهب بصره وقال العجلي : رجلاً صالحاً جامعاً للعلم وثقه الرازي . توفي سنة ٩٨ وقيل ٩٩ . انظر (طبقات ابن سعد٥/٢٥٠)سير أعلام النبلاء٤/٤٧٥، وفيات الأعيان٣/١١٥).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان ضريراً حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبي مسعود وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وطائفة ولد في خلافة عمر وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته توفي سنة ٩٤ هـ .
انظر (طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٦ ، البداية والنهاية ٩ / ١١٥).

(٤) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٦١ .

(٥) المنتقى ٧ / ٢٣٢ ،موطأ مالك ٢ / ٢٢٠ ، زاد المعاد ١ / ١٧٩ ، نيل الأوطار ١ / ١١٥) .

(٦) المجموع ١ / ٢٨٧ .

(٧) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٨) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٨ / ٣٣٣ . وابن نجيم هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به الكثير من مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق) و (الفوائد الزينية

مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي ،وعبد الله بن بسر[3] ،وعتبة بن عبد السلمي[4] ،والحجاج بن عامر الثمالي[5] ، والمقدام بن معدي كرب [6] ،كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة [7] . وكان الإمام مالك يرى أن حلق

في فقه الحنفية) و (الأشباه والنظائر) توفي سنة٩٧٠هـ. انظر(الأعلام٣/١٠٤، شذرات الذهب٨ /٣٥٨ معجم المؤلفين ٤ / ١٩٢)

(١) زاد المعاد ١ / ١٨٠ .

(٢) عون المعبود ١١ / ٢٥٣ .

(٣) عبد الله بن بسر ابن أبي بسر الصحابي . أبو صفوان المازني نزيل حمص له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة وقد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في دولة عثمان . عن حزيز بن عثمان قال : رأيت عبد الله بن بسر وشاربه مقصوص مع الشفة وقال صفوان بن عمر رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود . وعن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال له : " يعيش هذا الغلام قرناً " قال فعاش مائة سنة . توفي سنة ٨٨ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٦ ، شذرات الذهب ١ / ١١١) .

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد ، صاحب النبي ﷺ نزل الشام وله أحاديث حدث عنه ولده يحيى وخالد بن معدان وراشد بن سعد وآخرون كان اسمه عثله فسماه النبي ﷺ عتبه عاش أربعاً وتسعين سنة توفي سنة ٨٧ هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٦ ، طبقات ابن سعد ٤١٣/٧ ، شذرات الذهب ١ / ٩٧) .

(٥) الحجاج بن عامر الثمالي عداده في الحمصين روى عنه خالد بن معدان وشرحبيل بن مسلم ، قال أبو عمر: الحجاج بن عامر الثمالي ويقال الحجاج بن عبد الله الثمالي وقيل النصري سكن الشام.
انظر (الإصابة ١ / ٤٣١ ، الاستيعاب ١ / ٣٢٧) .

(٦) المقدام بن معد يكرب ابن عمرو ويزيد أبو كريمة وقيل : أبو يزيد وقيل : أبو صالح ويقال : أبو بعشر ويقال أبو يحيى نزيل حمص صاحب رسول الله ﷺ روى عدة أحاديث حدث عنه : جبير بن نفير والشعبي وخالد بن معدان وآخرون توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل قبره بحمص . انظر:(سير أعلام النبلاء٣/٤٢٧، أسد الغابة٥/ ٢٥٤ ، الإصابة ٣/٤٥٥) .

(٧) المجموع ١ / ٢٨٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٦ ، شعب الإيمان للبيهقي ٥ / ٢٢٣ .

الشارب مثله ويأمر بأدب فاعله ،وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ،وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله وكان يرى أن يقص الشارب حتى يرى أطراف الشفة (١).

وذكر ابن العربي : أن لتخفيف الشارب معنى لطيفا فإن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه اللزوجة فيتعسر تنقيته عند الغسل وهو باب حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه لتتميم الجمال والتنقية وفيه أيضا الأمن من التشويش على الأكل والأمن من بقاء زهومة المأكول فيه ومخالفة للمجوس (٢).

قال الطحاوي : و لم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني (٣) ، والربيع (٤) ،كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٢١٩ ، المنتقى ٧/ ٢٣٢ ، زاد المعاد ١/ ١٧٩ ، عمدة القارئ ٢٢/ ٤٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣ / ١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢١٩ ، العدة ١/ ٣٤٧، دليل الفالحين ٣/ ٦٨٣ ، فتح الباري ١/٤٢٦.

(٣) المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو ابراهيم من أهل مصر وأصله من مزينه ولد عام ١٧٥ هـ وهو صاحب الإمام الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا ، قوي الحجة ، غواصا على المعاني وهو إمام الشافعية قال فيه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) من مؤلفاته (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر : (طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ١/ ٣٠٠) .

(٤) الربيع : هو الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار بن كامل المحدث الفقيه الكبير أبو محمد صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته ولد سنة ١٧٤هـ. وقد طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ونعم الشيخ كان أفنى عمره في العلم ونشره توفي سنة ٢٧٠ في مصر .
انظر (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٩ ، المنتظم ٥ / ٧٧) .

أنهما أخذاه عن الشافعي. أما النووي فقد ذكر أن السنة في الشارب القص ثم قال : وضابط قص الشارب يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله هذا هو مذهبنا [1] ، مصرحا بذلك أن مذهب الشافعية قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة وليس حفه واستئصاله .

وأما القول بالإحفاء [2] فقد روى عن أنس بن مالك ،وجابر بن عبد الله ،وأبي سعيد الخدري ،وسلمة بن الأكوع ،ورافع بن خديج [3] ، وابن عمر، و أبي رافع [4] ،وأبي هريرة ،وواثلة بن الأسقع [5]،

---

(١) المجموع ١ / ٢٨٧ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٥ .

(٢) الإحفاء ــ أن يلزق الجزء أو يبالغ في جزه (الفائق في غريب الحديث) ١ / ٢٩٤ .

(٣) رافع بن خديج ابن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات . كان يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده توفي سنة ٧٤ أو ٧٣ هـ وله ٨٦ سنة.
انظر (سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ ، أسد الغابة ١ / ١٥١ ، الإصابة ١ / ٤٩٥) .

(٤) أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر يقال : اسمه إبراهيم وقيل أسلم كان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد والخندق كان ذا علم وفضل توفي في خلافة علي وقيل توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ .
انظر (سير أعلام النبلاء ٢ / ١٦ ، طبقات ابن سعد ٤ / ٧٣ ، الإصابة ١١ / ١٢٨) .

(٥) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد يا ليل بن ناشب الليثي أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك وكان من أهل الصفة وفي كنيته أقوال : أبو الخطاب، وأبو الأسقع ، أبو قرصافه ، أبو شداد ، له عدة أحاديث وله مسجد مشهور بدمشق توفي سنة ٨٣ هـ وهو ابن ١٠٥ سنة وقيل سنة ٨٥ وله ٩٨ سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، التقريب ٢ / ٣٢٨) .

وقال به أبو حنيفة ،وزفر ،وأبو يوسف ،ومحمد ،ومكحول [1] ،ومحمد بن عجلان[2] ،ونافع مولى ابن عمر، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى جواز الإحفاء والقص ، قال الأثرم[3] :رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفى . قال حنبل قيل لأبي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال إن أحفاه فلا بأس وإن أحفاه قصا فلا بأس .

وقال الطبري : دلت السنة على الأمرين فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير ما شاء [4] .

الأدلة :

أستدل من قال بأن السنة في الشارب القص بعدة أدلة :

١- حديثا الباب .

---

(١) مكحول : قيل هو ابن سهراب أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم ، مولى هذيل أصله من الفرس . دمشقي فقيه تابعي عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . توفي سنة ١١٣هـ .
انظر (تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ ، الأعلام ٨ / ٢١٢) .

(٢) محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني كان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، كان فقيها عابدا صدوقا له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث عنه شعبة ومالك توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) الأثرم:هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي أبو بكر صاحب الإمام أحمد.كان إماما من أهل الحفاظ والإتقان نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا توفي سنة٢٦١هـ.
انظر (طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٣٥ ، الأعلام ١ / ١٩٤) .

(٤) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٥، عون المعبود١١/ ٢٥٣، شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩، زاد المعاد١/١٨٠.

٢- وجه الاستدلال من الدليلين أن كلمة يقص أو يأخذ من شاربه تدل على أنه السنة فيه دون الحلق وكذلك كلمة من تدل على التبعيض .

٣- عن المغيرة بن شعبة قال :(**كان شاربي وفي فقصه رسول الله ﷺ على سواك أو قال أقصه لك على سواك**)[١] .

٤- قال الحافظ : اختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص[٢] ويؤيد ذلك حديث:(**فدعا بسواك فوضعه تحت شاربه ثم دعا بشفرة فقصه عليه**)[٣].

٥- عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز**)[٤].

٦- بفعل عمر بن الخطاب ﷺ فكان (إذا غضب فتل شاربه) فدل على أنه كان يوفره[٥] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٤٣٥/٢٠، مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٤ وأبو داود ٤٨/١ -كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ،ح (١٨٨)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦٠/١)

(٢) فتح الباري ٤٢٦/١٠، شرح معاني الآثار ٣٣٠/٤، تحفة الأحوذي ٣٦/٩، الفتح الرباني ٣١٥/١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥ / ٢٢٢ ، قال محقق شعب الايمان مختار الندوي :إسناده منقطع ٤١٢/١١

(٤) رواه البزار (٢٩٦٩) قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب(مجمع الزوائده/٣٠١).

(٥) فتح الباري ١ / ٤٢٧ .

أما القائلون بالإحفاء فقد استدلوا أيضا بعدة أدلة :

١ــ عن أبي هريرة ﷺ قال :(**قال رسول الله ﷺ جــزوا الشــوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**)[١].

٢ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (**خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب**)[٢] .

٣ــ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه كان يحفي شــاربه حــتى ينظر إلى بياض الجلد)[٣] .

قال الطحاوي بعد ذكر أدلة الإحفاء :(وأما من طريق النظر فإنــا رأينــا الحلق قد أمر به في الإحرام ورخص في التقصير فكان الحلق أفضــل مــن التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليــه إلا أن يكــون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل .)[٤]

الترجيح :

بعد عرض الأدلة وفعل الصحابة يترجح لي القول بــأن الســنة في الشارب القص حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله لأن رواية الإحفــاء تحتمل استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا كما تحتمل استئصال

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٢/١ - كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة ،ح(٢٦٠)

(٢) صحيح البخاري ٢٢٠٩/٥ -كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار ،ح(٥٥٥٣) .صحيح مسلم ٢٢٢/١ -كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ،ح(٢٥٩)

(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٢٦ .

(٤) المرجع السابق .

ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها . نظرا إلى المعـــنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المشركين والمجوس والأمن من التشويش علـــى الأكل وكل ذلك يحصل بتخفيف الشارب إلى أن يبدو طرف الشـــفة ولا يقتضي استئصاله .

١٧ ـــ باب ما جاء في الأخذ من اللحية [١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال:

حدثنا هناد حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها قال أبو عيسى هذا حديث غريب[٢] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون[٣] مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ورأيته حسن الرأي في عمر قال أبو عيسى وسمعت قتيبة يقول عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول

---

(١) اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن(مختار الصحاح ٥٩٥، المصباح المنير ٩٧/٢، اللسان ٤٠١٦) وجمعها لحى ــ بكسر اللام وضمها والضم أفصح ــ والذقن مجتمع لحييه (شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٩٥ ، الفتح الرباني ٧ / ٣١٣) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٤ –أبواب الأدب– ح(٢٧٦٢) قال الألباني: موضوع (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣١).

(٣) عمر بن هارون ابن يزيد بن جابر بن سلمة أبو حفص الثقفي ، المقرئ، المحدث . ولد سنة بضع وعشرين ومائة قال البخاري تكلم فيه يحيى بن معين وقال ابن سعد : كتب الناس عنه كثيرا وتركوا حديثه وقال أبو حاتم تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه . وقوي أمره ابن خزيمة فروى له حديثا في البسملة توفي سنة ١٩٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٩١) .

الإيمان قول وعمل قال سمعت قتيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا قال صاحبكم عمر ابن هارون .

واستدل به على عدم جواز الأخذ من اللحية لأنه أورد حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده عمر بن هارون تكلم فيه بعض العلماء فإسناده ضعيف فلا ينبني على حديثه حكم شرعي ولا يحتج به .

وممن قال بجواز الأخذ من اللحية أبو حنيفة[1] ،ومالك[2] ،وأحمد بن حنبل[3] ،وابن عمر ،وأبي هريرة ،وعطاء ،والحسن البصري ،وعياض والشعبي ،وابن سيرين ،والغزالي [4] . وهؤلاء القائلون بجواز الأخذ من اللحية اختلفوا في قدر ذلك وحده ، فما يروى عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا بأس أن يقبض على اللحية ويقص ما تحت القبضة ، وقال بذلك أبوحنيفة ،ومالك ،وأحمد [5] .وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [6] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها

(١) الاختيار لتعليل المختار ــ ٣ / ١٦٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٢ ، حاشية على كفاية الطالب ٢ / ٣٥٥ .

(٣) العمدة شرح العدة ٢٢ / ٤٧ .

(٤) عون الباري ٥ / ٢٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٥/٨، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

(٥) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٦ ، المجموع ١ / ٢٩٠ ، عون الباري ٥ / ٢٨٧ .

(٦) فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

ثم قال ائتوني بجلمتين ثم أمر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال : اذهب فأصلح شعرك يترك أحدكم نفسه وكأنه سبع من السباع[1].

وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل ، وقال الحسن البصري وعطاء ،والغزالي، والطبري ،والقاضي عياض ،والطيبي ،وأبو بكر ابن العربي[2] ،وغيرهم :لا حد فيما يؤخذ منها بل يأخذ منها الشيء القليل بحيث لا تخرج عن المعتاد لغالب الناس ويقص الزائد .

قال الحسن البصري : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش . وقال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به . وقال عياض : أما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها [3] .

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٧ ، الجلمتين أي مقص .

(٢) عون الباري ٥ / ٢٨٧ ، المجموع ١ / ٢٩٠ ، عمدة القارئ ٢٢ / ٤٧ ، تحفة الأحوذي ٣٧/٨، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٣) عون الباري ٥ / ٢٨٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٤٩٥ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

١٨ – باب ما جاء في إعفاء اللحية

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث نافع قال:

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن بن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح[١] .

وأورد حديث : حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) هذا حديث حسن صحيح[٢] وأبو بكر بن نافع هو مولى بن عمر ثقة وعمر نافع ثقة وعبد الله ابن نافع مولى ابن عمر.

وقد استدل الإمام الترمذي بهذين الحديثين على أن السنة في اللحية توفيرها وإعفاؤها وعدم التعرض لها بالتقصير لأنه أورد تحت هذه الترجمة هذين الحديثين الصحيحين وممن قال بذلك الشافعي ، والنووي ،وقتادة والخطابي [٣] .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٩٥ – كتاب الأدب – ح (٢٧٦٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣)

(٢) ح (٢٧٦٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣) .

(٣) المجموع ١ / ٢٩٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

واستدل من قال بوجوب إعفاء اللحية بقوله ﷺ : (**وأعفـــو اللحـــى**) وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى اللبث إذا طال ويقال عفى الشـــيء بمعنى كبر . قال تعالى :{ حتى عفوا } أي كثروا [1] .

الترجيح :

يترجح لي وجوب إعفاء اللحية وعدم حلقها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان كثيف اللحية ، وهي من شعار المسلمين ، وفيها مخالفة للمجوس كما جاء في الحديث :(**خالفوا المشركين وفروا اللحـــي وأحفوا الشوارب**)[2] ،ولكن ذلك لا يخالف ما عليه جمهور العلماء مـــن جواز الأخذ من طولها وعرضها لأن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لهـــا حتى تطول طولاً فاحشاً فإنه بذلك قد يشوه خلقته ويعرض نفســـه لمـــن يسخر منه . فإذا احتاج المسلم إلى قصها لزيادة في الطول يتأذى به فإنـــه يجوز له قصها على قدر الحاجة بحيث لا تخرج عن المعتاد لغالب النـلس ولا يخرجه عن حد الإعفاء. أما إذا لم يحتج إلى ذلك فإنه يتركها ولا يجوز لـــه قصها . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود ١١ / ٢٥٤ ، والآية من سورة الأعراف آية : ٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٧٧

١٩ ــ باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا[١]

٢٠ـــ باب ما جاء في الكراهية في ذلك

أورد الترمذي تحت الترجمة الأولى حديث عباد بن تميم[٢] فقال :

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه[٣] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٤] وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

---

(١) الاستلقاء هو : الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أو لا (فتح الباري ١١ / ٩٥) .

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المزني المدني روى عن عمه عبد الله وجدته أم عمارة وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، قال عن نفسه كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال محمد ابن إسحاق والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة .انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٦) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أحد بني مازن بن النجار ، يعرف : بابن أم عمارة وهو من فضلاء الصحابة . ذكر ابن مندة أنه بدري فقط، وقال ابن عبد البر بل هو أحدي وهو الذي قتل مسليمة بالسيف مع رميه وحشي له بحربته وهو عم عباد بن تميم قيل أنه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

انظر : (طبقات ابن سعد ٥/٥٣١، شذرات الذهب ١/٧١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٧) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٩٥ –أبواب الأدب – ح (٢٧٦٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣) .

وأورد تحت الترجمة الثانية حديث جابر فقال:

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي حدثنا سليمان التيمي عن خداش عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي ولا يعرف خداش هذا من هو وقد روى له سليمان التيمي غير حديث [1].

ثم حديث جابر أيضا . قال :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتمال الصماء[2] والاحتباء[3] في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره قال أبو عيسى هذا حديث صحيح[4] .

---

(١) ح (٢٧١٦) قال الألباني : صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٤) .

(٢) اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها فرق ولا صدع . واشتمال الصماء عند الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيتعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء : يحرم إن انكشف به العورة وإلا فيكره . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٢٢).

(٣) الاحتباء : أن يقعد على إليتيه وينصب ساقية ويلف عليه ثوبا ويقال له : الحبوة وكانت من شأن العرب (تحفة الاحوذي ٥ / ٣٦٧) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٩٦ – أبواب الأدب- ح (٢٧٦٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٤) .

فحديث عباد بن تميم عن عمه يدل على جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ،وروى القول بذلك عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي[1].

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ،وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك[2] .

وفعل ذلك أيضا أبو بكر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ومحمد ابن الحنفية ،والشعبي ، والحسن البصري[3] . وقال الإمام أحمد في الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى : ليس به بأس قد روي[4] .

فالأثر السابق عن الرسول ﷺ وفعل أجلاء الصحابة دليل على جواز الفعل أما حديثا جابر فيدلان على كراهية الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٦٦ .

(٢) قال الألباني : صحيح الإسناد عن عثمان (صحيح سنن أبي داود ٣ / ١٩٥) .

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ ، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٠٦ ، فضل الله الصمد ٢ / ٥٩٦ .

(٤) غذاء الألباب ٢ / ٣٥٦ .

الأخرى وروى ذلك عن جابر ، وأبي هريرة ، وكعب بن عجرة[1] ومجاهد وقتادة، وابن عباس ،وغيرهم [2] .

وقد استدلوا بحديثي الباب عن جابر رضي الله عنهما وبحديث أبي هريرة مرفوعا : (**نهى أن يستلقي الرجل ويثني إحدى رجليه على الأخرى**)[3].

نلاحظ أن الحديثين صحيحان ومتعارضان وقد أطال العلماء الكلام حول هذا الموضوع وملخص ذلك ما يلي :

١- قيل إن حديث الإباحة ينسخ حديث جابر القائل بالمنع ولكن لا يصح ذلك بدون معرفة التاريخ [4] .

٢- قيل يحتمل أن يكون كراهية الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى من شريعة موسى عليه السلام فأمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته . ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك

---

(١) كعب بن عجرة الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث حدث بالكوفة والبصرة روى عنه : بنوه سعد ومحمد وعبد الملك وربيع ومحمد بن سيرين وآخرون قال : في نزلت آية الفدية، لأنه عندما حج مع النبي ﷺ وكانت له وفرة فكانت الهوام تتساقط على وجهه أمره النبي ﷺ أن يحلق ونزلت آية الفدية توفي سنة ٥٢ هـ .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٢ ، البداية والنهاية ٨ / ٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٥٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٧ . قال الألباني : هذا إسناد صحيح (السلسلة الصحيحة ٣/٢٥٥)

(٤) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٥ .

الفعل لما أباح الله عز وجل له ما كان حضره على من كان قبله وهـــذا القول للحسن وأبو مجلز[1] .

٣- قيل يجمع بينهما فيحمل النهي حيث تبدو العورة والجواز في حالـــة عدم ظهور شئ منها فيكون فعل النبي ﷺ لبيان الجواز وأنكـــم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا . وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس هـــو علـــى الإطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته [2] .

ولعل هذا هو رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة لأنه أورد حديـث الجواز وهو حديث صحيح وكذلك حديث النهي وهو حديث صحيـــح فكأنه يرى جواز الاستلقاء في حالة الأمن من انكشاف العورة وكراهيـــة ذلك في حالة عدم الأمن من ذلك .

٤- قيل وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكـون على نوعين أحدهما : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخـــرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة .

والأخرى ــ أن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخـــرى على الركبة المنصوبة . وعلى هذا فإن لم ينكشف شئ من العورة بأن كان عليه سراويل أو يكون له إزار طويل جاز وإلا فلا [3] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٩٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٦٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٤١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ٤١ ، فتح الباري ١١ / ٩٥ .

الترجيح :

يترجح لي الرأي القائل بجواز الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن الشخص من انكشاف عورته وخصوصا أنه ثبت عن النبيﷺ فعل ذلك وفعله أيضا كبار الصحابة والتابعين أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأسامة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وذلك مع قربهم من النبي ﷺ وعلمهم بأمره .

وفي ذلك أيضا جمع بين الأحاديث الصحيحة الواردة في الجواز والنهي وإعمال الحديثين خير من إهمال أحدهما .

٢١ - باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

بينت السنة آداب النوم وحثت على التمسك بها لما لها من فوائد على صحة الإنسان ومنها النوم على طهارة والنوم على الجانب الأيمن وجاء النهي عن النوم على البطن .وقد أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث أبي هريرة ﷺ فقال : —

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم عن محمد ابن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يحبها الله) وفي الباب عن طهفة وابن عمر قال أبو عيسى : وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال طخفة والصحيح طهفة وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة ويقال طغفة يعيش هو من الصحابة [١] .

(١) جامع الترمذي ٥ / ٩٧ -أبواب الأدب — ح (٢٧٦٨) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٥) .

وقد استدل به الترمذي على كراهية الاضطجاع على البطن وروي ذلك عن أبي هريرة ،وابن عمر ،وطهفة[1] ،وابن سيرين ،وبه قال الإمام أحمد[2].

الأدلة :

استدل من قال بالكراهية بأدلة :

١- حديث الباب .

٢- عن عمرو بن الشريد [3] يقول :(**بلغنا أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو راقد على وجهه فقال هذه أبغض الرقاد إلى الله عز وجل**)[4]

٣- عن طخفة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة ، قال : **بينما أنا نائم في المسجد من آخر الليل ، آتاني آت وأنا نائم على بطني**

---

(١) طهفة: قيل هو يعيش بن طخفة بن قيس وقيل طهفة بن قيس الغفاري وهو صحابي من أهل الصفة اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه قيس بن طخفة وقيل طغفه بن قيس وقيل طهفة ذكره البخاري في الأوسط فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين له حديث واحد في النوم على البطن .

انظر : (أسد الغابة ٣ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٦) .

(٢) مصنف عبد الرازق ١١ / ٢٦ .

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وآخرين وعنه إبراهيم بن ميسرة ويعلي بن عطاء ومحمد بن ميمون وغيرهم . قال العجلي: حجازي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .روى له الجماعة ، والترمذي في الشمائل. انظر: (تهذيب الكمال ٦٣/٢٢، ثقات ابن حبان ١٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣).

(٤) مسند أحمد ٤ / ٣٩٠ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨ / ١٨٩) .

فحركني برجله فقال :(قم ، هذه ضجعة يبغضها الله) فرفعت رأسي ، فإذا بالنبي ﷺ قائم على رأسي[1] .

وفي رواية عند أبي داود من حديث طويل قال :(**فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر**[2] **على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله، قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ**)[3]

٤- عن أبي أمامة قال : **مر النبي ﷺ على رجل منبطح على وجهه فضربه برجله وقال : (قم واقعد فإنها نومة جهنمية)**[4] .

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال : (**مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه فقال : (إن هذه ضجعة لا يحبها الله)** [5].

وقيل أن هذه الضجعة لا يحبها الله لأن وضع الصدر والوجه اللذين هما من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير السجود أو أن هذه الضجعة رقدة اللواطة فالتشبه بهم مذموم [1] .

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص ٤٦٢ ، قال الألباني : صحيح .

(٢) (من السحر) أي من داء السحر وهو الرئة أو ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى راقد من أجل داء به وبسبب وجعه . انظر (شرح الطيبي٩/٥١، عون المعبود١٣/٣٨٣).

(٣) أبو داود ٤ / ٣١١ -كتاب الأدب - باب في الرجل ينبطح على بطنه ، ح(٥٠٤٠) قال الألباني : ضعيف مضطرب : غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح (ضعيف سنن أبي داود ص٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني ٨/٢٧٩ وابن ماجه ٢/١٢٢٨ - كتاب الأدب - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ، ح (٣٧٢٥) . قال الالباني :ضعيف (ضعيف سنن إبن ماجة ص ٣٠٢)

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤- قال الهيثمي ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٨/٨٩.

وقال بعض العلماء إنه يجوز النوم على البطن إذا كان ذلك لعذر من ألم أو غيره وقال بعضهم لا يجوز ذلك مطلقا . واستدلوا بالأحاديث السابقة. وذكر ابن العربي أن كراهية ذلك فيما إذا كان بين الناس فأما إذا كان في بيته أو في خلوته فلا حرج عليه فيما ينتفع به ويستريح إليه [2] ولكنه لم يذكر لذلك مستندا .

الترجيح :

يترجح عندي ــ والله أعلم ــ أنه يكره النوم على البطن مطلقا سواء كان ذلك بسبب أو من غير سبب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الصحابي الذي كان نائما في المسجد على بطنه عن سبب ذلك هل هو لما يجده من ألم أو غير ذلك وأيضا يمكنه الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٧٨ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٢ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٧ .

٢٢ – باب ما جاء في حفظ العورة [(١)]

قال أبو بكر بن العربي : (خلق الله العبد كارها لكشف عورته وجبله وأمره بسترها عادة . وقد يشذ في العادة من لا يباليها ،كما يكون في العبادة من لا يتمثلها . وهي أول حالة منكرة رأى أبونا آدم عليه السلام فإنه لما بدا له ذلك من نفسه ومن أهله ، ولها منه ، ستر كل واحد منهما عورته بما حضر)[(٢)] . وحث الإسلام على التستر والاحتشام وحفظ العورات لذا أورد الترمذي في جامعه حديث بهز بن حكيم[(٣)] فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه) قال أبو عيسى هذا حديث

---

(١) العورة ــ كل ما يستحي منه إذا ظهر (النهاية ٣ / ٣١٨) .
قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح (المجموع ٣ / ١٦٥) .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده أبو عبد الملك القشيري البصري وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي قال أبو زرعة:صالح وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا. انظر : (تهذيب التهذيب١/ ٤٩٨، ميزان الاعتدال١/ ٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٥٣) .

حسن[1] وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشري وقد روى الجريري عن حكيم بن معاوية وهو والد بهز.

واستدل به على وجوب ستر العورة إلا من الزوجة كما أن المـــرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها وكذلك الأمة .

ونحدد حدود العورة التي يجب سترها لكل من المرأة والرجل باختصار :

عورة الرجل : قال جمهور الفقهاء[2] أن عورة الرجل مع الرجل مثله هـي ما بين سرته وركبتيه ، والركبة من العورة عند الحنفية .

وقال الظاهرية ورواية عند أحمد أن العورة هي الفرج والدبر[3].

أما عورة المرأة أمام المرأة فتختلف المسلمة مع المسلمة ، عن المسلمة مـــع غير المسلمة : فعند الحنفية[4] وقول للشافعية[5] : أن عورة المرأة المســـلمة من المسلمة كالرجل من الرجل عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، أما عنـــد الكافرة أو الذمية فهي كالرجل الأجنبي فتحتجب المسلمة عنها .

---

(١) جامع الترمذي ٩٧/٥ – أبواب الأدب – ح(٢٧٦٩) قال الألباني : حسن (صحيـــح ســـنن الترمذي ١٠٥/٣)

(٢) بدائع الصنائع ١٢٣/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٢٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٢١٣/١ ، مواهب الجليـل ٤٩٩/١ ، نهاية المحتاج ١٨٨/٦ ، مغني المحتاج ١٣٠/٣ ، كشاف القناع ٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ٨/٣ .

(٤) الدر المختار ٣٧١/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥ .

(٥) نهاية المحتاج ١٩٠/٦ ، مغني المحتاج ١٣١/٣ .

وعند المالكية [1] والحنابلة [2] وقول للشافعية أن حكم المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل وهو ما بين سرته وركبتيه ، دون فرق بين المسلمة والذمية .

وعند بعض المالكية[3] أن عورة المسلمة مع الحرة الكافرة هي ما عدى الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة.

والأصح عند الشافعية[4] أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة أي الخدمة وعمل البيت .

الترجيح :

والراجح عندي أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل وهي ما بين السرة والركبة دون تفريق بين مسلمة وغيرها لاتحاد الجنس كما هو الحكم في الرجال فلم يفرقوا بين نظر المسلم والكافر .

والدليل على ذلك : أن اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم و لم يكن يحتجبن منهن ، وأيضا أن الحكمة من فرض الحجاب على المرأة المسلمة من الرجال هو خوف الفتنة والوقوع في المحذور ، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة ونظر الكافرة لها [5].

---

(١) مواهب الجليل ٤٩٨/١ ، التاج والإكليل ٤٩٨/١ .

(٢) المغني ٥٦٢/٦ ، شرح المنتهى ٩/٣ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/١ .

(٤) نهاية المحتاج ١٩٠/٦ .

(٥)المغني ٥٦٣/٦ .

أما كشف العورة حال الخلوة ففيه خلاف بين العلماء .

عند المالكية ستر العورة في حال الخلوة مندوب إليه ومستحب وذلك حياء من الملائكة[1] .

وعند الشافعية ،والحنفية ،يرون وجوب سترها في الخلـــوة إلا لحاجـــة[2] وإيراد الترمذي للرواية السابقة قد يفهم منه موافقة من قال بوجوب ســتر العورة في الخلوة وهذا ما يفهم أيضا من الترجمة حيث جاءت مطلقة .

واستدلوا بعدة أدلة :

١- حديث الباب حيث جاء في آخر الحديث : (**قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه**) فهذا يدل علـــى وجـــوب التستر في الخلوة . قال الشوكاني الحديث – حديث بهز بن حكيـــم – يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا[3] وقال ابن حجـــر : إن ظاهر حديث بهز بن حكيم يدل على أن التعري في الخلوة غير جـــائز مطلقا.[4] وكذلك الأمر بالستر في الحديث جاء مطلقا يشمل الخلـــوة وغيرها . والمراد من قوله في الحديث : (**فالله أحق أن يستحيا منـــه**) أي أستتر طاعة لله وطلبا لما يحبه منك ويرضاه .

---

(١) بلغة السالك ١ م ١٠٥ ، بداية المجتهد ١ / ١١٤ .

(٢) المجموع ٣ / ٢٧١ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٨ ، فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٢٤٧ ، شرح صحيـــح مسلم ٤ / ٢٧ .

(٣) نيل الأوطار ٦١/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٨٥/١ .

وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه سبحانه وتعالى لأنه لا يحجب عنه شئ ولكنه يرى عبده المستور متأدبا منه وأما غير المستور فيراه تاركا للأدب معه[1] .

٢- قالوا أنه ورد عن موسى أنه اغتسل[2] عريانا وكذلك أيوب[3] والنبيﷺ اغتسل يوم الفتح وفاطمة تستره بثوب[4] فدل ذلك على جواز كشف العورة في الخلوة لحاجة الاغتسال[5] .

ووجه الدلالة من قصة موسى وأيوب عليهما السلام كما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالإقتداء بهما . وقال ابن حجر : والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين و لم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه[6] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ٤٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤ .

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٧ -كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة،ح(٢٧٤) وصحيح مسلم ١ / ٢٦٧ - كتاب الحيض- باب جواز الاغتسال عريانا وحده في الخلوة ، ح (٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري ١/١٠٧ -كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلاء،ح(٢٧٥)

(٤) صحيح البخاري ١/١٠٨ -كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس ح(٢٧٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٢٦ كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٥) فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٢٤٧ .

(٦) فتح الباري ١ / ٥٠٨ .

٤- روي أنه ﷺ خرج إلى إبل الصدقة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله وقال : (**من لم يستح من الله في العلانية لم يستح منه في السر فأعطوه حقه حتى ينطلق**)[1] .

وبعض الفقهاء قالوا بكراهية كشف العورة في الخلوة . وفريق رابع قال بالإباحة وبجواز كشفها في الخلوة لأي غرض كالتبريد وصيانة الثوب عن الأدناس عند كنس البيت ونحوه ولا يشترط حصول الحاجة [2] وفسروا الحياء من الله بعدم معصيته في وقت المعصية .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة فإني أميل إلى ترجيح رأى المالكية وهو كراهية كشف العورة في الخلوة إلا لحاجة كالاغتسال وقضاء الحاجة ونحوهما ويكون التكشف بقدر الحاجة .أما إن غلب على ظنه أن هناك من ينظر إليه فيحرم عليه في هذه الحالة كشفها .

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٦ / ١٥٣ إسناده ضعيف. في إسناده ابن لهيعه (هامش شعب الإيمان)

(٢) حاشية الجمل على المنهج ١ / ٤٠٨ .

٢٣ــ باب ما جاء في الاتكاء [١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر بن سمرة فقال:

حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره)[٢] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ولم يذكر على يساره) .

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة) هذا حديث صحيح [٣].

---

(١) الاتكاء في اللغة : الاعتماد على شئ ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام { هي عصاي أتوكأ عليها } (طه : ١٨) ومن معانيه : الميل في القعود على أحد الشقين. انظر: (المصباح المنير١/١٩٣ ، النهاية ٥ / ٢١٨ ، تاج العروس ١٠ / ٣٩٨) .
ومعناها في الشرع الميل على أحد الجانبين (رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٤٨٢) .
وقال الخطابي : كل معتمد على شيئ متمكن منه فهو متكئ (فتح الباري ١١ / ٧٨ ، إرشاد الساري٩ / ١٦٠) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٨ -كتاب الأدب – ح (٢٧٧٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٦) .

(٣) ح (٢٧٧١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٦) .

وقد استدل به على جواز الاتكاء على الوسادة يميناً وشمالاً .

وروي هذا القول عن جابر بن سمرة ، وضمام بن ثعلبة[1] ، وعمر ابن الخطاب، وخباب[2] ،وأبي بكرة رضي الله عنهم .وقال بعض المالكية أنه يكره الاتكاء في المسجد لغير ضرورة لأنه ينافي التواضع المشروع في المساجد[3] . وكرهه ابن العربي وذكر عن بعض الأطباء كراهيته[4] وأجيب عن ذلك بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

واستدل القائلون بجواز الاتكاء بعدة أدلة .

١ـ حديث الباب عن جابر بن سمرة .

٢ـ حديث أنس عن ضمام بن ثعلبة لمادخل المسجد ثم قال لهم: (أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم ،فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ....)[5] .

---

(١) ضمام بن ثعلبه : السعدي قال فيه عمر : ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبه قدم سنة تسع للهجرة على النبي ﷺ ثم ذهب إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا من يومهم لأنه كان مطاعاً . قال ابن عباس : فما سمعنا بواحد قط كان أفضل منه . انظر(الإصابة ٢ / ٢١٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣١٤) .

(٢) خباب بن الأرت بن جندله من تميم أبو يحيى التميمي من نجباء السابقين شهد بدراً والمشاهد . أسلم بعد تسعة عشر إنساناً توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ وصلى عليه علي ، له اثنان وثلاثون حديثاً . انظر: (سير أعلام النبلاء٢/٣٢٣، طبقات ابن سعد٣/١٦٤، شذرات الذهب١/ ٤٧).

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٧٢ .

(٤) فتح الباري ١١ / ٧٩ .

(٥) صحيح البخاري ١/٣٥ –كتاب العلم –باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم ،ح(٦٣)

٣ـــ عن أبي بكرة قال : (**قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبـــائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكـــــان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ...)**[١] .

٤ـــ وقال خباب :(**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة قلت ألا تدعو الله فقعد)**[٢].

٥ـــ عن عمر بن الخطاب ﷺ عندما دخل على النبي ﷺ وهو معـــتزل في مشربته قال :(**فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه) متفق عليه**[٣] .

وقد ذكر بعض العلماء أنه :

يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة النـــاس لألم يجـــده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه[٤] .

الترجيح :

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٢٩ ـــ كتاب الأدب – باب عقوق الوالدين من الكبـــائر ،ح(٥٦٣١) واللفظ له
صحيح مسلم ١/٨١ – كتاب الإيمان – باب الشرك أقبح الذنوب ،ح(٨٧)

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٣١٤- كتاب الاستئذان - باب من اتكـــأ بـــين يـــدي أصحابه.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٨٦٦ ـــ كتاب التفسير ـــ تفسير قوله تعالى: (تبتغي مرضاتـــــازواجك ....)ح(٤٦٢٩) . وصحيح مسلم ٢/١١١١ ـــ كتاب الطلاق ـــ باب تخييره امرأته لا يكـــون طلاقاً إلا بالنية ح(١٤٧٩)واللفظ له .

(٤) فتح الباري ١١ / ٦٦ ، إرشاد الساري ٩ / ١٦٠ .

يترجح لي جواز الاتكاء في المجلس للراحة ولا يكون ذلك دائماً لهذه الأحاديث ولغيرها ولعدم ورود ما ينافي ذلك .

٢٤ – باب (لا يؤم الرجل في سلطانه) [١].

للزيارة بين الإخوان آداب يجب على المسلم مراعاها ومن هذه الآداب أن الضيف يجلس حيث يجلس رب المترل ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره لأن صاحب الدار هو أعلم بعورة بيته وقد أورد الإمام الترمذي في جامعه ما يدل على ذلك فقال :

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [٢].

فإذا أجلس صاحب الدار الداخل في مكان معين أو أمره أن يجلس في مكان من المترل لم يجز له أن يتعداه وكذلك لو لم يأذن له في الدخول لم يجز له أن يدخل وإذا أمره بالخروج فعليه أن يخرج .

---

(١) هذا الباب من التراجم المرسلة في جامع الترمذي وقد وضعت هذه الترجمه من نسخة عبيد الدعاس (سنن الترمذي ٨ /١٦) .

(٢) جامع الترمذي ٩٩/٥ – أبواب الأدب – ح(٢٧٧٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٠٦/٣) .

قال النووي :(معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء)[1] .

وعن إبراهيم النخعي قال : إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس هم أعلم بعورة بيتهم [2]

وقال ابن العربي :(في هذا الحديث تسمية كل ذي متزل سلطاناً وملكاً لأنه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة وأن لا يجلس على تكرمة الرجل أي المحل الذي جرت العادة بأن يكرم به إلا بإذنه كالرداء والأريكة أو النمرقة ونحوها[3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٢/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦١٦/٨ .

(٣) عارضة الأحوذي ١٠ ٢١٣ .

٢٥ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن بريده فقال :

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل[١] ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي . قال : قد جعلته لك قال فركب. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٢] وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة .

وقد استدل به الإمام الترمذي على أن الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يأذن لغيره بذلك الحق . وروي هذا القول عن عبد الله بن بريدة ،وأبيه ،وعمر ابن الخطاب ،وقيس بن سعد بن عباده ،وابن عباس ،والنعمان بن بشير[٣] ، وأبي تميمة الهجيمي ،وبه قال أحمد ،وأبو داود ،والشعبي ،وغيرهم[١] .

---

(١) قيل أن هذا الرجل هو معاذ بن جبلﷺ (فتح الباري١٠/٤٨٦، مصنف أبي ابن شيبه ٨/٥٦١).

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٩ -أبواب الأدب – ح (٢٧٧٣) قال الألباني : إسناده صحيح (السلسلة الصحيحة ٤/١٢٧).

(٣) النعمان بن بشير بن ثعلبه صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ولد سنة ٢ هـ وقيل عام الهجرة وعد من الصحابة الصبيان باتفاق، حدث عنه ابنه محمد ، والشعبي، وحميد ، والزهري وغيرهم . وكان من أمراء معاوية ولي قضاء دمشق قتل بقرية بيرين

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١ـــ حديث الباب .

٢ـــ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (**قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أولى بصدرها**)[٢].

٣ـــ عن قيس بن سعد قال : (**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صاحب الدابة أولى بصدرها**)[٣] .

٤ـــ وجد النعمان بن بشير الحسين يمشي وكان النعمان على بغله فنزل وقربها إلى الحسين فقال : أركب يا أبا عبد الله فكره ذلك فلم يزل كذلك حتى أقسم النعمان عليه حتى أطاع وركب ثم قال أما إذا أقسمت فقد كلفتني ما أكره فاركب على صدر دابتك فأردفك فإني سمعت فاطمة بنت محمد ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : (**الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه ...**)[٤] .

٥ـــ وعن أبي تميمة الهجيمي قال : **كنت أسير على حمار لي فلقيت رسول الله ﷺ فتأخرت على عجز الحمار فقلت : بأبي وأمي يا رسول**

بعد وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ ﷺ. انظر:(سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، طبقات ابن سعد٦/٧٣، الإصابة٣/٥٥٩).

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١ / ١٩ قال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤٢٢ قال الهيثمي رجال أحمد ثقات مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٤١٤ . قال الهيثمي : فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠١) .

الله اركب قال : (أنت أحق بصدر حمارك) قلت يا رسول الله : الحمار لك، فركب رسول الله ﷺ على مقدمه وركبت أنا على عجزه)[1] .

فهذه الأدلة تؤيد أن صاحب الدابة أحق بصدرها . والحكمة من ذلك كما ذكر ابن العربي : (والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان أحدهما: أنه أشرف والشرف حق المالك .

والثاني : أن يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره من زيادة أو نقص أو اسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك.[2]

---

(١) الطبراني في الأوسط١٥٢/٦ رقم (٥٣١٠) وقال الهيثمي فيه هشام بن لاحق ، تركه أحمد وضعفه غيره ، وقواه النسائي وفيه : من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٢) .

(٢) عارضه الأحوذي ٢١٣/١٠ .

٢٦ ـ باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط [(١)]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر ﷺ:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم أنماط قلت وأنى تكون لنا أنماط قال :أما إنها ستكون لكم أنماط قال : فأنا أقول لامرأتي أخرى عني أنماطك فتقول : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم أنماط قال : فأدعها)قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح[(٢)]

وبه استدل الإمام الترمذي على جواز اتخاذ الأنماط لأن النبي ﷺ أخبر بأنها ستكون و لم ينه عنها فكأن ذلك إقرار منه ﷺ بجواز اتخاذها .

قال النووي : (فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر عليه الصلاة والسلام) .[(٣)].

---

(١) الأنماط : بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم ـ وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة وسيأتي في باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ـ وهو قولها (فأخذت نمطاً فسترته على الباب) انظر(شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ ، ٢٤٩ ، تحفة الأحوذي٩/ ٤٧).

(٢) جامع الترمذي ٥ / ١٠٠ -أبواب الأدب – ح(٢٧٧٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٤٩ ، فتح الباري ٩ / ٢٨٠ .

وفي قول جابر (أخرى عني أنماطك) كراهيته كراهة تتريه لأنه من زينـــة الدنيا وملهياها .[1]

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٤٩ ، فتح الباري ٩ / ٢٨٠ .

٢٧ـ باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة عن أبيه فقال :

حدثنا عباس العنبري حدثنا النضر بن محمد هو الجرشي اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : (لقد قدت نبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء حتى أدخلته حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه) .وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[1]

وقد استدل به الإمام الترمذي على جواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة وروي القول بذلك عن إياس بن سلمة ،وأبيه ،وابن عباس ،وعبد الله بن جعفر ،وابن مسعود ،وابن عمر ،وبه قال ابن العربي [2].

والقول الآخر : عدم جواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة وروي هذا القول عن جابر ،وأبي سعيد ،وأبي بردة[1] ،والمهاجر بن قنفذ ،والقاضي عياض ،وغيرهم .

---

(١) جامع الترمذي٥/١٠٠ -أبواب الأدب –ح (٢٧٧٥) قال الألباني :حسن(صحيح سنن الترمذي٣/١٠٨).

(٢) تحفة الأحوذي ٨ / ٤٩ ، إرشاد الساري ٨ / ٤٨٧ – عارضه الأحوذي ١٠/٢١٣ .

الأدلة :

استدل من قال بجواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة بعدة أدلة :

١- حديث الباب .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه**[٢].

٣- عن عبد الله بن جعفر قال : **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة)** [٣] .

٤- عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير[٤] .

٥- عن ابن عمر ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك[٥] .

---

(١) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري اسمه حارث وقيل عامر وقيل اسمه كفيته كان قاضي الكوفه للحجاج حدث عن أبيه ، وعلي ، وعائشه وأسماء بنت عميس وأبي هريرة وابن عمر وعدة . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ وله بضع وثمانون سنة. انظر:(سير أعلام النبلاء٤/٣٤٣، طبقات ابن سعد٦/٢٦٨،شذرات الذهب ١/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ٤٨٥ .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٨٨٥ -كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن جعفر،ح(٢٤٢٨)

(٤) فتح الباري ١٠/٤٨٥ قال ابن حجر سنده جيد .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٤٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٤ .

أما القائلون بعدم جواز ذلك فقد استدلوا بعدة أدلة :

١- عن جابر ﷺ :(نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة) [(١)]

٢- عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لا يركب الدابة فوق اثنين[(٢)]

٣- أخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان [(٣)] أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث[(٤)] .

٤- عن المهاجر بن قنفذ قال : رأى رسول الله ﷺ. ثلاثة على دابة فقال الثالث ملعون [(٥)].

٥- عن علي ﷺ قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم[(١)] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢٥٣/٨ . قال الهيثمي : ومنه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٣) .

(٢) أخرجه الطبراني ٤٣٣/٥. قال ابن حجر في سنده لين (فتح الباري ٤٨٥/١٠) .

(٣) زاذان – أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكندي ، مولاهم ، الكوفي الضرير البَّزاز ، يقال : أنه شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية روى عن البراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله ، وعلي ابن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عديّ :أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة . مات سنة ٨٢هـ . روى له البخاري في الأدب والباقون .
انظر: (تهذيب الكمال ٢٦٣/٩ ، طبقات ابن سعد ١٧٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٣٦/٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٠/٢٠ وفي هامش المعجم الكبير: في إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

٦- عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة [٢].

نلاحظ التعارض بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع ، وأحاديث المنع وإن كانت ضعيفة إلا أنها إذا اجتمعت قوي ما اجمعت عليه من المنع من ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة . كذلك يجمع بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث الجواز على ما إذا كانت الدابة مطيقة ذلك كالناقة ، والبغل وكان الثالث والثاني أو كلاهما من الأطفال كما وردت الإشارة إلى شيء من ذلك في أحاديث الجواز ، وأحاديث المنع إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً .

قال النووي: (مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة). [٣] وهذا ما يترجح لي والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٨٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٥٦٦ .

الباب الرابع

آداب النظر وآداب اللباس

يشمل تسعة وعشرين فصلاً

٢٨-باب ما جاء في نظر المفاجأة .

٢٩-باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .

٣٠-باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج.

٣١-باب ما جاء في تحذير فتنة النساء .

٣٢-باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة .

٣٣-باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

٣٤-باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء .

٣٥-باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة .

٣٦-باب ما جاء في طيب الرجال والنساء .

٣٧-باب ما جاء في كراهية رد الطيب .

٣٨-باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

٣٩-باب ما جاء في حفظ العورة .

٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة .

٤١-باب ما جاء في النظافة .

٤٢-باب ما جاء في الاستتار عند الجماع .

٤٣-باب ما جاء في دخول الحمام .

٤٤-باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .

٤٥-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسيّ .

٤٦-باب ما جاء في لبس البياض .

٤٧-باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال .

٤٨-باب ما جاء في الثوب الأخضر .

٤٩-باب ما جاء في الثوب الأسود

٥٠-باب ما جاء في الثوب الأصفر .

٥١-باب ما جاء في كراهية التــزعفر والخلوق للرجال .

٥٢-باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج .

٥٣-باب (في جواز لبس القباء)

٥٤-باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

٥٥-باب ما جاء في الخف الأسود .

٥٦-باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

٢٨ – باب ما جاء في نظرة المفاجأة

أمر الإسلام المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، قال تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾[١]، وقال تعالى :﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[٢] . وأباح ما وقع من غير قصد وهو نظر الفجأة[٣] فإنه معفو عنه ولا إثم عليه ويجب عليه صرف بصره في الحال وإلاَّ أثم ، وهذا ماذهب إليه الإمام الترمذي فقد أورد حديث جرير بن عبد الله فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله[٤] قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) سورة النور :٣١ .

(٣) المفاجأة :- بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم. والقصر ، لغتان، هي البغتة . (شرح صحيح مسلم ٣١٥/١٤) . وبغتة أي فاجأه ولقيه أي فجأة والمباغتة المفاجأة (مختار الصحاح ص ٢٤) .

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك أبو عمرو وقيل أبو عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت إسلامه قيل في رمضان سنة ١٠هـ وكان قدومه ورسول الله ﷺ يخطب وكان قد قال في خطبته:(انه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه مسحة ملك) وقيل : إن إسلامه كان قبل سنة عشر. انظر:(البداية والنهاية٧٧/٥، الإصابة٢٣٢/١، أسد الغابة٢٧٩/١).

أصرف بصري[1] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو زرعة ابن عمرو أسمه هرم .

وأورد حديث ابن بريدة فقال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة[2] عن أبيه[3] رفعه قال : (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[4] لا نعرفه إلا من حديث شريك .

فالنظرة الأولى معفو عنها بقوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[5]، ولأنها لم تكن بالاختيار ولكن إذا أدام النظر أثم لأنه عليه

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٠٠ – أبواب الأدب – ح (٢٧٧٥) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٨) .

(٢) ابن بريدة هو :- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها أبو سهل الأسلمي المروزي ، ولد سنة ١٥هـ حدّث عن أبيه فأكثر وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وطائفة وكان من أوعية العلم ، حدّث عنه ابناه صخر وسهل وقتادة وغيرهم ، توفي سنة ١١٥هـ فيكون عمره مائة عام .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٥/٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، شذرات الذهب ١/١٥١) .

(٣) هو بريدة قال البعض اسمه عامر وبريدة لقب ، ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله الأسلمي سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، ومات بها سنة ٦٣هـ صحابي أسلم بعد أحد فشهد الحديبية وبيعة الرضوان وغزا مع رسول اللهﷺ ست عشرة غزوة ، روى عنه ابناه عبد الله وسليمان، وأبو نضرة العبدي والشعبي .

انظر:(الإصابة ١/١٤٦، أسد الغابة ١/١٧٥) سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩) .

(٤) ح (٢٧٧٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٨) .

(٥) سورة الحج :٧٨ .

الصلاة والسلام أمر السائل أن يصرف بصره فقال لعلي :(لاتتبع النظرة النظرة ...)، وأيضاً النظرة الأولى لايمكن الاحتراز منها فإن أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أمارة امرأة قادمة أو يعلم أنه لابد من مجيئها فيدقق النظر إليها فإن الأولى في الإثم كالثانية لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها .

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس كما جاء عن الرسولﷺ: (**إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه**)[1]، وقال :(**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**)[2] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٠/١٧٣ ح(١٠٣٦٢) والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٩ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه قال الهيثمي:وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف (مجمع الزوائد٨/١٢٢) .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٦٤ . قال الهيثمي : فيه يزيد الألهاني وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/١٢٢) .

٢٩ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

قال الله عز وجل: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }[١] فأمر الله المؤمنات بغض الأبصار مع أن قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }[٢] يكفى لأنه أمر عام يتناول الرجال والنساء ولكنه سبحانه وتعالى خص الإناث بالخطاب لزيادة التوكيد وعلى ذلك فغض البصر عما يحرم على المرأة النظر إليه واجب عليها كما هو واجب على الرجل ولكن العلماء اختلفوا فيما يجوز النظر إليه من الرجل وما يحرم وسأبين هذه الآراء بإيجاز مع ذكر رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة، فقد أورد حديث نبهان[٣] مولى أم سلمة[٤] فقال :

حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول

---

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة النور : ٣٠ .

(٣) نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها فأدى فعتق روى عنها وروى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ذكره ابن حبان في الثقات. انظر:(تهذيب التهذيب ٤/٢١٢). الجرح والتعديل ٨/٥٠٢ ، التاريخ الكبير ٨/٤١٢) .

(٤) أم سلمة :- هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين ممن أسلم قديماً ومن المهاجرات الأول تزوجها النبيﷺ سنة أربع من الهجرة بعد وفاة زوجها أبو سلمة كانت رضي الله عنها موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب كما في صلح الحديبية روت عن النبيﷺ وأخذ عنها الكثيرون ، توفيت سنة ٥٩هـ.انظر: (الإصابة ٤/٤٥٨، طبقات ابن سعد ٨/٦٠، سير أعلام النبلاء٢/١٤٢) .

الله صلى الله عليه وسلم وميمونة[1] قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم[2] فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [3] .

وقد استدل به على تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحريم نظره إليها، وممن قال بذلك النووي وجماعة من الشافعية[4] وأبوبكر بن العربي[5]،

---

(١) هي :- ميمونة بنت الحارث بن حزن بن عامر بن صعصعة الهلالية زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ، كانت من سادات النساء ، روت عدة أحاديث قالت عنها عائشة : أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم . توفيت قبل عائشة قيل سنة ٥١هـ رضي الله عنها .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ ، طبقات ابن سعد ١٣٢/٨، شذرات الذهب ١٢/١) .

(٢) ابن أم مكتوم :- هو عبد الله بن قيس بن زائد بن الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وأمه هي عاتكة بنت عبد الله ابن عنكثة المخزومية، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ قيل أنه استشهد في يوم القادسية .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١، طبقات ابن سعد ١٥٠/٤، الإصابة٧/٨٣).

(٣) جامع الترمذي ١٠٢/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٧١)

في سنده نبهان وقد سكت عنه البيهقي ، وقال في أبواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) قال صاحب التمهيد: إن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين أحدهما هذا والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت عنه سيدته (هامش السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٧) وضعف الألباني هذا الحديث (ضعيف سنن الترمذي ٣٣٢) .

(٤) مغني المحتاج ٢١٤/٤ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٢٨/١٠ .

واستحسنه الكاساني من الحنفية للشابة لما فيه من حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة [1]، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وبه قالت الهادوية[3].

قال ابن العربي : (كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء ولا ينبهوهن على ذلك حتى صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال، وأشد من النظر اعتقادهن أنه مباح فواجب على كل أحد تحذير من إليه ممن هو راع عليه)[4].

القول الثاني: جواز نظر المرأة إلى الرجال ما عدا ما بين سرته وركبته إن لم تخف الفتنة و لم تنظر بشهوة وهو القول الأصح عند الشافعية[5] ، والراجح عند الحنابلة[6]، وعند الحنفية يحل لها أن تنظر إلا مابين سرته إلى ركبته لأن الركبة عورة عند الأحناف وبشرط أمن الفتنة والشهوة أيضاً [7].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢٢ .

(٢) المغني ٩/٥٠٦، نيل الأوطار ٦/١١٧ .

(٣) نيل الأوطار ٦/١١٧ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠/٢٨٨ .

(٥) مغني المحتاج ٤/٢١٤ .

(٦) كشاف القناع ٣/١٠٧، المغني ٩/٥٠٦ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧١ .

القول الثالث : لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه وهو الوجه والأطراف - أي الرأس واليدان والرجلان - وهو قول المالكية[1].

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب وقالوا أيضاً أن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر به الرجال ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجل[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة :-

١- عن فاطمة بنت قيس[3] أن النبيﷺ قال لها :(**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك**)[4].

٢- عن عائشة رضي الله عنها : (**رأيت النبيﷺ يسترني بردائه وأنا انظرإلى الحبشة يلعبون في المسجد فمازلت انظرحتى أكون أنا التى**

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥.

(٢) المغني ٩/٥٠٦ .

(٣) فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى الصحابيات كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول اللهﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به ، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بته ، حدّث عنها : الشعبي وأبوسلمة بن عبد الرحمن وغيرهما . توفيت في خلافة معاوية .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩، أسد الغابة ١/٢٣٠) .

(٤) صحيح مسلم ٢/١١١٤ - كتاب الطلاق- باب المطلقة البائنة لانفقة لها ،ح(١٤٨٠)

اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو)[1] .

قال النووي في الرد على الاستدلال بهذا الحديث : بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، ولكن الحافظ ابن حجر عقّب على ذلك بقوله: (إن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع للهجرة ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد تشريع الحجاب في حق أمهات المؤمنين)[2].

٣- قالوا لو منع النساء من النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ولا قائل بهذا. قال الحافظ ابن حجر : يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهنّ الرجال و لم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين[3] .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني على استدلال الفريق الأول بحديث الباب بأنه قد ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر : نبهان رجل مجهول ، وحديث فاطمة وفيه أن النبيﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم حديث صحيح فالحجة به لازمة وعلى فرض صحة حديث نبهان يحمل على أنه خاص بأزواج النبيﷺ ، وحديث فاطمة عام لجميع النساء ،

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٠٦/٥ - كتاب النكاح - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة،ح(٤٩٣٨)

(٢) فتح الباري ٣٣٧/٩ ، نيل الأوطار ١١٧/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٥١/٨ ، فتح الباري ٣٣٧/٩ .

وكذلك قال أحمد وأبي داود[1]، وهذا جمع حسن .

وقال في الفتح : الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعلـه لكـون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جـواز النظر مطلقاً [2] .

الترجيح :-

يترجح لي الرأي الثاني وهو أنه يحل للمرأة أن تنظـر إلى الرجـل الأجنبي عند الحاجة ، بشرط عدم الشهوة و أمن الفتنة ، ويكون النظر إلى ماعدا عورته وهي ما بين سرته وركبته ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة في جواز ذلك كحديث فاطمة بنت قيس وحديث عائشة ، وأيضاً حديـث نبهان ضعفه بعض علماء الحديث ولأن الرجال لم يؤمروا بالحجاب كمـا أمر النساء ولو حرم على النساء النظر إلى الرجال مطلقاً لوجـب علـى الرجال الحجاب .

---

(١) عون المعبود ١١/١٧٠ ، المغني ٩/٥٠٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٣٧ ، تحفة الأحوذي /٥١ .

٣٠ – باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

جاء الإسلام بمبدأ سد الذرائع لذا حرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في المحظور ، وحرم أيضاً الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن لأن ذلك قد يؤذي الزوج ويدخل الريبة في قلبه وقد يؤدي إلى وقوع المفسدة .وقد أخرج الترمذي حديث مولى عمرو ابن العاص فقال :

حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس[(١)] فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

---

(١) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أم عبد الله من المهاجرات الأول قيل أسلمت قبل دخول الرسولﷺ دار الأرقم وهاجرت مع زوجها جعفر الطيّار إلى الحبشة ثم هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع ، واستشهد يوم مؤتة ثم تزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً وقت الإحرام فحجت حجة الوداع ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها علي بن أبي طالب وعاشت بعده ولها أحاديث في السنن الأربعة. انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٢ ، طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠).

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٠٢ -أبواب الأدب –ح (٢٧٧٩) قال الألباني صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/ ١٠٩) .

وقد استدل به على تحريم الدخول عل النساء غير المحارم بغير إذن أزواجهن ، والأدلة على تحريم ذلك من السنة كثيرة منها :-

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق ﷺ وهي تحته يومئذ فرآهم فذكر ذلك للنبيﷺ وقال لم أرَ إلاّ خيراً فقال رسول اللهﷺ :(**إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول اللهﷺ على المنبر فقال:(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاّ ومعه رجل أو اثنان**)[1].

فالرسولﷺ نفى السوء عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ومع ذلك سنَّ لأمته عليه السلام ما يحتاطون به ولا يدع للشيطان مجالاً للوسوسة لأن الوساوس والشكوك تدمر الأسرة .

٢- عن جابر ﷺ عن النبيﷺ قال :(**لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**) [2] .

---

(١) صحيح مسلم ١٧١١/٤ - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ،ح(٢١٧٣)

قال النووي:- إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.(صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٠/١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ٤٧٥/٣ - كتاب الرضاع - باب ٧١ ، ومسند أحمد ٣٠٩/٣ قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع الصغير ١٦٥٨) .

٣- عن عقبة بن عامر[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(**إياكم والدخـــول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمـــو؟ قال الحمو الموت**)[٢].

قال القرطبي : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشـبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم[٣] فيحرم دخول أي من أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه وخص أقارب الزوج لأن قريـــب الزوج يتمكن من الدخول إلى البيت في غيبته ، وبذلك يخلو بالمرأة دون أن ينكر أحد عليه ذلك .

(١) عقبة ابن عامر الجهني صاحب النبي ﷺ كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضيّاً شاعراً كبير الشـأن، كان من أصحاب الصُّفة وكان من الرماة المذكورين . كان من أحسن الناس صوتـاً بـالقرآن شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وغزا البحر ، مات سنة ٥٨هـ بالمقطم .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، أسد الغابة ٥٣/٤، الإصابة ٢١/٧) .

(٢) صحيح مسلم١٧١١/٤-كتاب السلام-باب تحريم الخلوة بالاجنبية ،ح(٢١٧٣) . الحمو أقارب الزوج - أي فلتمت ولا تفعل ذلك - النهاية ٤٦٧/١ ، وعن الليث بن سعد : الحمـو أخو الزوج ، وما اشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه . شرح صحيح مسـلم للنـووي ٣٢٩/١٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٨١/٤ .

٣١- باب تحذير فتنة النساء

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث سعيد بن زيد بن نفيل[(١)] فقال:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[(٢)] وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولا نعلم أحدا قال عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر وفي الباب عن أبي سعيد حدثنا ابن

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد حصار دمشق وفتحها وولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح وله أحاديث يسيرة ، كان والده زيد ممن فرَّ إلى الله من عبادة الأصنام وساح في أرض الشام يطلب الدين القيم ، فكان على دين إبراهيم . توفي سعيد سنة ٥١هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة وقبر بالمدينة .

انظر:(سير أعلام النبلاء ١/١٢٤، الإصابة ٤/١٨٨، الاستيعاب ٤/١٨٦) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٠٣ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٠) قال لألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٩) .

أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وقد استدل به على خطر فتنة النساء لأن الطباع كثيراً ماتميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وأي فساد أضر من هذا قال الحافظ ابن حجر (إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى :{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ... }[1] فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها) ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وهي معروفة ومشهورة .

قال بعض الحكماء: إن النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أهّا ناقصة عقل ودين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد[2].

فينبغي للمسلم أن يحذر من أن يدفعه حبه لزوجته على فعل ما حرّم الله أو ارتكاب المعاصي من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم أو كسب المال من حرام وغير ذلك .

---

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٥٣/٨، فتح الباري ١٣٨/٩ .

٣٢- باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّةِ[1]

قال الترمذي تحت هذه الترجمة :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بالمدينة يخطب يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن هذه القصة ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم : قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن معاوية [2].

وقد استدل به على أنه يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] ، وذلك لأن فيه تدليساً وتغريراً لمن ينظر إليه . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أسماء بنت أبي بكر[4] قالت :(**جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها الحصبة فتمرق شعرهاأفأصله؟**

---

(١) القصة:- بضم القاف وتشديد الصاد- الخصلة من الشعر(فتح الباري١٠/٤٥٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٠٤ -أبواب الأدب- ح (٢٧٨١): صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/١١٠).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، فتح الباري ١٠/٣٧٥، شرح صحيح مسلم لنووي ١٤/٢٩٠، المغني ١/١٢٩، نيل الأوطار ٦/١٩١.

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان والدة عبد الله بن الزبير سميت بذات النطاقين لأنها صنعت للنبيﷺ وصديقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام وهي من فضليات نساء الصحابة توفيت سنة ٧٣هـ .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧، أسد الغابة ٧/٩، الإصابة ١٢/١١٤) .

فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة)[1] . وهذا الحديث دليل على أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما .

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:(**لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**)[2] .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(**زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً**) [3].

وهذا الحكم في وصل الشعر بالشعر ،وهو محرم باتفاق الفقهاء . أما وصل الشعر بغير الشعر مثل الخيوط الملونة أو الصوف وغيره فقد اختلف فيه الفقهاء .

قال القاضي عياض : (قال مالك والطبري والأكثرون إن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق) [4].

قال الكاساني من الحنفية : (لا بأس بذلك بشعر البهيمة أو صوفها لأنه

---

(١) صحيح البخاري ١٩٩٧/٥- كتاب النكاح - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، ح (٢١٢٢)واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ،(٢١٢٤)

(٣) صحيح مسلم ١٦٧٩/٣- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ،(٢١٢٦)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٤ .

انتفاع بطريق التزين . . . .)[1] .

وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالفرامل وهي جمع فرمل نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف ، يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها[2] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- حديث الباب ، وجاء في رواية عند مسلم بلفظ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر وتناول قصّةً من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : (إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)[3].

وجه الاستدلال من الدليل أن القصة التي نهى عنها كانت من الشعر ، أما غير الشعر فليس بمحرم .

٢- حديث جابر السابق (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ..).

٣- عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : أنكم قد حدثتم زي سوء وأن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور ، قال :وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه . قال معاوية : ألا وهذا

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

(٢) عون المعبود ٢٢٨/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٠/١٤ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح (٢١٢٧) .

الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق [1].

وقد قال بعض الفقهاء : إن كان ما وصل به الشعر غير مستور بعد عقده مع الشعر بحيث يظن من نظر إليه أنه شعر وبين ما إذا كان ظاهراً يعرف ، فمنع بعض الفقهاء من القسم الأول فقط لما فيه من التدليس ، قال ابن حجر عن هذا القول : وهو قوي[2] .

الترجيح :

يترجح لي أن وصل الشعر بغير الشعر مثل الخيوط الملونة مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ولا في معنى الوصل ، وليس فيه تدليس ، لأن من نظر إليه يعرف أنه ليس بشعر ، وإنما يحصل به التزين والتجمل .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٠/١٤ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح (٢١٢٧) .

(2) فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

٣٣ - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

حث الإسلام المرأة على التزين لزوجها ورغب فيه ولكن بشرط أن لا تخرج هذه الزينة إلى الوقوع في الحرام إرضاءً لزوجها لحديث :(**فمن التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)**[١] .

فتتزين المرأة لزوجها بالمباح وتبتعد عن المحرم ومن هذه المحرمات ما ذكره الترمذي في كتابه من الوصل والوشم والنمص فقال:

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الواشمات[٢]والمستوشمات والمتنمصات[١] مبتغيات للحسن مغيرات خلق

---

(١) جامع الترمذي٥٢٧/٤ -أبواب الزهد -ح(٢٤١٤) صححه الألباني (السلسلة الصحيحة٣٩٢/٥).

(٢) الوشم :- غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وفاعلة ذلك تسمى واشمة والمفعول بها تسمى موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة (النهاية لابن الأثير ١٨٩/٥، تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥)، وجاء في حديث الباب قول نافع (إن الوشم في اللثة) وهي ما على الأسنان من اللحم . قال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها و لم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها (فتح الباري ١٠ /٣٧٧) . =

الله) قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغير واحد من الأئمة عن منصور [٢]

وحديث ابن عمر فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله الواصلة[٣] والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) قال نافع الوشم في اللثة قال هذا حديث حسن صحيح[٤] وفي الباب عن عائشة ومعقل بن يسار وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه يحيى قول نافع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

= (١) النامصة :- هي التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل ذلك بها . النهاية ١١٩/٥ . وقال أبوداود : النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه أي تخرج شعره بالمنقاش حتى ترقه (عون المعبود ١١٨/١١) .

(٢) جامع الترمذي ١٠٤/٥ -أبواب الأدب- ح(٢٧٨٢) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١١٠).

(٣) الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل ذلك (النهاية١٢٩/٥) . وقال ابن حجر : وصل الشعر الزيادة فيه من غيره (فتح الباري ٣٧٤/١) .

(٤) ح (٢٧٨٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١١/٣) .

وقد استدل بذلك على تحريم وصل الشعر[1] والوشم والنمص بالنسبة للمرأة لأن النبيﷺ لعن فاعلة ذلك وطالبته وفاعل المباح لا يلعن فاللعن من دلالات تحريم الشيء الذي لعن فاعله ، واللعن من علامات الكبائر من الذنوب، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة ومعقل ابن يسار،[2] وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم واتفق على ذلك كافة العلماء [3] .

---

(١) ظهر في زماننا الشعر الصناعي وهو ما يسمى (الباروكة) وهذا محرم لأنه يسمى شعر ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه كما أن فيه تدليساً وتغريراً فإن الناظر إليه لا يعرف أنه ليس بشعر لذلك هو محرم .

(٢) معقل ابن يسار المزني البصري ﷺ من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو على ، حدث عن النبيﷺ وعن النعمان بن مقرن ، وحدث عنه عمران بن حصين الحسن البصري وأبو المليح بن أسامة وآخرون، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦، طبقات ابن سعد ٤/٢٨٢، الإصابة ٩/٢٥٦) .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ ، شرح صحيح مسلم لنووي ١٤ / ١٠٣، فتح الباري ١٠ /٣٧٥ ، المغني ١/١٣١ ، نيل الأوطار ٦/١٩١ .

٣٤- باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء

خلق الله البشر من ذكر وأنثى وخصَّ كلاً منهما بخصائص وجعل كلاً منهما مكملاً للآخر ونهى عن خروج أي من الجنسين عن ما خصه الله به والتشبه بالجنس الآخر وهذا ما أراده الترمذي من ترجمته السابقة التي أورد تحتها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [١] .

وأورد أيضاً حديث آخر فقال :

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن بن عباس قال :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) قال هذا حديث حسن وفي الباب عن عائشة [٢].

وقد استدل بهما على تحريم تشبه النساء بالرجال والعكس وروي

---

(١) جامع الترمذي ١٠٥/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٤) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١١/٣) .

(٢) ح (٢٧٨٥) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٢/٣) .

القول بذلك عن ابن عباس ،وعائشة ،وأبي هريرة ،وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،رضي الله عنهم، وقال بذلك جمهور الفقهاء [1].

وذهب الشافعية ، في قول وجماعة من الحنابلة ، إلى كراهية تشبه الرجال بالنساء وعكسه[2] . ولكن الأحاديث تدل على التحريم لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرم ، وقال النووي : والصواب أن تشبه الرجل بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح[3].

وتشبه الرجال بالنساء والعكس قد يكون في اللباس والزينة وفي الكلام والمشي وكل ذلك محرم .

قال الطبري : (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس) . قال الحافظ : (وكذلك في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدأ منه ما يدل على الرضا به) [4].

وقد وردت عدة أحاديث في النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر .

---

(١) عمدة القارئ ٤١/٢٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٢/٢ ، الزواجر ١٤٤/١، كشاف القناع ٢٨٣/١) .

(٢) الزواجر ١٤٤/١ كشاف القناع ٢٣٩/٢ ، الآداب الشرعية ٥٤٠/٣ .

(٣) نيل الأوطار ١١٨/٢ .

(٤) فتح الباري ٤٠٨/١٠، تحفة الأحوذي ٥٧/٨.

١- عن أبي هريرةﷺ قال: (**لعن رسول اللهﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**)[1] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:(**لعن رسول اللهﷺ الرجلة[2] من النساء**)[3].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول اللهﷺ قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث[4]**)[5] .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لعن رسولﷺ المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء) قال: فقلت ما المترجلات من النساء قال المتشبهات من النساء بالرجال[6] .

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه ؟ فقيل أم سعيد بنت أبي جهل فقال:

---

(١) أخرجه أبوداود ٥٩/٤ - كتاب اللباس - باب لباس النساء ،ح(٤٠٩٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥١٩/٢) .

(٢) لعن المترجلات يعني : الآتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (النهاية ٢٠٣/٢) .

(٣) أخرجه أبوداود ٦٠/٤ - كتاب اللباس - باب لباس النساء ،ح(٤٠٩٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٢٠/٢) .

(٤) الديوث : الذي لا يغار على أهله . النهاية ١٤٧/٢ .

(٥) رواه أحمد ١٣٤/٢ ، قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد ٢٧٠/٨) وحسنه الألباني (السلسة الصحيحة ٣٨٧/٣) .

(٦) رواه أحمد ٢٥٤/١ . قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع ٢١/٥) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال**)[1].

٦- عن أم سلمة رضي الله عنها :(**أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال : لية لا ليتين**)[2]. فالرسول ﷺ أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم[3].

مما سبق يتبين أنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في لبسها وكلامها لافي الرأي والعلم فإن التشبه بهم محمود كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال[4].

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه بهم في أمور الخير[5]، وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال من البيوت ومن هذه الأدلة مايلي:-

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٠٠ . قال الهيثمي : رواه أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/١٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٦٣ - كتاب اللباس - باب في الاختمار،ح(٤١١٥) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٤) .

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٠ .

(٤) تحفة الأحوذي ٨/٥٧ .

(٥) فتح الباري ١٠/٤٠٨ .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(**لعن النبيﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبيﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة)**[١].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة : **ياعبد الله إن فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبيﷺ: (لا يدخلن هؤلاء عليكم)**[٢] .

٣- عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبيﷺ :(**ما بال هذا ؟ فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر فنفي إلى النقيع**[٣] **فقالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين)**[٤].

قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٠٧/٥ -كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،ح(٥٥٤٧)

(٢) صحيح البخاري ٢٢٠٨/٥- كتاب اللباس - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،ح(٥٥٤٨)

(٣) النقيع :- موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً وليس بالبقيع الذي هو مدفن أهل المدينة .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨٤/٤ - كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين ،ح(٤٩٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٠٨/٣) .

(٥) فتح الباري ٤١٠/١٠ .

والحكمة من تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر هي الخروج من الصفة التي وضعه عليها أحكم الحكماء[1]. فقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما طبائع وخصائص تصلح حاله وشأنه ولا تصلح لغيره وجعل لكل من المرأة والرجل خصائص لا يشابه أحدهما الآخر ومحاولة تغيير ذلك إنما هي محاولة لقلب الفطرة التي فطر الله عليها كلاً منهما، وأيضاً المرأة لو تشبهت بالرجل في لبسته أو مشيته أو صوته فإنه يستحيل أن تكون رجلاً وكذلك الرجل يستحيل أن يكون امرأةً فللمحافظة على شخصية كلا الجنسين جاء النهي عن تشبه أحدهما بالآخر .

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٠٩ .

٣٥ - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي موسى فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [١].

واستدل به على تحريم خروج المرأة من بيتها وهي متعطرة ثم تمر أمام الرجال وقد روي القول بذلك عن أبي موسى وأبي هريرة.

وسمى النبيﷺ من تفعل ذلك زانية مجازاً لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينه لحديث : أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:**(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)** متفق عليه[٢] .

---

(١) جامع الترمذي ١٠٦/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١١٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ،ح(٥٨٨٩)واللفظ له، صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤-كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا،ح(٢٦٥٧)

فهي سبب زنى العين فهي آثمة[1].

وأمر النبيﷺ من فعلت ذلك بالاغتسال فعن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح[2] ولذيلها إعصار فقال :(يا أمة الجبار[3] جئت من المسجد قالت : نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول : (**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**)[4]. قيل أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيوهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة[5] . قال القاري في كيفية الاغتسال : بأن تعمم جميع بدنها بالماء إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع قال صاحب عون المعبود[6]: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٨/٨ ، عون المعبود ٢٣٠/١١ .

(٢) ينفح-أي رائحته ترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذي تثيره الرياح وترفعه بذل المجهود ١٦/١٧ .

(٣) يا أمة الجبار – ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها .

(٤) أخرجه أبو داود ٧٧/٤ – كتاب الترجل – باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج ،ح(٤١٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٣٩/٢) .

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي ١٥٤/٨ .

(٦) هو :- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي محدّث من مؤلفاته (عون المعبود على سنن أبي داود) .
انظر:(معجم المؤلفين ٦٣/٩، فهرس التيمورية ٥٢٣/١) .

الصورتين[1] .

ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً من التطيب بـــالطيب والبخــور والخروج لأداء الصلاة فعن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: (**إذا شهدت[2] إحداكن العشاء فلا تطيب تلــك الليلــة**)[3].

وعن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول اللهﷺ :(**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[4].

وخص النهي بالعشاء لعدة احتمالات أما لأن الخــوف عليــهن في الليل أكثر لأن الليل مظنة الفتنة فالتخصيص به لمزيــد التــأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء إلى المساجد فأمرهن بذلــك، أو لأن عــادقمن استعمال البخور في الليل لأزواجهن[5].

قال ابن رسلان[6] : (إذا لم يجز حضور المرأة المتبخــرة في صــلاة العشاء وقت الظلمة فلا تشهد وقت الفجر والظهر ولا غيرهمــا بطريــق

---

(١) عون المعبود ٢٣١/١١ ، بذل المجهود ٦١/١٧ .

(٢) معناه :- إذا أرادات شهودها ، أما من شهدتما ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٢/٤) .

(٣) صحيح مسلم ٣٢٨/١ - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ، ح (٤٤٤) .

(٤) المصدر السابق ، ح (٤٤٤) .

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي ١٥٤/٨، عون المعبود ٢٣١/١١ .

(٦) ابن رسلان :- أحمد بن حسين بن حسن بن على أبو العباس الرملي الشافعي ولــد بالرملــة في فلسطين عام ٧٧٣هـــ وانتقل في كبره إلى القدس وتوفي بها سنة ٨٤٤هـــ لزم الإفتاء والتدريس مدة، من مؤلفاته (صفوة الزبد)و(شرح سنن أبي داود)و(شرح البخاري) و (تصحيح الحاوي). انظر:(شذرات الذهب ٢٤٨/٧، الضوء اللامع ٢٨٢/١، الأعلام ١١٥/١) .

الأولى لأن في وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحـــد شـــروط خروج المرأة ألاَّ تكون متطيبة ولا متزينة ولاذات خلاخيل تسمع صوهـــا ولاثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها) [1].

فالنهي لا يختص بوقت العشاء ففي رواية عند مسلم عن زينـــب الثقفيـــة قالت: قال رسول الله ﷺ :(**إذا شهدت إحداكن المســـجد فـــلا تمـــس طيباً**)[2] ولكنه عام في جميع الأوقات ولكن خص وقت العشاء لما ذكر من الأسباب .

---

(١) بذل المجهود ١٧/٦٣ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣س٢٨ – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد ، ح (٤٤٣) .

٣٦- باب ما جاء في طيب[1] الرجال والنساء

إن استعمال الطيب مندوب إليه في الشرع ويتأكد ذلك للرجال يوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام وعند حضور الجماعة والمحافل لأن المسلم بتطيبه يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الخبيثة، وكذلك الناس ترتاح بشم رائحته. وعن أنس ﷺ قال:(**كان لرسول الله ﷺ سكة[2] يتطيب منها**)[3].

وفي الباب السابق نهى النبي ﷺ المرأة عن الخروج من بيتها وهي متعطرة ثم تمر أمام الرجال فهذا دليل على أنه للمرأة أن تتطيب ولكن طيب النساء يختلف عن طيب الرجال وهذا ما أراده الترمذي من ترجمته السابقة فقد أورد تحتها حديث أبي هريرة ﷺ فقال:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الجفري عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر

---

(١) الطيب في اللغة : كل ما تستلذه الحواس أو النفس – وهو كل ما يتطيب به من عطر ونحوه والجمع أطياب وطيوب (المعجم الوسيط ٥٩٧/٢) .

(٢) سكة : السُّكُّ طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . (مختار الصحاح :٣٠٧ ، المصباح المنير ١٣٧/١ ، النهاية ٣٨٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ٧٤/٤ – كتاب الترحل – باب ما جاء في استحباب الطيب ،ح(٤١٦٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٣٦/٢).

لونه وخفي ريحه[1]) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وحديث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول .

وقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة [2]الأرجوان [3]) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه [4].

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٠٧ - أبواب الأدب – ح(٢٧٨٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٣) .

(٢) الميثرة بالكسر : من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير : أي وطئ لين ، وهي مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج . (مختار الصحاح : ٦٤٠ ، النهاية ٥/١٥٠) .
وقد أورد الإمام الترمذي في كتاب اللباس باب بعنوان : باب ما جاء في ركوب المياثر .

(٣) أرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة . قال أبو عبيد : هو الذي يقال له النشاسيج وقيل الأرجوان معرب وهو بالفارسية أرغوان وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وكل شيئ يشبهه فهو أرجوان. (مختار الصحاح : ٢٣٧، المصباح المنير ١/١٠٧ ، النهاية ٢/٢٠٧) .

(٤) الجامع الصحيح ٥/١٠٧ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٣) .

فالطيب مستحب لكل من الرجال والنساء ولكن طيب الرجال (ماظهر ريحه وخفي لونه) كالمسك والعنبر والعود والكافور وماء الورد والياسمين .

وطيب النساء عكسه وهو ماظهر لونه وخفي ريحه كالخلوق[1] والزعفران[2] وهذا محمول على ما إذا أرادت الخروج من البيت لمظنة الفساد فإما إن كانت عند زوجها أو كانت بين نساء فلتتطيب بما شاءت لانتفاء العلة[3] .

---

(١) الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . (مختار الصحاح : ١٨٧ ، المصباح المنير ٨٨/١، النهاية ٧١/٢) .

(٢) الزعفران : جمعه زعافر ، وزعفر الشيئ صبغه به وهو من الطيب . (مختار الصحاح : ٢٧٢، لسان العرب:١٨٣٣) .

(٣) تحفة الأحوذي ٥٩/٨، نيل الأوطار ١٢٩/١، بذل المجهود ٣٧٤/١٦، حاشية الدسوقي ٥٩/٢.

٣٧- باب ما جاء في كراهية رد الطيب

ذكرت في الباب السابق أن الطيب للمسلم مستحب لذا يكره رد الطيب الا لعذر، وقد أورد الإمام الترمذي للاستدلال على ذلك عدة أحاديث فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله[(١)] قال: كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس :(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب)وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [(٢)] .

حدثنا قتيبة حدثنا بن أبي فديك عن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن) الدهن : يعني به الطيب قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وعبد الله هو بن مسلم بن جندب وهو مدني [(٣)].

---

(١) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عون ومعمر ومعاوية بن عبد الكريم وأبو عوانه وغيرهم . وكان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة، وكان يقول : صحبت جدي ثلاثين سنة .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٤، طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧، تهذيب التهذيب ٢٨/٢).

(٢) جامع الترمذي ١٠٨/٥ - أبواب الأدب- ح (٢٧٨٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٣/٣) .

(٣) ح (٢٧٩٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١١٣/٣) .

حدثنا عثمان ابن مهدي حدثنا محمد بن خليفة أبو عبد الله بصري وعمر بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا أعطي أحدكم الريحان [2] فلا يرده فإنه خرج من الجنة) قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه[3].

قال ابن بطال : (إنما لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمنجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال: ولو كان هذا السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن النساء تقتدي به في ذلك)[4]. وقد ورد النهي عن رد الطيب مقروناً ببيان الحكمة

---

(١) أبو عثمان النهدي هو : عبد الرحمن بن مُلّ وقيل : ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات وسئل هل أدركت النبيﷺ قال : نعم وأديت إليه ثلاث صدقات و لم ألقه وغزوت على عهد عمر وشهدت اليرموك والقادسية وجلولاء وتستر ونهاوند وأذربيجان ومهران ورستم ، وكان عابداً ليله قائماً ، ونهاره صائماً . مات سنة ١٠٠هـ وقيل سنة ٩٥هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١٥٧/٤، أسد الغابة ٣٢٤/٣، شذرات الذهب ١١٨/١).

(٢) الريحان : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (مختار الصحاح ١١٨/١، النهاية ٢٨٨/٢) ومعنى خرج من الجنة : أي أصله (صحيح مسلم بشرح النووي ٤١١/١٥) .

(٣) جامع الترمذي ١٠٨/٥ - أبواب الأدب – ح(٢٧٩١) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٢) .

(٤) تحفة الأحوذي ٦٠/٨ .

في ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح)[1].

فالحديثان دلا على أن رد الطيب والريحان خلاف السنة وعلة ذلك النهي انتفاء موجبات الرد لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لايتأذي به من يعرض عليه فلم يبقى حامل على الرد فإن ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس[2] .

وفي حديث ابن عمر (ثلاثة لا ترد ...) .

قال الطيبي : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد[3] . وأما المسك فالمنَّة فيه ظاهرة وكذلك عدم خفة المحمل لغلاء ثمنه[4] فعن النبيﷺ قال :(**المسك أطيب الطيب**)[5] فلا ينبغي للمسلم أن يرد الطيب إذا عرض عليه ، وكذا الوسائد لأنها كما ذكر في كلام الطيبي قليلة المنة ، وكذا اللبن لا يرد لأنه أعظم مطعوم لما فيه من فوائد كثيرة للبدن.

---

(١) أخرجه مسلم ١٧٦٦/٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب،ح (٢٢٥٣).

(٢) نيل الأوطار ١٢٩/١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦١/٨ .

(٤) بذل المجهود ٥٩/١٧ .

(٥) أخرجه مسلم ١٧٦٦/٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال المسك ،ح(٢٢٥٢)واللفظ له ، والترمذي ٣١٧/٣ -كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك للميت ح(٩٩١)

٣٨ – باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تباشر[١] المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر[٢] إليها) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٣] .

وقال:

حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب أخبرني الضحاك ابن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل

---

(١) المباشرة : بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان أي لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة أخرى .

(٢) كأنما ينظر إليها : أي نعومة بدنها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والحكمة من هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة (تحفة الأحوذي ٦٢/٨ ، فتح الباري ٣٣٨/٩) .

(٣) جامع الترمذي ١٠٩/٥ – أبواب الأدب– ح (٢٧٩٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٤/٣) .

في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح [1].

واستدل بهذين الحديثين على تحريم تجرد الرجلين أو المرأتين في الثوب الواحد بغير حائل وقد روي القول بذلك عن عبد الله بن مسعود ،وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[2] ،وسعد بن مالك الخزرجي ،وأبي هريرة. وهذا مما لاخلاف فيه بين جمهور الفقهاء[3] .

وقد جاء في معنى الحديث ودلالته : لاتفضي أي تصل المرأة المرأة في الثوب الواحد أي لاتضطجعان متجردتين في ثوب واحد.

قال الطيبي : لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل عزّر . وقال النووي : والنهي عن ذلك نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، كما أن في الحديث تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه كان[4].

---

(١) ح (٢٧٧٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٤) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو حفص ويقال أبو محمد ويقال : أبو جعفر روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبي حميد الساعدي، وعنه ابناه ربيح وسعيد وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم وغيرهم . قال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي مدني ثقة ، توفي سنة ١١٢هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر : (تهذيب التهذيب ٢/٥١٠ ، الكاشف ١/٦٢٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٦٧) .

(٣) البحر الزخار ٥/٣٨٠ ، مجمع الأبحر ٢/٥٤١، حاشية على كفاية الطالب ٢/٢٦٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠٨، بذل المجهود ١٦/٣٤٥، شرح السنة ٩/١٩، كشاف القناع ٣/٩، الآداب الشرعية ٣/٥٣٨، نيل الأوطار ٦/١٢٧، مغني المحتاج٣/١٣٥، حاشية العدوي ٢/٤٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣١، تحفة الأحوذي ٨/٦٣ .

وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغ العشر فلا حرج لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر وبعدها يكره بغير حائل . أما تلاصق البالغ وغير البالغ فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غـــيره والكراهة متعلقة بوليه . أما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد التلـــذذ فحرام ويجري مثله في تلاصق المرأتين[1] .

وعند أبي داود من حديث أبي هريرةﷺ قال :(**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولـــدا أو والدا قال وذكر الثالثة فنسيتها**)[2]، فيجوز في الوالد مـــا لا يجـــوز في غيره لما فيهما من البعضية ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغـــير لشـــدة احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه[3].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٨، حاشية على كفاية الطالب ٢/٢٦٥، الآداب الشرعية ٣/٥١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤٠ – كتاب الحمام – باب ما جاء في التعري ،ج(٤٠١٩) قال الألبـــاني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٢٦) .

(٣) بذل المجهود ١٦/٣٤٦ .

٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث بهز فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منـــها وما نذر قال أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يـا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراهـا أحد فلا يراها قال قلت يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيي منه الناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن (١).

ورد هذا الحديث في القسم الثالث بنفس الترجمة فيكتفى بما هناك .

---

(١) جامع الترمذي ٥/١١٣ - أبواب الأدب – ح (٢٧٩٤) .

٤٠ – باب ما جاء أن الفخذ عورة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جرهد فقال :-

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيـــد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد[١] قال مر النـبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقـــال : (إن الفخذ عورة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن مــــا أرى إســناده بمتصل[٢].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عـــن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر بـه وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (غط فخـذك فإنها من العورة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[٣] .

---

(١) جرهد :- هو جرهد بن خويلد وقيل ابن رزاح بن عدي بن سهم الأسلمي أبو عبــد الرحمــن وقيل غير ذلك في كنيته ونسبته وهو من أهل الصفة شهد الحديبية ســكن المدينــة روى عــن النبيﷺ:(الفخذ عورة) وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن وزرعة بن مسلم مات سنة ٦١هـ وقال ابن حبان :مات في ولاية معاوية . انظر:(أسد الغابة ٢٨٧/١، تهذيب التـهذيب ٢٩٤/١).

(٢) جامع الترمذي ١١٠/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٩٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سـنن الترمذي ١١٥/٣) .

(٣) ح (٢٧٩٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٥/٣) .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفخذ عورة) [1].

حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفخذ عورة) قال هذا حديث حسن غريب من هذا وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش ولعبد الله بن جحش صحبة ولابنه محمد صحبة [2].

وقد استدل بهذه الأحاديث على أن فخذ الرجل عورة لا يجوز كشفه وهذا القول روي عن جرهد الأسلمي ،وابن عباس ،وعلي بن أبي طالب ،ومحمد بن عبد الله بن جحش [3] ،وبه قال أبو حنفية ،ومالك ،في أصح أقواله والشافعي ،وأحمد ،في أصح روايتيه وأبو يوسف ،وزفر وعند الأوزاعي أن الفخذ عورة إلا في الحمام [4].

والقول الثاني :- أن الفخذ ليس بعورة وهو مروي عن أنس بن مالك

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ١١١ - أبواب الأدب — ح (٢٧٩٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٦) .

(٢) ح (٢٧٩٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٦) .

(٣) محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي كنيته أبو عبد الله ، اختلف في صحبته قال البخاري في التاريخ قتل أبوه يوم أحد قال ابن حبان : سمع النبيﷺ ، وقال البخاري له صحبه ، وقال ابن عبد البر : هاجر مع أبيه إلى الحبشة وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين .
انظر :(تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦، / الثقات ٣/٣٦٣) .

(٤) عمدة القاري ٤/٨١، فتح القدير ١/٢٦٤، بداية المجتهد ١/١١٤، الأم ١/٨٩).

،وأبي بكر الصديق ،وثابت بن قيس[1] ،رضي الله عنهم . وقال بذلـــك سفيان الثوري ،ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[2] ،وإسمـــاعيل ابـــن عليه[3] ،ومحمد بن جرير الطبري ،وداود الظاهري[4] ،وأحمـــد في روايـــة عنه[5] .

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة :-

١- أحاديث الباب .

---

(١) الفروع ٣٢٩/١ .

(٢) هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب سمع عكرمة وشرحبيل بن ســعد ونافع العمري وابن شهاب الزهري . وغيرهم ورى عنه : ابن المبارك ويحيى القطـــان ووكيـــع وغيرهم. فضله بعض العلماء على مالك بن أنس ، ولد سنة ٨٠هـــ وهو ثقـــة تـــوفي ســـنة ١٥٩هـــ ، وقيل : أنه ألف كتاباً كبيراً في السنن . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧، وفيـــات الأعيان ١٨٣/٤) .

(٣) إسماعيل بن عليه هو :- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم يعرف بابن عليه وهو من أهل البصرة وأصله كوفي روى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السجســـتاني وابن عون وسليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهم . وحدث عنه : ابن جريج وشـــعبة وابـــن مهدي وغيرهم، كان حافظاً ثقة مأموناً ورعاً تقياً توفي سنة ١٩٣هـــ .

انظر :(المنتظم ٢٢٥/٩، الجرح والتعديل ١٥٣/٢، طبقات ابن سعد ٣٢٥/٧)

(٤) داود الظاهري هو :- داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني أبو ســـليمان ولـــد ســـنة ٢٠١هـــ تنسب إليه الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، قال ابن خلكان : قيل : كان يحضـــر مجلسه كل يوم اربعمائة، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه وله تصانيف توفي في بغداد سنة ١٧٣هـــ.

انظر :(وفيات الأعيان ١٦٥/١، ميزان الاعتدال ٣٢١/١، الفهرست ٢١٦/١) .

(٥) المغني ٢٨٤/٢ .

٢- عن محمد بن جحش ﷺ قال :(**مر النبيﷺ وأنا معه على معمـــر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له : خمّر فخذك يـــا معمر فإن الفخذ عورة**)[(١)]

٣- عن عليﷺ أن رسول اللهﷺ قال :(**لا تبرز فخذك ولا تنظـــرن إلى فخذ حي ولا ميت**)[(٢)] .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بدليلين :-

أحدهما عن أنس ﷺ :(**أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم غـــزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليـــه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلـــى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليـه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نـــبي الله صلى الله عليه وسلم**)[(٣)] .

قال ابن حزم : وإن الفخذ لو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عـــن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٩، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير مولى محمد بن جحش فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديـــل (الفتـــح ٦٣١/١) .

( )أخرجه أبو داود ١٩٣/٣ – كتاب الجنائز – باب ستر الميت عند غسله قال الألباني: ضعيف جداً

٢ (ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥) .

(٣) صحيح البخاري ١٤٥/١- كتاب الصلاة في الثياب – باب ما يذكر في الفخذ ،ح(٣٦٤)

ابن مالك ولا غيره[1].

وأجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذا الدليل بأنه محمول على غير اختيار الرسولﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه ﷺ [2].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه.**)[3]

مناقشة الأدلة والترجيح

قال القرطبي : حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما اللذين استدل بهما أصحاب القول الثاني قد وردا في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها فيه شك هل المكشوف الفخذ أو الساق .

وما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث وإن كان فيها ضعف فإنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها وهي تتضمن اعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى. على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحروب ومواقف الخصام وقد تقرر

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/٢٧٢

(٢) فتح الباري ١/٦٣٣ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٥٤٥ - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمانؓ.ح(٢٤٠١)

في الأصول أن القول أرجح من الفعل[1].

والقول بأن فخذ الرجل عورة لا يجوز كشفها أحوط وقد قال البخاري : حديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم[2].

وبهذا يترجح عندي الرأي الأول القائل بعدم جواز كشف الفخذ لأنه أكثر احتياطاً في أمر الدين وأقرب إلى التقوى .

---

(١) المجموع ١٦/٣، فتح الباري ٦٣٣/١، نيل الأوطار ٦٢/٢ .

(٢) عمدة القاري ٨٠/٤ .

٤١- باب ما جاء في النظافة

النظافة شعبة من شعب الإيمان قال النبيﷺ :(**الطهور شطر الإيمــان**)[١] وهي من أعظم وسائل حفظ الصحة ولذا كان لرسول اللهﷺ وصحابتــه رضي الله عنهم مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والمسكن، وقــد استدل الإمام الترمذي على اهتمام الإسلام بالنظافة بحديث ســعيد بــن المسيب فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد بــن إليــاس ويقال ابن إياس عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المســيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكــرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليــهود قــال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن ســعد بــن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال نظفــوا أفنيتكم قال أبو عيسى هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف[٢] .

ومن اهتمام الإسلام بالنظافة أنه جعل قبول بعض العبادات يتوقــف على الطهارة وأهم هذه العبادات الصلاة فإنه يشترط فيها طهارة الثــوب

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٣/١ - كتاب الطهارة – فضل الوضوء ،ح(٢٢٣) .

(٢) جامع الترمذي ١١١/٥ - أبواب الأدب – ح(٢٧٩٩) قال الألباني: ضعيف لكن قولــه :(إن الله جواد) صحيح (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٣) .

والمكان والبدن وحث أيضاً على غسل اليدين قبل الطعام وبعده ونهى أن يبيت الرجل وفي يده غمر .

وأيضاً من اهتمام الإسلام بنظافة البدن أن أمر المسلم بالغسل في مواضع وندبه له في مواضع أخرى كيوم الجمعة والعيدين وغسل الإحرام ويوم عرفة .

٤٢ - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

أورد الإمام الترمذي حديث عمر فقال:

حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو محياة عن ليث عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**) **قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه يحيى ابن يعلى**[١].

وقد استدل به على استحباب التستر حال الجماع وعدم كشف العورة احتراماً للملائكة لقولهﷺ :(**فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله** ...). قال الطيبي : وهم الحفظة الكرام الكاتبون[٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال الرسولﷺ :(**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين**)[٣]، ومعنى ذلك إذا

(١) جامع الترمذي ١١٢/٥ - كتاب الأدب – ح (٢٨٠٠) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص:٣٣٣) .

(٢) تحفة الأحوذي ٦٩/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٧، قال الهيثمي : فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد ٥٣٩/٤) .

أراد أحدكم جماع زوجته فليستتر أي فليتغط هو وزوجته بثوب يســـترهما وهذا الأمر بالاستتار على وجه الندب والاستحباب ولا يتجـــردان أي يترعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما تجرد العـيرين أي الحمارين[1].

---

(١) فيض القدير ١/٢٧٩ .

٤٣ – باب ما جاء في دخول الحمام[١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث فقال:

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن ابن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر)[٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء قال محمد بن إسماعيل وقال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه [٣]

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى

---

(١) والمقصود بالحمامات هنا هي الحمامات العامة التي يدخلها الرجال والنساء للاستحمام بالماء الساخن ونحوه وتكون بالأجرة وهي مظنة لكشف العورات .

(٢) وإن لم يشرب كأنه تقرير على منكر .

(٣) جامع الترمذي ٥/١١٣ - أبواب الأدب – ح(٢٨٠١) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٧) .

الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازر) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم[1]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها) قال أبو عيسى هذا حديث حسن [2].

وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز دخول الرجال للحمام بالإزار الساتر للعورة . وعدم جواز دخوله للنساء مطلقاً، وقد روي القول بذلك عن جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما، وبذلك قال الشوكاني [3] للوعيد المذكور في حديث عائشة الذي روته لنساء أهل

---

(١) جامع الترمذي ١١٣/٥ - أبواب الأدب – ح(٢٨٠٢) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي٥/١١٤ –ح (٢٨٠٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٨).

(٣) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد في شوكان من بلاد خولان في اليمن عام ١١٧٢هـ ونشأ بصنعاء ، وولي القضاء فيها سنة ١٢٢٩هـ ومات بها سنة ١٢٥٠هـ له ١١٤ مؤلفاً منها " نيل الأوطار ، وشرح منتقى الأخبار " و(فتح القدير) في التفسير ، و(إرشاد الفحول في الأصول) .
أنظر : (البدر الطالع ٢/٢١٤، الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨) .

الشام وهو قولهﷺ : (... **هتكت الستر بينها وبين ربها**) .

قال الطيبي في معنى هذا الحديث :(وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى)[1]. فظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يدل على المنع لأن دخول المرأة الحمام يتسلزم خلع ثيابها في غير بيتها والحديث يمنع ذلك .

والقول الثاني : جواز دخول الرجال إلى الحمام بمئزر وجواز دخول النساء للحاجة من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولايمكنها أن تغتسل في بيتها خوفاً من مرض أو ضرر، وذهب إلى ذلك الحنفية .

قال الإمام السرخسي[2] :(لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة وأتزرت حين دخلت الحمام لأن دخول الحمام بمعنى الزينة وهي للنساء أليق منها بالرجال أو للحاجة إلى الاغتسال وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر، والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض

---

(١) تحفة الأحوذي ٧١/٨ .

(٢) السرخسي :- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ، ويلقب بشمس الأئمة كان إماماً في فقه الحنفية، علاّمة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جبّ بسبب نصحه لبعض الأمراء وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣هـ من مؤلفاته: (المبسوط) و(الأصول) و (شرح السير الكبير) .

انظر :(الفوائد البهية ص: ١٥٨، الجواهر المضيئة ٢٨/٢، الأعلام ٢٠٨/٦) .

والأنهار والمرأة لا تتمكن من ذلك)[1] ، وقال بذلك أيضاً المالكية[2] وأحمد[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة ، وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما : لها أن تدخلها كقول أبي حنيفة ،واختاره ابن الجوزي.

الثاني : لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ،وأحمد وغيرهما[4].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة :

١- أحاديث الباب.

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أني سمعت رسول اللهﷺ يقول:(... **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**)[5]، قال الشوكاني :(هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بغير مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقاً واستثناء الدخول من

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٣٦ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٠٨، حاشية على كفاية الطالب ٢/٢٦٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٤٢ ، الآداب الشرعية ٣/٣٢١.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٤٢ .

(٥) مسند أحمد ١/٢٠ . قال الهيثمي : فيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١/٢٧٧) .

عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً)[1].

وأصحاب القول الثاني : احتجوا بعدة أدلة :-

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :(**إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**)[2].

٢- عن جبير بن نفير[3] قال : قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام: لا يدخل الرجل الحمام إلاّ بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من سقم[4].

٣- روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : (مايعبأ الله بأوساخنا شيئاً)[5].

٤- ذكر الإمام محمد بن الحسن أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب

(١) نيل الأوطار ٢٥٥/١ تحفة الأحوذي ٧٠/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨/٤ -كتاب الحمام ،ح(٤٠١١) قال الألباني: ضعيف(ضعيف سنن أبي داود ص:٣٢٥)

(٣) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي أدرك حياة النبي ﷺ وحدّث عن أبي بكر، و عمر، والمقداد، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وكان من علماء الشام وائمة التابعين بحمص ودمشق ، مات سنة ٧٥هـ .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٧٦/٤، طبقات ابن سعد ٤٤٠/٧، أسد الغابة ٢٧٣/١) .

(٤) شرح السنة ١٢٥/١٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٦٠/٦ .

(٥) شرح السنة ١٢٥/١٢.

لولاته في الأمصار:(أن لايدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة)[1].

وقال الإمام السرخسي عن حديث عائشة رضي الله عنها مع نساء أهل حمص أو الشام :(تأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها وقد أمرن بالقرار في البيوت ...)[2].

الترجيح :-

يترجح لي القول الثاني وهو جواز دخول النساء إلى الحمامات العامة للحاجة وعند تعذر اغتسالها في بيتها بشرط أن تغض بصرها وتستر عورتها لأن الضرورات تبيح المحظورات، اما مع عدم الحاجة لذلك فإنه لايجوز .

---

(١) شرح السير الكبير ١٣٦/١ .

(٢) المرجع السابق .

٤٤ – باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث فقال:

حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وعبد بن حميد وغير واحد واللفظ للحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع بن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل[1] قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح[2].

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة شك إسحاق لا يدري أيهما قال قال أبو عيسى هذا

---

(١) التماثيل : الصور (لسان العرب ١٤/١٣٥، مختار الصحاح ٥/١٨١٦) ، والتمثال – الصورة في الثوب ونحوه يقال: في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات وجمع تمثال تماثيل (المعجم الوسيط ٢/٨٦١)، التمثال – الشيء المصور (مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص: ٤٦٢) .

(٢) الجامع الصحيح ٥/١١٤– أبواب الأدب — ح (٢٨٠٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٨) .

حديث حسن صحيح [1].

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثنا مجاهد قال :حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام[2] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد[3] له فأمر به فأخرج) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة [4].

وقد استدل الإمام الترمذي بالأحاديث السابقة على تحريم اتخاذ الصور واقتناء الكلاب في البيوت و روي القول بذلك عن ابن عباس وأبي طلحة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وقال

---

(١) ح (٢٨٠٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٩) .

(٢) قرام ستر:قال في النهاية:القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان.وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضيف النهاية (٤/٤٩) وقيل القرام–ستر فيه نقوش (اللسان ٣٦٠٥).

(٣) نضد : السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود (النهاية ١/٧١) .

(٤) جامع الترمذي ٥/١١٥ – أبواب الأدب – ح(٢٨٠٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٩)

بذلك الحنفية ،[1] الشافعيه ،[2] والمالكية ،[3] والحنابلة ،[4] والمقصود بالملائكة في حديث أبي طلحة ،وأبي سعيد، ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت.

قال النووي :(قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة مايعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، و الملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه)[5].

ويفهم من حديث أبي طلحة النهي عن اقتناء الكلاب في البيوت واستثنى الخطابي من هذا النهي كلاب الصيد والماشية والزرع لأن الشرع أذن باقتنائها[6].

ولكن الإمام النووي حمل الحديث على العموم فقال: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبيﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٧/١٤ .

(٣) المنتقى ٢٨٦/١ .

(٤) كشاف القناع ١٩٠/١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٤ .

(٦) فتح الباري ٣٨١/١٠ .

به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت[١].

والصور المجسمة إذا كانت على صورة إنسان أو حيوان فهي محرمة باتفاق الفقهاء. قال ابن جزى المالكي[٢] :(لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيئ من الحيوان ولا استعمالها في شيئ أصلاً)[٣]. وقال ابن العربي المالكي :(والصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا) وقال ابن حجر تعقيباً على قول ابن العربي:(وهذا الإجماع محله في غير لعب الأطفال)[٤]. فلعب الأطفال مستثناة من التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها :(**كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسرّ بهنّ إليّ فيلعبن معي**) متفق عليه[٥].

قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صورة البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٢/١٤ .

(٢) ابن جزي المالكي : هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم . من أهل غرناطة بالأندلس سمع ابن الشاط وغيره . وأخذ عنه ابن الخطيب وغيره . فقيه وأصولي مالكي توفي سنة ٧٤١هـ من مؤلفاته ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول .
أنظر : (الأعلام ٢٢١/٦، معجم المؤلفين ١١/٩) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٤٨٣ .

(٤) فتح الباري ٣٨٨/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢٢٧٠/٥ - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ،ح(٥٧٧٩)واللفظ له.
وصحيح مسلم ١٨٩٠/٤ - فضائل الصحابة - باب فضائل عائشة رضي الله عنها،ح(٢٤٤٠)

لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن و أولادهن[1] .

وبالنسبة للصور غير المجسمة فقد اتفق الفقهاء[2] وهو رأي الإمام الترمذي بأن الصورة إذا كانت في مكان ممتهن يوطأ كالبسط والوسائد فليست محرمة لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه :(... **ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن** ...)[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**)[4] .فمعنى ذلك أن اتخاذ صور ذوات الأرواح وتعليقها حرام إلا إن كانت تمتهن وتداس فليست بحرام .

قال النووي :(أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام هذا تلخيص مذهبنا وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

(١) تحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٦/٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٠١/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٧/١٤، كشاف القناع ١٩٠/١ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٦٦

(٤) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير الحيوان،ح(٢١٠٧)

بعدهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة)[1]. ويلاحظ قول الإمام النووي:(فيه صورة حيوان) لأن صورة غير الحيوان مثل الشجر والحجر لا خلاف بين العلماء في اباحته لقول ابن عباس :(إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له)[2] .

وعن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها، وعن ابن سيرين ،وسالم بن عبد الله ،وسعيد بن جبير[3] ،أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ[4]. وقال بعض السلف إنما كان ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وأجاب النووي عن هذا الرأي بقوله :(وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبيﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وأنه ليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة)[5]. وأباح بعض العلماء ما كان (رقماً

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٧٦/١٤.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٧٠/٣-باب تحريم تصوير صورة الحيوان،ح(٢١١٠)

(٣) سعيد بن جبير ابن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أبو محمد ويقال: أبو عبد الله، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعن ابن عباس وعن ابن عمر وغيرهم. قرأ القرآن على ابن عباس، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعني سعيد بن جبير قتل على يد الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ . انظر :(طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، شذرات الذهب ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤).

(٤) فتح الباري ٣٨٨/١ .

(٥) فتح الباري ٣٨٨/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٨/١٤ .

في ثوب) أي نقشاً وهذا مذهب القاسم بن محمد[1]، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عتبة :(**أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال:فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته. فقال له سهل:لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبيﷺ ما قد علمت،قال سهل:أولم يقل:إلاّ ما كان رقماً في ثوب؟ قال:بلى ولكنه أطيب لنفسي)**[2].

وقد وضّح ابن العربي هذه المسألة فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرام بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول : يجوز مطلقاً لظاهر قوله :(**إلا ماكان رقماً في ثوب**).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال: وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز .

وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٨/١٠، تحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين، كان ثقة رفيعاً عالماً وإماماً فقيهاً ورعاً وله رواية للحديث الشريف وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك . انظر : (سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، الأعلام للزركلي ٤٠/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٠/٤ –كتاب اللباس- باب ما جاء في الصورة،ح(١٧٥٠) قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ٣٨٨/١٠ ، تحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

الترجيح :-

الراجح عندي أن الصور المنهي عنها والتي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه كما قال الإمام الخطابي (ما يكون من الصور التى فيها الروح ممـــا لم يقطع رأسه أو لم يمتهن)[1] ، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنـــها، وهو ما رجحه السلف الصالح أمثال عكرمة وابن سيرين وسعيد بن جبـــير وسالم بن عبد الله وغيرهم .

---

(١) فتح الباري ٣٨٢/١ .

٤٥-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر[١] للرجل[٢] والقسِّيِّ[٣]

أورد الأمام الترمذي تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث فقال :

حدثنا عباس بن محمد البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا إسرائيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر[٤] أو غير ذلك فلا بأس

---

(١) المعصفر:المصبوغ بالعصفر وعصّفر الثوب وغيره صبغه بالعصفر. وتعصفر:أنصبغ بالعصفر ويستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (المعجم الوسيط٢/٦١١) لذا ترجم الترمذي للباب بقوله (باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر) وأورد حديث عبدالله بن عمرو (... وعليه ثوبان أحمران) لأن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر .(تحفة الأحوذي٨/٧٥) .

(٢) للرجل : قيد بالرجل أما النساء فيباح لهن لبس المعصفر والمزعفر وغيره من الألوان .

(٣) القسِّيِّ : ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس موضع من بلاد مصر على ساحل البحر. وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردى الحرير فأبدلت الزاي سيناً (تحفة الأحوذي ٥/٣٢٢، الفتح الرباني ١٧/٢٤٩) وقال علي ﷺ عندما سئل عن القّسيِّ : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر ، مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج (فتح الباري ١٠/٣٦٠) ولم يرد في ترجمة تحفة الأحوذي كلمة القسِّيِّ والصواب عندي إثباتها لأنه تحت الترجمة بعد حديث عبد الله بن عمرو حديث علي وحديث البراء ابن عازب وذُكر فيها النهي عن لبس القسِّيِّ فهذا يؤيد إثبات هذه الكلمة .

(٤) المدر — قطع الطين اليابس ومراد الترمذي هنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمر (عون المعبود ١١/١١٧، تحفة الأحوذي ٨/٧٦) .

به إذا لم يكن معصفرا .[1]

وأورد حديث علي ﷺ فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال قال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثرة وعن الجعة قال أبو الأحوص[2] وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير قال هذا حديث حسن صحيح .[3]

وأورد حديث البراء بن عازب فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام ونهانا عن سبع

---

(١) جامع الترمذي ١١٦/٥ — أبواب الأدب — ح (٢٨٠٧) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣٤) .

(٢) أبو الأحوص :الإمام الثقة الحافظ ، سلام بن سليم الحنفي حدّث عن : زياد بن علاقة ، وسعيد بن مسروق ، وسماك بن حرب ، وغيرهم رعنه : وكيع ، وابن أبي شيبة ، ويحيى بن آدم ، وآخرون. قال أبو زرعه والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يحيى : ثقة . وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث مات سنة ١٧٩هـ .

أنظر : (ميزان الاعتدال ١٧٦/٢، شذرات الذهب ٢٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨).

(٣) جامع الترمذي ١١٦/٥ — أبواب الأدب — ح(٢٨٠٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي) .

عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة ولبس الحرير والديباج[1] والإستبرق[2] والقسي) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[3] وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء اسمه سليم بن الأسود .

وقد استدل الترمذي بالأحاديث السابقة على كراهية لبس المعصفر والقسِّيِّ على الرجال . ويرى جواز ما صبغ بالحمرة غير المعصفر . كما صرح بذلك بعد حديث عبد الله بن عمرو . وقد يكون مقصودة بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم لأن القسِّيِّ محرمة . لأنه ورد النهي عن لبسها ضمن النهي عن لبس الحرير وخاتم الذهب ، وآنية الفضة والميثرة وكلها محرمة وجمع في الترجمة بين المعصفر والقسِّيِّ للرجال فيكون مراده بالكراهة هنا التحريم . وممن قال بذلك الهادوية والشوكاني والعترة [4]

والقول الثاني : الكراهة وروى هذا القول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وابن عمر ، وعمرو بن شعيب . وقال بذلك

---

(١) الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح الدال ويجمع على ديابيج ودبابيج لأن أصله دبّاج (مختار الصحاح ١٩٧، المصباح المنير ٩١/١، النهاية ٩٧/٢) وقيل نوع من الحرير ، وقيل ما غلظ منه (نيل الأوطار ٩٨١/٢) .

(٢) الاستبرق:هو ما غلظ من الحرير والإبريسم:وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره، وهي أمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية.(مختار الصحاح٤٩، النهاية١/٤٧).

والأبريسم : بفتح السين وضمها : الحرير وخصه بعضهم بالخام (تارج العروس للزبيدي باب الميم بفصل الباء) .

(٣) الجامع الصحيح ١١٧/٥- أبواب الأدب – ح (٢٨٠٩) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/)

(٤) نيل الأوطار ٩٦/٢) ، (الفتح الرباني ٢٤٥/١٧) .

الحنفية[1]،والحنابلة[2] ورخص فيه مالك في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق وغيرها[3] .

القول الثالث : إباحة لبس المعصفر وقد روى ذلك عن جابر وعبد الله بن جعفر ، وعقيل ابن أبي طالب[4] ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق[5] رضي الله عنهم ورخص فيه أيضاً نافع بن جبير ، وإبراهيم النخعي[6] وقال به الشافعي[7] ، قال : وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلاّ ما قال علي ﷺ : (**نهاني ولا أقول نهاكم**) [8] . وقد قال البيهقي رداً لقول الشافعي : (وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم) ثم ذكر أحاديثاً ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي – رحمه الله – لقال بها اتباعاً للسنة كعادته[9] .

---

(١) مجمع الأنهر ٥٣٢/٢) ، (حاشية الطحاوي ١٨٠/٤) .

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٤٧٧/١.

(٣) المنتقى ٢٢١/٧ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٥، فتح الباري ٣٧٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٨/١٤.

(٤) عقيل ابن أبي طالب الهاشمي وهو أكبر أخوته وآخرهم موتاً . شهد بدراً مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ، و لم يكن له مال ، ففداه عمه العباس . هاجر في أول السنة الثامنة وشهد مؤته توفي في زمن معاوية .

أنظر : (سير أعلام النبلاء ٢١٨/١، الإصابة ٣١/٧، أسد الغابة ٦٣/٤) .

(٥) المغني ١٤٤/٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٨ .

(٧) المجموع ٣٣٩/٤ .

(٨) حديث علي : (نهاي رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر) أخرجه ابن ماجة ٢ / ١١٩١ –كتاب اللباس– باب كراهية لبس المعصفر ،ح(٣٦٠٢)قال الالباني :صحيح

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٨/١٤ ، المجموع ٣٣٩/٤ .

الأدلة : -

استدل من قال بتحريم لبس المعصفر للرجل بأدلة

١- حديثا الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢- عن علي ﷺ قال : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع**) [١] . وجه الاستشهاد من الدليل أن الأصل في النهي التحريم .

٣- عن عبد الله بن عمرو قال : (**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**)[٢] . فهذا الحديث يدل على تحريم المعصفر على الرجال لأنه ورد النهي عن التشبه بالكفار ، وهذه الثياب من لباس أهل الكفر .

٤- وعنه أيضاً رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : (**أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال :بل أحرقهما**) [٣] .

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (**هبطنا مع رسول الله**

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٤٨/٣-كتاب اللباس والزينه -باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ،ح(٢٠٧٨)

(٢) أخرجه مسلم ١٦٤٧/٣-كتاب اللباس-باب النهي عن لبس الرجل الرجل الثوب المعصفر،ج(٢٠٧٧)

(٣) -المرجع السابق

صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة[1] مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء)[2]. فهذان الحديثان ، يدلان على أن لبس المعصفر من لباس النساء وزيهن ولبسه يعتبر تشبهاً بهن وقد ورد النهي عن التشبه بالنساء .

٦- عن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه وقال: (دعوا هذا للنساء)[3] .

٧- رأى ابن عمر على ابن له ثوباً معصفراً فنهاه . [4]

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بحديثي عبد الله بن عمرو بن العاص السابقين وبحديث عمرو بن شعيب وحملوا النهي على كراهة التنزيه . وقالوا عن أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص بإحراق ثوبيه المعصفرين بأنه من باب التغليظ والعقوبة . وجمعوا بين الروايتين بأنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقها ولعل هذه المرة التي أمره فيها

---

(١) ريطة : الريطة الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقتين والجمع ريط . وقيل كل ثوب رقيق لين . والجمع ريط ورياط (مختار الصحاح ٢٦٦، النهاية ٢/٢٨٨، المصباح المنير ١/١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٥٢ – كتاب اللباس – باب في الحمرة ،ح(٤٠٦٦) قال الألباني : حسن

(٣) فتح الباري ١٠/٣٧٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٦٥ .

بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب[1] .

وأجاب المبيحون والقائلون بالكراهة على استدلال الفريق الأول بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ لم يردّ على الرجل الذي لبس ثوبين أحمرين بأن في إسناده أبا يحيى القتات وقد اختلف في اسمه . قال المنذري : هو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن . وقالوا أيضاً بأن الحديث واقعه عين فيحتمل أنه ترك الرد عليه بسبب آخر [2].

وأجابوا أيضاً عن حديث علي ، وعبد الله بن عمرو بأن ذلك خاص بهما[3].

المناقشة والترجيح :

يترجح لي . تحريم لبس المعصفر للرجل لصحة الحديث الدال على النهي وأيضاً المعصفر من ثياب الكفار وزيهم الذي لا يناسب المسلم وهو أيضاً من لباس النساء فلا يليق بالرجل أن يتشبه بالنساء في زيهن . وأيضاً لبس المعصفر فيه لفت للأنظار فيكون ثوب شهرة .

أما بالنسبة لحديث علي الذي استدل به الشافعي على أنه مختص بعلي فقد ثبت في رواية عنه أنه قال : (ولا أقول نهاكم) وهناك خلاف بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم

(١) نيل الأوطار ٩٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٩٨/٢، فتح الباري ١٠ /٣٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩٤/٢، الفتح الرباني ٢٤٥/١٧ .

أو لا ؟ والحق أن نهيه لعلي نهياً لجميع الأمة ويؤيد ذلك أحاديث النهي الدالة على العموم [1].

أما بالنسبة للقسِّيِّ وهي ثياب ليست من الحرير الصرف بل الذي يخالطه غيره . فالترمذي يرى بتحريمها على الرجل وممن قال بذلك من الصحابة ابن عمر ، ومن التابعين ابن سيرين [2] .

أما الجمهور فذهبوا إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب .

---

(١) نيل الأوطار ٩٤/٢، الفتح الرباني ٢٤٥/١٧ .

(٢) فتح الباري ١٠ /٣١٢، إرشاد الساري ٤٤٢/٨ .

٤٦ – باب ما جاء في لبس البياض

اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بهـــا، وهذا ماذهب إليه الإمام الترمذي فقد أرود ما يؤيد ذلك فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ســـفيان عـــن حبيب بن أبي حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة ابن جندب[١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبسوا البيـــاض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) قال أبو عيسى : هذا حديـــث حسن صحيح[٢] وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمر.

وقد روي القول بذلك عن سمرة بن جندب ،وابن عباس ،وابن عمر وأبو ذر ،رضي الله عنهم ، واتفق على ذلك جمهور العلماء[٣]، والعلـــة في

---

(١) سمرة بن جندب ابن هلال الفزاري من علماء الصحابة نزل البصرة وله أحاديث صالحة، حـــدّث عنه ابنه سليمان ، وعبد الله بن بريدة والحسن البصري وابن سيرين وجماعة. قال ابن سيرين:كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً وكان زياد بن أبيه يستخلفه علـــى البصـــرة إذا ســـار إلى الكوفـــة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج قتل منهم جماعة. تـــوفي سنة ٥٨، وقيل ٥٩هـــ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، الإصابة ٧٨/٢، شذرات الذهب ٦٥/١) .

(٢) جامع الترمذي ١١٧/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٨١٠) قال الألباني : صحيح (صحيح ســـنن الترمذي ١٢١/٣)

(٣) مجمع الأنهر ٥٣٢/٢، المنتقى ٢١٩/٧، فتح الباري ٣٤٧/١٠، شرح السنة ١٧/١٢، الإحكـــام شرح أصول الأحكام ١٧٠/١، غذاء الألباب ١٧١/٢ .

ذلك قوله ﷺ :(**فإنها أطهر وأطيب**) ٠وكونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه ﷺ في دعائه :(**ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**) ولدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وسائر الأخلاق الطيبة[1] .

والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب وإنما للندب أما في اللبس فلما ثبت عنهﷺ من لبس غيره من الألوان ولباس الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض وأما في الكفن[2] فلحديث جابر سمعت رسول اللهﷺ يقول :(**إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة**)[3]، وكان عليه الصلاة السلام يلبس البياض ويحض على لبسه وتكفين الموتى فيه:

قال أبو ذر :(**أتيت النبيﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم**)[4]، وعن ابن عباس : أن رسول اللهﷺ قال :(**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير**

---

(١) عون المعبود ١١١/١١ .

(٢) نيل الأوطار ٩٩/٢، تحفة الأحوذي ٧٦/٨، إرشاد الساري ٤٣٦/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٩٥/٣ – كتاب الجنائز – باب في الكفن قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٨٨/٢) . والحبرة هي الحبير من البرود ما كان موشي مخططا (النهاية٣٢٧/١).

(٤) صحيح البخاري ٢١٩٣/٥ – كتاب اللباس – باب الثياب البيض ،ح(٥٤٨٩) ٠واللفظ له ٠وصحيح مسلم ٩٥/١–كتاب الايمان –باب من مات لايشرك بالله شيئادخل الجنة،ح(٩٤)٠

ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)[1]، وهي من أفضل الثياب وهـــي لبـــاس الملائكة فعن سعد بن أبي وقاص قال : **رأيت رسول اللهﷺ يوم أحد ومعه رجلان**[2] **يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبـــل ولا بعد)**[3].

وقد استحب عمر بن الخطابؓ لبس البياض فقال: إني لأحـــب أن انظر إلى القارئ أبيض الثياب[4].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣١٩ – أبواب الجنائز – با ب ما يستحب من الأكفان ،ح(٩٩٤) قال أبـو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم .وقال الألبـــاني :صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٥٠٨) .

(٢) رجلان قيل جبريل وميكائيل (عمدة القاري . ٢٢/٧) .

(٣) صحيح البخاري ٤/١٤٨٩ – كتاب المغازي – باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشـــلا ...)؛ح(٣٨٢٨)

(٤) المنتقى ٧/٢١٩ .

٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر بن سمرة فقال:

حدثنا هناد حدثنا عبثر بن القاسم عن الأشعث وهو بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان [١] فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القمر وعليه حلة [٢] حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث [٣] وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب

---

(١) إضحيان : بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة ، قال في القاموس : ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ، وقال في الفائق : أي مقمرة من أولها إلى آخرها . (تحفة الأحوذي ٨/٧٧) .

(٢) الحلة : رداء وقميص وتمامها العمامة ، وأنكر قوم أن تكون الحلة إزار ورداء وحده، وقيل الحلة: القميص والإزار والرداء لاتكون أقل من هذه الثلاثة، وقيل يقال للإزار والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراد حلة (لسان العرب ٩٧٨) .

وقال عياض : إن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل : لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه حل عليه.(فتح الباري١٠/٣٦٦).

وقال بن الهمام : الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت (تحفة الأحوذي ٥/٣١٨).

(٣) جامع الترمذي ٥/١١٨-أبواب الأدب- ح (٢٨١١) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص:٢٢٤).

قال : (رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء)حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق بهذا وفي الحديث كلام أكثر من هذا قال سألت محمدا قلت له حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة فرأى كلا الحديثين صحيحا وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة [1].

وقد استدل بهما على جواز لبس الأحمر للرجال وهو الأحمر الذي لم يصبغ بالعصفر لأنه رأى كراهيته كما في باب ما جاء في لبس المعصفر للرجال وقد روي القول بذلك عن جابر بن سمرة ،والبراء بن عازب ،وأبي جحيفة ،وهلال بن عامر[2]، وبه قال المالكية والشافعية[3].

القول الثاني: كراهية لبس الأحمر الخالص غير المشوب بغيره من الألوان وقال بذلك الحنفية[4] ،والحنابلة[5].

الأدلة :-

استدل من قال بجواز لبس الأحمر للرجال بعدة أدلة:-

١- حديثا الباب .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني وعنه سيف بن عمر التيمي وأبو معاوية الضرير ومروان بن معاوية وغيرهم، قال ابن معين : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(أسد الغابة ٦٨/٥، الإصابة ٦٣٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٤) .

(٣) تحفة الأحوذي ٣١٩/٥ ، المنتقى ٢٢٠/٧ .

(٤) الدر المختار ٢٥٢/٥ ، عون المعبود ١٢٤/١١ .

(٥) المغني ٣١٠/٢ ، الآداب الشرعية ١١٥/٣ .

٢- حديث أبي جحيفة قال : (**خـــرج النـــبي ﷺ في حلـــة حمـــراء مشمراً...**)[١]

٣- حديث هلال بن عامر عن أبيه رضي الله عنـــهما قـــال :(**رأيـــت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ...**)[٢] .

٤- عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ :(**كان يلبس يوم العيـــد بـــردة حمراء**)[٣] .

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بعدة أدلة :-

١- عن رافع بن يزيد[٤] أن رسول الله ﷺ قال :(**إن الشـــيطان يحـــب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة**)[٥] .

٢- عن عبد الله بن عمرو قال :(**مر رجل عليه ثوبان أحمـــران فســـلم على النبي ﷺ فلم يرد النبي ﷺ عليه السلام**)[٦] .

٣- عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فـــرأى

---

(١) صحيح البخاري ١٤٧/١ - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر ،ح(٣٦٩)

(٢) أخرجه أبو داود ٥٣/٤ - كتاب اللباس - باب في الرخصة في الحمرة ،ح(٤٠٧٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥١٣/٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٥٣/٢. قال الألباني : إسناده جيد (السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٣).

(٤) رافع بن يزيد ابن كرز بن سكن بن زعوراء بن عبد الأشهل وقيل رافع بن زيد شهد بدراً وأحداً وقتل يوم أحد وقيل بل مات سنة ثلاث من الهجرة وأمه هي عقرب بنت معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أخت سعد بن معاذ. (طبقات ابن سعد٤٤٢/٣، أسد الغابة١٩١/٢،الإصابة٢٣٨/٣)

(٥) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٨٨/٥)

(٦) سبق تخريجه ص : ٣٨٣

على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال :(**ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها**)[1] .

٤- عن جابر رضي الله عنه أحسبه رفعه :(**أن رجلاً كان في حلة حمراء فتبختر فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**)[2].

٥- عن البراء رضي الله عنه قال :(**... ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق والمياثر الحمر**)[3] .

وقد أجاب القائلون بالجواز عل الاستدلال بهذه الأدلة :-

حديث رافع بن خديج فيه راو لم يسم .

حديث رافع بن يزيد فيه راو ضعيف .

حديث جابر محمول على من كان متبختراً مختالاً لا على من لبس الثوب الأحمر .

حديث عبد الله بن عمرو قال عنه الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه حسن[4]، وهو أيضاً واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك رد السلام عليه لسبب آخر[5].

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٢/٤ - كتاب اللباس - باب في الحمرة ح(٤٠٧٠) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٠)

(٢) رواه البزار (٢٩٥٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٢٠/٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٤) تحفة الأحوذي ٣١٩/٥ .

(٥) نيل الأوطار ٩٩/٢ .

حديث البراء أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها.

فهذه الأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها لما في أسانيدها من مقلل ولو سلمت بصحتها فهي محمولة على المعصفر لأنه يصبغ صباغاً أحمر وهذا النوع لا يحل لبسه عند الأكثرين .

وقد وردت أقوال أخرى لبعض الفقهاء منها ما يمنع لبس الأحمر مطلقاً ومنها ما يكره لبس المشبع بالحمرة ويبيح مادون ذلك . وهذه الأقوال ذكرها الحافظ ابن حجر[1] فقال: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :-

الأول :- الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة ،وعبد الله بن جعفر ،والبراء، وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب ،والنخعي والشعبي ،وأبي قلابة[2] ،وطائفة من التابعين .

الثاني :- المنع مطلقاً لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو و لم ينسبه الحافظ إلى قائل معين وإنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قائل ذلك .

الثالث :- يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفاً جاء ذلك عن عطاء ،وطاووس ،ومجاهد .

---

(١) فتح الباري ٣٧٦/١٠- ٣٧٧ باختصار .

(٢) أبو قلابة : - عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، حدّث عن ثابت بن الضحاك وعن أنس وعن حذيفة، وعن سمرة بن جندب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن زينب بنت أم سلمة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث. وقال أبو حاتم : لا يعرف له تدليس توفي سنة ست أو سبع ومائة .

أنظر : (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، طبقات ابن سعد ١٨٤/٧) .

الرابع :- يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيــوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس :- اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر و لم ينسبه إلى أحد.

الســـابع :- تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخـــر غير أحمر فلا .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لي القول بإباحة لبس الثوب الأحمـــر للرجل ، ولا يكون معصفراً ، لثبوت لبس النبيﷺ للثوب الأحمـــــر عـــدة مرات ولصحة الأدلة الواردة في ذلك . بينما أدلة القائلين بالمنع كما ســبق بيانه أن كلها ضعيفة لم تسلم من مقال .

٤٨ – باب ما جاء في الثوب الأخضر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي رمثة[1] فقال:-

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان[2] أخضران . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وأبو رمثة التيمي يقال أسمه حبيب بن حيان ويقال أسمه رفاعة بن يثربي[3].

وقد استدل به على استحباب لبس اللون الأخضر، واللباس الأخضر هو لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفاً لها. قال تعالى :{ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ }[4]. وقال الشوكاني :(اللون الأخضر أنفع الألوان

---

(١) أبو رمثة البلوي ويقال :التيمي، ويقال التميمي قيل اسمه رفاعة بن يثربي بن رفاعة وقيل ابن عوف وقيل عمارة بن يثربي، وقيل حيان بن وهب وقيل غير ذلك. روى عن النبيﷺ وعنه إياد ابن لقيط، وثابت بن أبي منقذ، وقد اختلف في اسم أبيه فقيل حبيب بن حبان وقيل حيان بن وهب وقيل غير ذلك. انظر:(تهذيب التهذيب٤/٥٢٢، أسد الغابة٤/٤٤٤،الاستيعاب ٤/١٦٥٨).

(٢) البردة :- كساء صغير مربع، وقيل كساء أسود صغير تلبسه الأعراب وجمعها برد، والبردة الشملة المخططة . (مختار الصحاح ٤٦، المصباح المنير ١/٢٣، النهاية ١/١١٦) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١١٩ – كتاب الأدب – ح(٢٨١٢) قال الألباني صحيح: (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢١) وفي سنن النسائي قال : خرج علينا رسول اللهﷺ وعليه ثوبان أخضران (أخرجه النسائي ٨/٢٠٤ – كتاب الزينة – لبس الخضر من الثياب صححه الألباني . (صحيح سنن النسائي ٣/١٤١) .

(٤) الإنسان : ٢١ .

للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين)[1]. وقال ابن عبد البر :(كـــان النبيﷺ يحب من الألوان الخضرة)[2].

واستدل على ذلك بحديث أنس :(**كان أحب الألوان إلى رســول اللهﷺ الخضرة**)[3]. قال القاري - يحتمل أنهما – أي الـــبردين - كانـــا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات خطوط[4]، وهـــذا قول ابن القيم[5]، وهذا الاحتمال لا دليل عليه والظـــاهر أنهمـــا كانـــا أخضرين بحتين كما ورد في رواية النسائي (**ثوبان أخضران**) [6] .

وقال البعض إن القول بأن لبس الثوب الأخضر سنة قول ضعيـف إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح، ولكن القاري رد على هذا القول بأن ضعفـــه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبســـه لاشك في إفادة الاستحباب[7].

وهذا ما يترجح لي أن لبس الثوب الأخضر مستحب لأنه من أحـــب الألوان إلى رسول اللهﷺ كما قال أنس ويكفي أنه لباس أهل الجنة جعلنـــا الله جميعاً من أهلها .

---

(١) نيل الأوطار ٢/١٠٠ .

(٢) غذاء الألباب ٢/١٧٥ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٢/٢٤٨. قال الألباني : حسن (السلسلة الصحيحة ٥/٨٦).

(٤) تحفة الأحوذي ٨/٧٩ .

(٥) زاد المعاد ١/١٤٥ .

(٦) سبق تخريجه ص : ٤٠٠

(٧) تحفة الأحوذي ٨/٧٩ ، عون المعبود ١١/١١٥ .

٤٩ - باب ما جاء في الثوب الأسود

قال العلماء بجواز لبس الثياب السود ولا كراهة في ذلك لأنــه ورد عن النبيﷺ أنه لبس الأسود وقال بذلك الإمام الترمذي، فقد أورد حديث عائشة فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني أبي عــن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج النــبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط[١] من شعر أسود . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح[٢].

والأدلة على جواز لبسه كثيرة منها :-

١- حديث جابر ﷺ :**(دخل النبيﷺ يوم فتح مكة وعليــه عمامــة سوداء)**[٣].

---

(١) المرط : هو كساء يؤتزر به ويكون من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال النووي: هــو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشدد. (تحفة الأحوذي ٧٩/٨) .

(٢) جامع الترمذي ١١٩/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٣) قال الألباني : صحيح (صحيح ســنن الترمذي ١٢١/٣) .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٩٠- كتاب الحج - دخول مكة بغير إحرام ، ح(١٣٥٨) واللفظ له ٠وأبو داود ٥٣/٤ - كتاب اللباس - باب في العمائم ،ح(٤٠٧٦)

٢- عن عمرو بن حريث[(١)] عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء)[(٢)] .

٣- عن أم خالد بنت خالد[(٣)] :(**أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة[٤]، سوداء صغيرة فقال: (من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلي وأخلفي)**[(٥)] . والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لبس الثياب السود ولا خلاف في ذلك بين العلماء كما قال الشوكاني .

---

(١) عمرو بن حريث ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي كان من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين نزلوا الكوفة ولد قبل الهجرة وله صحبة و رواية، روى عن أبي بكر وابن مسعود، أمره عمر بن الخطاب أن يؤم النساء في رمضان، قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة وتوفي سنة ٨٥هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ٤١٧/٣، طبقات ابن سعد ٢٣/٦، شذرات الذهب ٩٥/١) .

(٢) صحيح مسلم ٩٩٠/٢ - كتاب الحج - دخول مكة بغير إحرام،ح(١٣٥٩) ،واللفظ له .وأبو داود ٥٤/٤ - كتاب اللباس - باب في العمائم ،ح(٤٠٧٧)

(٣) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية الأموية المكية الحبشية المولد اسمها أمة، لها صحبة وروت حديثين، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمراً وخالد، ويعتقد أنها آخر الصحابيات وفاة. انظر:(سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٣، طبقات ابن سعد ٢٣٤/٨، أسد الغابة ٣٢٥/٧) .

(٤) خميصة : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة، وكانت من لباس الناس قديماً (مختار الصحاح ١٩٥).

(٥) صحيح البخاري ٢١٩١/٥ - كتاب اللباس - باب الخميصة السوداء ،ح(٥٤٨٥)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **(صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد فيها ريح الصوف فقذفها ...)**[1].

٥- عن سعد بن أبي وقاص قال :**(رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ)**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٣/٤ - كتاب اللباس - باب في السواد ،ح(٤٠٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥١٣/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥/٤ - كتاب اللباس - باب ماجاء في الخز ،ح(٤٠٣٨) قال الألباني: ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٢٧) .

٥٠ - باب ما جاء في الثوب الأصفر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث قيلة بنت مخرمة[١] فقال:

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عفان بن مسلم الصفار أبو عثمان حدثنا عبد الله بن حسان أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتيها وقيلة جدة أبيهما أم أمه أنها قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وعليك السلام ورحمة الله) وعليه تعني النبي صلى الله عليه وسلم أسمال[٢] مليتين[٣] كانتا بزعفران وقد نفضتا[٤] ومع النبي صلى الله عليه وسلم عسيب نخلة قال أبو عيسى :حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن

---

(١) قيلة بنت مخرمة العنبرية من ربات الفصاحة والبلاغة هاجرت إلى النبيﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل وسمعت من الرسولﷺ وصلت معه . روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة أبيهما .

انظر :(تهذيب التهذيب ٤/٦٨٦، أعلام النساء ٤/٢٢٦) .

(٢) الأسمال : السَّمَلُ : الخلق من الثياب . قال أبو عبيد الأسمال الأخلاق الواحد منها سَمَلٌ وثوب أخلاق إذا أخلق وثوب أسمال (لسان العرب ٢١٠٠ ، مختار الصحاح ص ١٣٢) .

(٣) مليتين : تصغير ملاءة وهي الإزار (النهاية ٢/٤٠٣).

(٤) نفضتا : أي نصل لون صبغهما و لم يبق إلا الأثر(النهاية ٥/٩٧)

حسان[1].

وقد استدل به على جواز لبس الثوب الأصفر المصبوغ بالزعفران إذا كان قد نفض صبغه و لم يبق إلاّ الأثر . وقد روي القول بذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ، وبه قال المالكية[2]،ورواية عند أحمد[3]،وكرهه الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة[4].

الأدلة :-

استدل من أباح لبس الثوب المصبوغ بالزعفران إذا نفض الزعفران و لم يبق إلا أثر اللون بعدة أدلة :

١- حديث الباب .

٢- حديث زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول اللهﷺ يصبغ بها و لم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته[5] . وأجاب من قال بالمنع على الاستدلال بهذا الدليل بأن قوله (يصبغ بالصفرة) عام في الزعفران وغيره.

٣- حديث ابن عباس :(**أن رسول اللهﷺ رخص في الثوب المصبوغ**

---

(١) جامع الترمذي ١٢٠/٥- أبواب الأدب –ح (٢٨١٤) قال الألباني:حسن(صحيح سنن الترمذي ١٢٢/٣)

(٢) المنتقى ٢٢٠/٧ .

(٣) شرح الثلاثيات مسند أحمد ٤٧٦/١.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٣٢/٥ ، عون المعبود ١١٣/١١، تحفة الأحوذي ٨٠/٨، المغني ٢٢٩/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٥١/٤ - كتاب اللباس باب في المصبوغ بالصفرة ، ح (٤٠٦٤).وأحمد ٦٦/٢. قال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٥١٢/٢).

مالم يكن له نفض[1] ولا ردع[2]).

٤- عن أنس ﷺ :(**رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال : بارك الله لك أولم ولو بشاة**)[3]. وأجاب من قال بالكراهية على الاستدلال بهذا الحديث : بأن أثر الصفرة تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له .

٥- عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع[4].

٦- من جهة القياس قالوا : إن الزعفران طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال[5].

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بعدة أدلة :-

١- حديث أنس ﷺ قال :(**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر**

---

(١) نفض : أصل النفض الحركة المعروفة يقال نفض الثوب ونحوه، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ عل الجسم .

(٢) الردع : أثر الخلوق والطيب قال في النهاية : لم ينه عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوب رديع مصبوغ بالزعفران. (النهاية ٢/٧١، بلوغ الأماني المطبوع مع الفتح الرباني١٧/٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢٧٦ - كتاب النكاح - باب كيف يدعى للمتزوج .

(٤) فتح الباري ٩/٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٨/٨١ .

(٥) بلوغ الأماني المطبوع مع الفتح الرباني ١٧/٢٤٣.

الرجل)[1]. وقد أجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذا الدليل بأن ذلك مخصوص بالجسد وهو محمول على الكراهة . وحملوه أيضاً على المحرم[2] لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :(**نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران**)[3]، واستدلوا بهذا على أن النهي إنما يكون للمحرم خاصة .

٢- عن أنس رضي الله عنه قال :(**أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال :(لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)**[4].

٣- قالوا إن الزعفران من طيب النساء والرسول ﷺ يقول :(**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**)[5].

ويجاب عليهم بأن المباح من الزعفران ما كان قد نفض صبغه و لم يبق إلا أثر اللون فلا يكون بذلك فيه مشابهة للنساء .

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩٨/٥-كتاب اللباس- باب التزعفر للرجال، ح(٥٥٠٨).صحيح مسلم ١٦٦٣/٢-كتاب اللباس- باب نهي الرجل عن التزعفر ،ح(٢١٠١س)اللفظ لهما.

(٢) عون المعبود ١١٤/١١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٥/١ - كتاب اللباس - باب الثوب المزعفر .

(٤) أخرجه أبو داود ٧٩/٤ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٢) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن بي داود ص: ٣٣٨) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٣٤٩

الترجيح :-

يترجح لي جواز لبس الثوب المصبوغ بالزعفران إذا نفض صبغه و لم يبق إلا الأثر ، والصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وأشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى :{ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ }[1]، والأدلة صريحة في جواز لبسه لا سيما مع هذا القيد .

(١) سورة البقرة : ٦٩ .

٥١ – باب ما جاء في كراهية التزعفر[1] والخلوق للرجال

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد قال ح وحدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن التزعفر) حدثنا بذلك عبيد الله بن عبد الرحمن حدثنا آدم عن شعبة قال أبو عيسى ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به [2]

وقال : **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمر يحدث عن يعلى ابن**

---

(١) تزعفر:تطيب بالزعفران أو صبغ به ، والزعفران نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ومنه أنواع برية ونوع صبغي مشهور وله رائحة طيبة ، ولون صبغه أصفر.(المعجم الوسيط ٣٩٥/١).

(٢) جامع الترمذي ١٢١/٥-أبواب الأدب- ح (٢٨١٥) صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٢/٣).

مرة[1] :(أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا قال اذهب فأغسله ثم أغسله ثم لا تعد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب قال علي قال يحي بن سعيد من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان قال شعبة سمعتهما منه بآخرة قال أبو عيسى يقال إن عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس وأبو حفص هو أبو حفص بن عمر [2]

وقد استدل بهما على أنه يكره للرجل التطيب بالزعفران والخلوق في بدنه وثوبه، وقد روي ذلك القول عن أنس بن مالك ،ويعلى بن مرة، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم، وقال بذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة[3]، أما المالكية فقالوا : إن الممنوع استعماله في البدن دون الثوب[4] .

---

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر ابن عتاب بن سعد بن عوف وهو من ثقيف شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبيﷺ وروى عنه أحاديث وعن علي ابن أبي طالب وروى عنه ابناه عبد الله وعثمان وراشد بن سعد وغيرهم . قال ابن سعد: أمره النبيﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف. انظر :(تهذيب التهذيب ٤/٤١٥، ميزان الاعتدال ٤/٤٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٢١ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٦) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٥) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨/٨١، شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٤٧٧ ، الآداب الشرعية ٣/٥١٦ .

(٤) المنتقى ٧/٢٢١، عون المعبود ١١/٢٣٥ .

الأدلة :-

استدل القائلون بكراهة التزعفر للرجل بأدلة وهي :-

١- حديثا الباب .

٢- عن عمار بن ياسر أن رسول اللهﷺ قال :(**ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ**)[1].

٣- وعن الوليد بن عقبة قال :**لما فتح نبي اللهﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق**[3]).

٤- حديث أنس بن مالك : **أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)**[4] .

واستدل المالكية بحديثين :-

أحدهما : عن عمار بن ياسر قال: **قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت**

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٨/٤ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٥٤٠/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٧٨/٤ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٥٤٠/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ٧٨/٤ - كتاب الترجل - باب الخلوق للرجال ،ج(٤٠٨١) قال الألباني : منكر (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٨) .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٩٨

يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ)[1] .

الثاني :- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق**)[2].

وأجاب القائلون بالكراهة مطلقاً على الاستدلال بهذا الدليل بأن في سنده أبا جعفر الرازي[3] وهو متكلم فيه[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٦/٤ - كتاب الترجل - باب الخلوق للرجال ،ح(٤١٧٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٥٣٩/٢) .

(٢) المصدر السابق،ح(٤١٧٨)٠ وقال الألباني عنه أنه: ضعيف . (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٨).

(٣) أبو جعفر الرازي : عيسى بن هامان عالم الريّ يقال أنه ولد بالبصرة في حدود التسعين في حياة بقايا الصحابة . حدّث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وقتادة ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً ، وقال عمرو بن علي فيه ضعف، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال ابن حبان: أصله من مرو ، انتقل إلى الري، كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير . توفي في حدود سنة ستين ومئة .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧، شذرات الذهب ٢٥٢/١، تاريخ بغداد ١٤٣/١١) .

الترجيح :-

يترجح لي كراهية تزعفر الرجل في ثوبه وبدنه لورود الأحـــاديث في النهي عنه ولأنه من طيب النساء، ولكن التزعفر في الجسد أشد كراهية من التزعفر في الثوب لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨/٨١ .

٥٢ - باب ما جاء في كراهية الحرير[1] والديباج

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان حدثني مولى أسماء عن بن عمر قال سمعت عمر يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد وقد ذكرناه في كتاب اللباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمه عبد الله ويكنى أبا عمرو وقد روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار [2] .

وقد استدل به على تحريم لبس الحرير للرجال هذا وإن كان لفظ الحديث عاماً وكذلك الترجمة تشمل الرجال والنساء إلا أن الترمذي أورد باباً في أبواب اللباس بعنوان باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري :(**حرم لبس الحرير والذهب على ذكور**

---

(١) الحرير : معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسي معرب (فتح الباري ٣٥٠/١٠) .

(٢) جامع الترمذي ١٢٢/٥ - أبواب الأدب — ح (٢٨١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٣/٣) .

أمتي وأحل لإناثهم)[1] . فدل على أن رأيه تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة كعمر ابن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ،وعبد الله بن مسعود ،وحذيفة بن اليمان ،وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعقبة ابن عامر ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وجابر ، وعبد الله ابن عمرو ، وأم هاني ، وأبي ريحانة[2] ، ومسلمة ابن مخلد[3] ،رضي الله عنهم، والحسن البصري ،وطاووس ،وعمر بن عبد العزيز.

وقال بعض العلماء : إن هذه من مسائل الإجماع فقد اتفق على ذلك الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة [7] .

والقول الثاني :- يحرم لبسه حتى على النساء نقل ابن بطال هذا القول عن

---

(١) الجامع الصحيح ١٨٩/٤ - أبواب اللباس - باب ما جاء في الحرير،ح(١٧٢٠).

(٢) أبو ريحانة:هو شمعون بن يزيد أبو ريحانة الأزدي وقيل الأنصاري، ويقال مولى رسول اللهﷺ له صحبة وشهد فتح دمشق روى عن النبيﷺ .قال ابن حبان:أبو ريحانة شمعون وقيل اسمه عبد الله ابن النضر والأول أصح.انظر:(الإصابة ١٥٦/٢، أسد الغابة ٣٧٧/٢، تهذيب التهذيب٣٦٥/٤)

(٣) مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، الأمير يكنى أبا معن ، وقيل أبو سعيد وقيل أبو معاوية. له صحبة . قال : ولدت مقدم النبيﷺ المدينة وقبض ولي عشر سنين . ورد أن عمر بعثه عاملاً عل صدقات فزارة . توفي سنة اثنتين وستين بالإسكندرية .
انظر :(طبقات ابن سعد ٥٠٤/٧، أسد الغابة ١٧٤/٥، الإصابة ٤١٨/٣) .

(٤) التمهيد ٢٤١/١٤ ، المجموع ٢٨٨/٤ ، المغني ٣٠٥/٢ .

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٣١/٥ .

(٦) المنتقى ٢٢/٧ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١، حاشية الدسوقي ٢١٩/١) .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٨/١٤، فتح الباري ٣٥٠/١٠ .

علي، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم . ومن التابعين الحسن ، وابن سيرين .

والقول الثالث :- جواز لبسه مطلقاً ، وبه قال الظاهرية ، وعبد الله بن أبي مليكة[1] ، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التتريه ، ولكن يسقط هذا الرأي بثبوت الوعيد على لبسه[2].

الأدلة :-

استدل القائلون بتحريم الحرير والديباج على الرجال بعدة أدلة :-

١- حديث الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستدل به على التحريم من الوعيد الشديد المذكور في الحديث :(**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**) ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال تعالى: { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ }[3] وزاد النسائي :(**قال ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة**)[4]، وهذه الزيادة موقوفة على ابن الزبير[5] .

---

(١) ابن أبي مليكة :- هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي . تابعي ثقة كثير الحديث . كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين . أدرك ثلاثين من الصحابة وروى الحديث . ولاه ابن الزبير قضاء الطائف . توفي سنة ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ .
انظر :(تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤، شذرات الذهب ١٥٣/١، الأعلام ٢٣٦/٤) .

(٢) فتح الباري ٣٥٠/١٠، عمدة القاري ٩٨/٤ .

(٣) سورة الحج : ٢٣ .

(٤) شرح جلال الدين السيوطي لسنن النسائي ٢٠١/٨ .

(٥) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

٢- كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته قال رسول اللهﷺ **(الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[1].

٣- عن أنس بن مالك قال : قال النبيﷺ :**(من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)**[2] .

٤- عن عمر بن الخطاب أن رسول اللهﷺ قال : **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)**[3].

٥- عن علي بن أبي طالبرضي الله عنه : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبيﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً رضي الله عنه فقال :**(شققه خمراً بين الفواطم)**[4].

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ،ح(٥٤٩٣) واللفظ له .وصحيح مسلم ٣/١٦٣٧- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء،ح(٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري ٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،ح(٥٤٩٤)

(٣) صحيح البخاري٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،(٥٤٩٧).و صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٣٣ - كتاب اللباس - باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء .

(٤) صحيح مسلم٣/١٦٤٥-كتاب اللباس- باب تحريم اواني الذهب والفضة ، ح(٢٠٧١)و الفواطم : الجمهور على أنهن ثلاث فاطمة بنت رسول اللهﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني سعيد وابن عبد البر أن الفواطم أربع فذكر هؤلاء الثلاث والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب. (شرح صحيح مسلم لنووي ١٤/٢٩٤) .

٦- عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**)[١].

٧- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :(**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)[٢]. وعند ابن ماجة عن علي رضي الله عنه : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال :(**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**)[٣].

٨- عن أنس بن مالك :(أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[٤])[٥] .

تدل الأحاديث من ٥ إلى ٨ على جواز لبس النساء ثياب الحرير سواء كان الثوب كله أو بعضه من الحرير فهو حلال بالنسبة لهن وحرام على الرجال إلا ما جاء مستثنى من ذلك وهو لبسه لمرض يخففه لبس الحرير كالحكة فقد رخص النبي ﷺ في هذه الحالة كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: **(رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤١٥

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٦٠ - كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ،ح(٥١٤٤). قال الألباني: صحيح (صحيح سنن النسائي ٣/٣٧٦) .

(٣) ٢/١١٨٩-كتاب اللباس- باب لبس الحرير للرجال،خ(٣٥٩٥) حسنه ابن المديني (تلخيص الحبير لابن حجر ١/٥٣)،وقال الالباني : صحيح (صحيح سنن ابن ماجه)

(٤) سيراء : قال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها (النهاية ٢/٤٣٣) - وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

(٥) صحيح البخاري ٥/٢١٩٦ - كتاب اللباس - باب الحرير للنساء ،ح(٥٥٠٤).

).[1]

ويستثنى أيضاً العلم في الثوب من الحرير لحديث أبي عثمان النهدي قال: (أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد[2] بأذربيجان أن رسول اللهﷺ **:نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، وقال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام[3])[4].**

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : **إنما نهى رسول اللهﷺ عن الثوب المصمت[5] من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به)[6] .**

أما القائلون بكراهية لبس الحرير فقد استدلوا بحديث عقبة بن علمر

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩٦/٥- كتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح (٥٥٠١)واللفظ له ، وصحيح ١٠٦٩/٣ - كتاب اللباس - باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة ،ح(٢٧٦٢).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع ابن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي أبو عبد الله شهد خيبر مع الرسولﷺ ، وكان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق ، سكن الكوفة وكان له بها عقب يقال لهم الفراقدة روت عنه زوجه أم عاصم . انظر :(أسد الغابة ٢٠٣/٢ ، الاستيعاب ١٠٢٩/٣).

(٣) الأعلام : ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما (فتح الباري ٣٥٢/١٠).

(٤) صحيح البخاري ٢١٩٣/٥ - كتاب اللباس - لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،ح(٥٤٩٠)واللفظ له . وصحيح مسلم ١٦٤٢/٣ -كتاب اللباس والزينة- باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ،ح(٢٠٦٩)

(٥) الثوب المصمت من الحرير : هو الذي جميعه إبريسيم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره (مختار الصحاح ٣٦٩، المصباح المنير ١٦٧/١، النهاية ٥١/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٩/٤ - كتاب اللباس - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ،ح(٤٠٥٥) قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٩) .

قال :(**أهدي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين**)[1].

وأما من قال بتحريمه على الرجال والنساء فقد استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على التحريم ، ونقل عن ابن عبد الزبير أنه خطب بالناس فقال :(لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ :(**لا تلبسوا الحرير**)[2] .

وحديث حذيفة - السابق - :(**الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)[3] .لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك .

وأجاب الحافظ عن ذلك : بأن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن[4]. وبقية أحاديث الفريق الأول تثبت إباحته للنساء .

---

(١) صحيح البخاري ١/١٤٧- كتاب الصلاة في الثياب- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ح(٣٦٨)،واللفظ له ،صحيح مسلم ٣/١٦٤٦ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ،ح(٢٠٧٥)

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٤١- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم الذهب والحريرعلى الرجال وإباحته للنساء ،ح(٢٠٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص : ٤١٨

(٤) فتح الباري ١٠/٣٥٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٨٧ .

الترجيح :-

يترجح لي القول الأول وهو تحريم لبس الحرير المصمت غير المعلم على الرجال وإباحته للنساء لصحة الأخبار الواردة في ذلك ، وإجماع الفقهاء عليه ، ولما فيه من الزينة التي هي أليق بالنساء دون الرجال كالذهب ونحوه.

٥٣ - باب (جواز لبس القباء) [١]

أورد الإمام الترمذي حديث المسور بن مخرمة فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أقبية[٢] ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة[٣] يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء منها فقال : (خبأت لك هذا قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٤] وابن أبي مليكة أسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

وقد استدل به على جواز لبس الأقبية وهي نوع من الثياب ضيقة الكمين والوسط مشقوقة من الخلف .

---

(١) هذا الباب من التراجم المرسلة في جامع الترمذي وقد وضعت هذه الترجمة لأني اراها دالة على مضمون الحديث .

(٢) القباء من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية (لسان العرب ٣٥٢٣) قال القرطبي : القباء و الفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة (فتح الباري ٣٣١/١٠) .

(٣) مخرمة بن نوفل ابن أهيب أبو المسور القرشي الزهري وهو صحابي من الطلقاء ، وكان كبير بني زهرة كان من مؤلفة القلوب، كان والده نوفل ابن عم آمنة والدة النبيﷺ ، توفي سنة أربع وخمسين وله مئة عام وخمسة عشر عاماً .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢، أسد الغابة ١٢٥/٥، الإصابة ١٤٦/٩) .

(٤) جامع الترمذي ١٢٣/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٣/٣) .

قال ابن بطال : يستفاد من الحديث استئلاف أهل اللّسُن ومــــن في معناهم بالعطية والكلام الطيب[1] وقد ذكر أن مخرمة كان في خلقه شدة

---

(١) فتح الباري ١٣١/١٠ .

٥٤ – باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

بعد أن أورد الإمام الترمذي الأبواب السابقة فيما يتعلق باللباس، أنواعه وألوانه ، وما يجوز منه وما يكره أراد أن يبين أن الواجب على المسلم أن يلبس مما أحل الله له بلا سرف ولا مخيلة ولا يضيق على نفسه فأورد حديث عمرو بن شعيب فقال :

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن[١] .

واستدل به على أنه يستحب للعبد إظهار نعمة الله عليه في مأكله وملبسه، وذلك شكر للنعمه حقيقي كما في حديث النعمان بن بشير قال: قال النبيﷺ :(... **والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر**)[٢] ، ومن التحدث بنعمة الله أن يظهر أثرها على الإنسان.

وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة كعمر بن لخطاب،

---

(١) جامع الترمذي ١٢٣/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٨١٩) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١٢٤/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥١٦/٦. قال الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات (السلسة الصحيحة ٢٧٢/٢) .

وعمران بن حصين، وجابر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبي الأحوص وأبيه.

وذهبت الصوفية إلى أن يكون أثر النعمة في العطاء للخلق والإفاضة عليهم والإطعام لهم وإن عرى هو وجاع[1] ، وهذا ، مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن المراد من ذلك حسن الملبس وذكروا على ذلك كثيراً من الأدلة التي تبين أن التجمل في الملبس لا يعد ترفعاً على الغير بل هو تحدث بنعمة الله وإظهارها يكون في ذلك شكر للنعمة لأن الفقير إذا رآه في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه .

عن عبد الله مسعود ﷺ عن النبيﷺ قال :(**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس)**[2].

وعن ابن عمر حديث طويل قال فيه : (**قلت أو قيل يا رسول اللهﷺ هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر قال: أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شركان حسنان قال: لا. قال : هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها. قال:لا. قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها. قال: لا. قال:**

---

(١) عارضة الأحوذي ٢٥٦/١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٩٣/١ - كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر، ح(٩١) والترمذي في الجامع ٣٦١/٤، ح(١٩٩٩)وقال حديث حسن صحيح غريب.

أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه . قال: لا. قيل : يارسول الله فما الكبر. قال: سفه الحق وغمط الناس) [(١)].

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال :(**أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قال: نعم ، قال : من أي المال ، قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال : فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**)[(٢)] .

وعن جابر بن عبد الله – من حديث طويل وفيه – :(**... وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله**)[(٣)].

ويكون كل ذلك في حدود المشروع وأن لا يتجاوز في ملبسه إلى ما

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٩ – ١٧٠ . صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ٤/١٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٥١ – كتاب اللباس – باب غسل الثوب وفي الخلقان. قال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢/٥١١) .

(٣) موطأ مالك٢/٩١٠ – كتاب اللباس،ح(١٦٢٠) ٠والبزار (٢٩٦٢، (٢٩٦٣، (٢٩٦٤) قال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/٢٣٥)

نهى الله عنه كلبس الحرير أو الذهب بالنسبة للرجل أو لبس المعصفر والمزعفر، وأن لا يتجاوز في مأكله إلى ما نهى الله عنه من الميتة والخمر ولحم الخنزير، ويكون في كل أموره معتدلاً بعيداً عن الإسراف ، قال ابن عباس :(كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة)[1] .

وفي بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال . ولذا قيل ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري[2] .

وقال عمرﷺ :(إذا وسع الله عليكم فأوسعوا)[3]. يعني إذا أوسع الله على الرجل في المال فليوسع على نفسه في الملبس والهيئة ولا يترك ذلك حتى ينفر الناس منه ويكرهون النظر إليه.

---

(١) فتح الباري ١٠/٣١٠ .

(٢) سبل السلام ٢/١٥٩ .

(٣) المنتقى ٧/٢٢٠ ، موطأ مالك – ٢/٩١١ .

٥٥ - باب ما جاء في الخف الأسود .

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ابن بريدة عن أبيه فقال :

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن بن بريدة عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين[١] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم[٢]

وقد استدل به على جواز لبس الخف الأسود السادة التي ليس فيها شعر وليس عليها أعلام من الخيوط أو غيرها . و لم أقف على خلاف في المسألة إلا ما ذكره ابن مفلح أنه يسن أن يكون الخف أحمر ويجوز الأسود و لم يذكر دليلاً على ذلك وذكر عن بعض العلماء أنه يرى أن النعل

---

(١) ساذجين :- ساذج بفتح الذال المعجمة وكسرها أي منقوشين أو لاشعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . وهو معرب سادة . أي ليس عليها أعلام من الخيوط وغيرها للزينة. قال الحافظ العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك و لم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. (عون المعبود ٢١٦/١، شرح سنن ابن ماجة ١للسندي ٣١٠/١، تحفة الأحوذي ٨٧/٨، جمع الوسائل في شرح الشمائل ١٢٧/١).

(٢) جامع الترمذي ١١٤/٥ - أبواب الأدب- ح(٢٨٢٠) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٤/٣)

السوداء تورث الهم ، وأنه يسن أن يكون النعل أصفر. وذكر ابن عباس أنه قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور[1] ثم قرأ :{ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ }[2] .

وكان النبيﷺ يلبس هذا النوع من الخف فعندما سئل ابن عمر عن لبسه للنعال السبتية قال :(... **وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها)**[3].

وذكر بعض العلماء أنه يؤخذ من الحديث قبول هدية أهل الكتاب وأن أصل الأشياء الطهارة وجواز المسح على الخف[4] .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٥٤٠ . والمعجم الكبير ١٠/٣١٩ قال الهيثمي : وفيه ابن العذراء غير مسمّى و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٢٤٤) .

(٢) سورة البقرة : ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢١٩٩ -كتاب اللباس- باب النعال السبتية، ح (٥٥١٣) واللفظ له وصحيح مسلم٢/٨٤٤ -كتاب الحج- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ،ح(١١٨٧).

(٤) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود ١/١٠٨ .

٥٦ - باب في النهي عن نتف الشيب[1]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال :

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال :إنه نور المسلم) قال :هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو ابن شعيب[2]

وقد استدل به على كراهية نتف الشيب وقد روي القول بذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفضالة بن عبيد ، وطلق بن حبيب[3]

---

(١) الشيب :- بياض الشعر (مختار الصحاح ٣٥٢)، والمقصود به الشعر الأبيض من اللحية والرأس.

(٢) جامع الترمذي ١٢٥/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨٢١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٣) طلق بن حبيب القَزيّ بصريّ زاهد حدّث عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وجابر ابن عبد الله والأحنف بن قيس وأنس بن مالك ، وكان طيب الصوت بالقرآن براً بوالديه. قال أبو حاتم : صدوق في الحديث وكان يرى الإرجاء، وقال طاووس: كان طلق ممن يخشى الله. وقال أبو زرعة : ثقة لكن كان يرى الإرجاء . وقال ابن سعد : كان مرجئاً ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة كان من أعبد أهل زمانه . مات قبل المائة .

انظر :(تهذيب التهذيب ٢٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٦٠١/٤، طبقات ابن سعد ٢٢٧/٧).

،وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو، وبه قال: سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، أما إبراهيم النخعي: فقد كره نتفه و لم ير بقصه بأساً[1].

وذهب إلى الكراهة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[2].

القول الثاني :- يجوز نتف الشيب وإليه ذهب الحنفية وقيده بعضهم بأن لا يكون على وجه التزين وليس لهم دليل[3].

القول الثالث :- التحريم وبه قال النووي ، والشوكاني. قال النووي: لو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس[4]. وقال الشوكاني بالتحريم لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين[5]. والأدلة على كراهية نتف الشيب كثيرة منها:

١- ورد حديث الباب عن غير الترمذي بزيادة :(**ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة**) ،وفي لفظ :(**إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**)[6].

٢- عن طلق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبيﷺ فرأى شيبة في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٨/٨ .

(٢) القوانين الفقهية ٢٩٣، المجموع ٢٩٢/١ ، المغني ١٢٤/١، غذاء الألباب ٣٢٢/١، نيل الأوطار ١١٧/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦.

(٤) المجموع ٩٢/١ ، مغني المحتاج ٤٠٧/١ .

(٥) نيل الأوطار ١١٧/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ٨٢/٤ - كتاب الترجل - باب نتف الشيب ،ح(٤٢٠٢). قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٤٤/٢).

لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبيﷺ بيده وقال: **من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**)[1] .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :(**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب في الإسلام شيبة كتب له بها حسنة وكفّر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة**)[2].

٤- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول اللهﷺ :(**الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة**)[3] .

٥- عن فضالة بن عبيد مرفوعاً :(**الشيب نور في وجه المسلم فمن شاء فلينتف نوره**)[4] .

٦- عن أنس بن مالك ﷺ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته)[5] .

الترجيح :-

يترجح لي ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهية نتف الشيب، لأنه لم يرد وعيد في حق من نتفه بل جاء الحث على إبقائه وأن فيه زيادة في

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٠/٥. صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ٢٤٨/٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٢ . حسّنه الألباني : (السلسة الصحيحة ٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٠/٥ . صححه الألباني: (السلسلة الصحيحة ٢٤٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٠/٥، وأحمد ٢٠/٦.حسّنه الألباني:(السلسلة الصحيحة ٢٤٨/٣)

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨٧/١٥.

الحسنات ورفع الدرجات كما جاء في الأحاديث السابقة، وفي ذلك ترغيب في إبقائه وعدم التعرض له لإزالته وهذا النهي يشمل الرجل والمرأة لأن صيغ العموم الواردة في ألفاظ الأحاديث المتضمنة للنهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء ، وقد جاء الحث على تغيير الشيب بالحناء والكتم .

الباب الخامس

الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر

ويشمل واحداً وعشرين فصلاً

١- باب ما جاء أن المستشار مؤتمن .

٢- باب ما جاء في الشؤم .

٣- باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث .

٤- باب ما جاء في العدة .

٥- باب ما جاء في فداك أبي وأمي .

٦- باب ما جاء في يا بنيّ.

٧- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود .

٨- باب ما يستحب من الأسماء .

٩- باب ما يكره من الأسماء .

١٠- باب ما جاء في تغيير الأسماء .

١١- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

١٢- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته .

١٣- باب ما جاء إن من الشعر حكمة .

١٤- باب ما جاء في إنشاد الشعر .

١٥- باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً.

١٦- باب ما جاء في الفصاحة والبيان .

١٧- باب (النهي عن النوم في مكان خطر)

١٨- باب (تحري الوقت المناسب للموعظة)

١٩- باب (أحب الأعمال إلى الله تعالى)

٢٠- باب (خمروا الآنية...الخ)

٢١- باب (نصائح لمسافر الطريق)

٥٧ ـ باب ما جاء أن المستشار مؤتمن

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن) قال : هذا حديث حسن(١) وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار عن سفيان بن عيينة قال قال عبد الملك بن عمير إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفا .

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن بن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(المستشار مؤتمن وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة (٢) .

وقد استدل به على مشروعية (٣) الاستشارة واستحباها فعن الحسن قال:

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٢٥ أبواب الأدب — ح (٢٨٢٢) قال لألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٢) ح (٢٨٢٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٣) دليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) الشورى: ٣٨. وقوله: (وشاورهم في الأمر) آل عمران : ١٥٩ .

والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرهم، ثم تلا (وأمرهم شورى بينهم)[1]. وعلى المستشار أن لا يخون المستشير بكتمان مصلحته، ولا يجوز له أن يفشي سره، وعليه أن يشير عليه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ولا يشير عليه بما يضره. ومع أن الإشارة غير واجبه، ولكن على المستشار أن يبذل جهده في الصلاح ولا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ [2].

وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة،وأم سلمة،وابن مسعود، وعمر، وابن عمر.

وقال بعض العلماء معنى الحديث : أنه يضيق على المشاور المستعان برأيه في المناصحة والصداقة للمشاور الذي فزع إليه وعول في أمره عليه .

ويحتمل أن يكون أمراً للمستشير باختيار المستشار الأمين الذي يصدقه ولا يخونه، فكأنه يقول له لا تستعن برأي غير الموثوق به [3] .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: شاور في أمرك الذين يخشون الله[4].

ومن السنة : يروى عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .
(جامع الترمذي ٤ /١٨٦ – كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة)

(١) سورة الشورى :٣٨
قال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد ص ١١٤) .

(٢) بذل المجهود٢٠/٦٦، معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري٨/٢٨.

(٣) معالم السنن المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٨ / ٢٨ .

(٤) شرح السنة ١٣ / ١٩١ .

فعلى المسلم إذا شاوره أخوه المسلم أن يصدقه ويتمنى له من الخير كما يتمناه ويحبه لنفسه . ولا يخونه ويوقع به الضرر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)**[1]

وعن علي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه)**[2].

ولقوله عليه الصلاة والسلام :(**المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله)**[3].

وقال أيضاً : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[4] .

والمراد من ذلك أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه، وسواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٠ -كتاب العلم ــ باب التوقي في الفتيا ،ح(٣٦٥٧)
قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤١٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/١٠٦) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن زهير بن عبد الرحمن بن عنبسه البصري و لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨ / ١٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٤ / ٢٨٦ ــ أبواب البر والصلة ــ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ،ح(١٩٢٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢/٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري ١ / ١٤ -كتاب الإيمان ــ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح(١٣) واللفظ له . وصحيح مسلم ١/ ٦٧ -كتاب الإيمان - ح (٤٥).

(٥) فتح الباري ١ / ٧٩ .

أما إن تعمد إيقاع الضرر بأخيه أثم ووقع في الوعيد الـــذي حـــذر منـــه الرسول ﷺ بقوله : (**ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به**).[1]

---

(١) جامع الترمذي ٢٩٣/٤ – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في الخيانة والغـــش ، ح(١٩٤١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب (قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص ٢١٩) .

٥٨ _ باب ما جاء في الشؤم[1]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة أحاديث فقال: **حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح [2] وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة ابن إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله ا بن عمر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولم يذكر فيه سعيد بن عبد

---

(١) الشؤم:الشر (المعجم الوسيط ٤٧٢/١) ، والشؤم خلاف اليمن، ورجل مشئوم على قومه، والجمع مشائيم، والشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً. قال ابن الأثير:الواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق لها مهموزة. والشؤم ضد اليمن،يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به.(النهاية ٥١٠/٢ ، تحفة الأحوذي٩٠/٨).

(٢) جامع الترمذي ١٢٦/٥ –أبواب الأدب – ح (٢٨٢٤) قال الألباني : صحيح بزيادة : (إن كان الشؤم في شيء) وهو دونها شاذ (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٣) .

الرحمن عن حمزة ورواية سعيد أصح لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكرا عن سفيان قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر وروى مالك هذا الحديث عن الزهري وقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن) [1] .

وقد روي عن حكيم بن معاوية[2] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس) حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى ابن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا[3] .

---

(١) أورد الترمذي هذا الحديث بصيغة روى وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١٤٢٧) بلفظ :(الدار والمرأة والفرس) .

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري والد بهز بن حكيم وسعيد بن حكيم ، ومهران ابن حكيم روى عن أبيه معاوية بن حيدة وله صحبة . روى عنه أبنه بهز ، وأبنه سعيد . قال العجلي: تابعي ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون سوى مسلم .
انظر: (تهذيب الكمال ٢٢/٧، تهذيب التذيب ٤٥١/٢، الكاشف ٢٤٩/١).

(٣) جامع الترمذي ١١٧/٥ –أبواب الأدب– قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٧/٣).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :-

كراهة التشاؤم والطيرة وهو قول الحنابلة ، وقال ابن مفلح : إنه قـــول غـــير واحد من الأصحاب ، وقال : الأولى القطع بتحريمها [1].

المالكية ، وابن قتيبة[2] وبعض علماء الحديث حملوا الحديث على ظـــاهره وقالوا: إن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر أو الهلاك عنده بقضـــاء الله فيعتقد من وقع له ذلك أنه بسبب الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عـــن اعتقاده فمن وقع له ذلك في الدار أن يبادر إلى التحول منـــها واســـتدلوا بحديث أنس: **قال رجل يارسول الله: إناكنا في دار كثير فيـــها عددنـــا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيـــها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ذروها ذميمة)**[3].

قال ابن العربي :(لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عـــن جري العادة فيها فأشار على أنه ينبغي للمرء للخروج منها صيانة للاعتقاد عن التعلق بالباطل) .

قال ابن حجر:(وهذا نظير الأمر بالفرار من المجذوم مـــع صحـــة نفـــي العدوى)[4].

وقال القرطبي :(إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمـــن وقع في نفسه شيء أبيح له تركه ويستبدله بغيره)[1] .

---

(١) الآداب الشرعية ٣٦٢/٣.

(٢) المنتقى ٢٩٣/٧، فتح الباري ٧٥/٦.

(٣) أخرجه أبو داود١٩/٤ -كتاب الطب- باب في الطيرة،ح(٣٩٢٤) قال الألباني:حديث حســـن (صحيح سنن أبي داود ٤٧٨/٢) .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٦٦/١٠.

قال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أوفرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة[٢]

أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فقد قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:(الشؤم في ثلاثة ...)** فقالت إنه لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول :(**قاتل الله اليهود يقولون أن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله**)[٣].

وفي رواية أخرى :(أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال :(**إن رسول الله قال : الطيرة في الفرس والمرأة والدار) فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال :(إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**)[٤].

وأجاب ابن حجر بأن لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك[٥]. وأجاب ابن العربي عن ذلك بأنه عليه

---

(١) فتح الباري ٧٥/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٢/١٤، تحفة الأحوذي ٨/ ٩٠

(٢) فتح الباري ٧٥/٦، تحفة الأحوذي ٩٠/٨.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢١٥ قال ابن حجر في الفتح : مكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع (٧٧/٦) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٠/٦، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد١٧٧/٥).

(٥) فتح الباري ٧٧/٦ .

الصلاة السلام لم يبعث ليخبر الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه[1].

وقال آخرون : إنه ليس المراد بالشؤم معناه الحقيقي بل المراد من شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وسليطة اللسان وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم الفرس إذا كانت لا يغزى عليها أو غلاء ثمنها[2] ويؤيد ذلك حديث سعد بن مالك ﷺ أن رسول الله **صلى الله عليه** وسلم قال : (**ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون مطية فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**)[3].

والإمام الترمذي لم يصرح برأيه في هذه المسألة ولم استطع معرفة رأيه من خلال الأحاديث التي أوردها .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/٢٦٤، فتح الباري ٦/٧٧ .

(٢) فتح الباري ٦/٧٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/١٧٥، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص : محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

الترجيح :

والذي يترجح لي ما قاله العلماء من نفي الشؤم وإن المراد من الشؤم في الأحاديث هو الكدر الذي يصيب الإنسان من ملازمة امرأة سيئة الطباع أو دار ضيقة قليلة المرافق أو جار خبيث سيئ أو دابة صعبة أو غير ذلك فعليه أن يترك ما يتأذى منه حتى ترتاح نفسه، وهذا ما يترجح لي والله أعلم .

٥٩ ــ باب لا يتناجى اثنان دون ثالث

حرص الإسلام على مراعاة شعور الأخ المسلم والأخت المسلمة لـذا جاء النهي عن أن يتناجى اثنان أي يتحدثان سرا بحضرة الثالث بحيـث لا يسمعهما وقد أورد الترمذي لبيان ذلك حديث عبد الله بن مسعود فقال :

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال وحدثني ابـن أبي عمر حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كنتم ثلاثة فلا يتنـاجى اثنـان دون صاحبهما وقال سفيان في حديثه لا يتناجى اثنان دون الثالث فـإن ذلك يحزنه) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1] وقـد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يتناجى اثنان دون واحـد فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عز وجل يكره أذى المؤمن) وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

وقد استدل به على تحريم تناجي اثنين بحضرة الثالث وأيضا تنـاجي ثلاثة وأكثر بحضرة واحد . وقد روي القول بذلك عن ابن مسعود ،وابـن عمر ، وأبي هريرة ،وعلي بن أبي طالب ،وابن عباس ، وبه قـال الأئمـة

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٢٧ – كتاب الأدب – ح (٢٨٢٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٧) .

مالك ، والشافعي ،وأحمد [1] ،والحكمة من هذا النهي هي في قولـه ﷺ :(**فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عز وجل يكره أذى المؤمن**) .

أي أن تناجي اثنان أو أكثر بحضرة الواحد توقع الرعب في قلبه فيظن أنهـم يتناجون لمضرته أو يظن أن إسرارهما وإخفاءهما الحديث عنه احتقارا لـه أو لسوء رأيهما فيه .

ومفهوم قوله ﷺ (دون واحد) أنه يجوز أن يتناجى اثنان دون اثنين . لأنه وجد رابع يتحدث مع الثالث ويجالسه فإن كان الموجودون جماعة فـالجواز أولى

ولكن إن كان هذا الرابع بينه وبين الثالث خصومة أو كانا متباعدين فإنـه لا يحل التناجي لأن الإيذاء موجود في هذه الحالة .

وإذا تناجى اثنان بإذن الثالث جاز ذلك وإن كان إذنه استحياء فيكره[2].

والأدلة على جواز مناجاة اثنين بحضرة أربعة أو خمسة أو عشـرة كثـيرة منها:

١- عن عبد الله ﷺ قال : **(قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنـه)** متفق عليه[3].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٧ ، إرشاد الساري ٩ / ١٦٦ ، فتح الباري ١١ / ٩٩ ـــ شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٣٩ ، الآداب الشرعية ٢ / ٢٦٧ ، عون المعبود ١٣ / ١٩٩ .

(٢) الآداب الشرعية ٢ / ٢٦٧ ، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٦٧ ، فتح الباري ٩٩/١١.

(٣) صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ ـــ كتاب الاستئذان ـــ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فـلا بـأس بالمسارة والمناجاة ،ح(٥٩٣٢) وصحيح مسلم ١٧١٨/٤ ـــ كتاب السلام ـــ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، ح(٢١٤٨)(واللفظ لهما) .

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال أبو صالح فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك [(١)] .

٣- عن عبد الله قال : (**قسم النبي ﷺ يوما قسمة فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت : أما والله لآتين إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في ملأ فساررته فغضب حتى أحمر وجهه ثم قال : رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر**) [(٢)].

٤- حديث عائشة أم المؤمنين قالت : (**إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب وقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية فإذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ....**) [(٣)] .

فهذه الأدلة على جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة لانتفاء العلة في هذه الحالة .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٥ ـــ كتاب الأدب ـــ باب في التناجي ،ح(٤٨٥٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ١٩٢) .

(٢) صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ -كتاب الاستئذان - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ،ح(٥٩٣٣) واللفظ له ٠وصحيح مسلم ٧٣٩/٢ -كتاب الزكاة - باب احتمال سأل ح(١٠٦٢)

(٣) صحيح البخاري ٢٣١٧/٥ -كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس . ح (٥٩٢٨)

ولا يجوز لشخص إذا رأى قوما يتناجون أن يدخـــل معــهم في حـــال تناجيهم.

قال الحافظ : ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ــ أي المتناجيان ــ ولـــو تباعد عنهما إلا بإذنهما . لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما .....) [1] .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتنـــاجيين في حـــال تناجيهما[2] .

والدليل على ذلك عن سعيد المقبري قال : مررت على ابن عمـــر ومعـــه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم في صدري فقال : (إذا وجدت اثنـــين يتحدثان فلا تقم معهما ولا تجلس معهما حـــتى تســـتأذنهما . فقلـــت : أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا) [3] .

وفي رواية عن أحمد : (فضرب بيده صدري وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما**) [4] .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (..... **ومن استمع إلى حديث قـــوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**) [5].

ومذهب جمهور العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والســـفر لأن بعض العلماء قالوا إن النهي مختص بالسفر دون الحضـــر لأن الســـفر

---

(١) فتح الباري ١١ / ٩٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص ٤٥٤ قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٤) رواه أحمد ٢ / ١١٤ . صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣ / ٣٨٤) .

(٥) صحيح البخاري ٢٥٨١/٦ ــ كتاب التعبير ــ باب من كذب في حلمه . ح(٦٦٣٥)

مظنة الخوف . فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس واستدلوا بحديث: **(ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما)**[1] .

وقد تكلم العلماء عن سند هذا الحديث، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي [2] .

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي. فقد كان بين اليهود وبين النبي ﷺ موادعه فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره فإذا رأى ذلك منهم خشيهم وترك طريقه عليهم فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا [3].

ولكن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقد قال ابن العربي هذا خبر عام اللفظ عام المعنى والعلة فإنه علل بالحزن وذلك موجود في الموضعين فوجب أن يعمهما النهي جميعا [4].

وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من لا يعرفها بحضرة من لا يعرف سوى العربية أو التحدث بلسان لا يفهمه المنفرد [5].

---

(١) رواه أحمد٢/١٧٦ ــ قال الهيثمي:وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح .(مجمع الزوائد٨/١٢٣).

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش سنن أبي داود للمنذري ٧ / ١٦٩ .

(٣) سبل السلام ٤ / ٢٩٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٨ .

(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٨ ، فيض القدير ١ / ٤٣٠ .

وفي نهي الإسلام عن تناجي اثنين أو ثلاثة أو جماعة دون واحــــد حــــرص على مشاعر المسلمين وسلامة نفوسهم من الأحقاد والضغائن وسوء الظن.

٦٠ـ باب ما جاء في العدة [1]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[2] وقد روى مروان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة نحو هذا وقد روى عبد الواحد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه ولم يزيدوا على هذا[3]

---

(١) العدة : يستعمل في الخير والشر يقال وعد ويعد بالكسر وعدا . قال الفراء : يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد (مختار الصحاح ٣٠٣) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ١٢٨ -أبواب الأدب- ح(٢٨٢٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٣).

(٣) ح(٢٨٢٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٣) .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا أبو جحيفة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا وأبو جحيفة أسمه وهب السوائي[1]

وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد . ولكن أبو بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان على النبي ﷺ من واجب أو تطوع والرسول ﷺ كان يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك فلعل هذا هو رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة ، وهذا ما يدل عليه صنيعه في الترجمة وقد قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي[2] ، وأحمد [3] ،. وقال المهلب[4]: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض[5].

القول الثاني : إن الوفاء بالوعد لازم وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن العربي [6].

---

(١) ح(٢٨٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٨) .

(٢) الأذكار ص ٢٧٤ ، فتح الباري ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المغني ١٤/٣٠٤.

(٤) المهلب : هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي كنيته أبو القاسم أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء وهو مصنف (شرح صحيح البخاري) وصف بقوة الفهم وبراعة الذهن . توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة .
انظر: (شذرات الذهب ٣/٢٥٥، هدية العارفين ٢/٤٨٥، شجرة النور الزكية ١/١١٤) .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣٦٣ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٩ .

القول الثالث : للمالكية أن ارتبط الوعد بسبب لزمه الوفاء بـــه مثـــل أن يقول تزوج وابتع وحج ولك كذا وكذا . أما إن كان وعـــدا مطلقـــا لم يلزمه [1].

الأدلة :

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد بأدلة :

١ـــ حديث الباب .

٢ـــ حديث جابر ﷺ قال : لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي . فقال أبو بكر من كان له على النبي ﷺ ديـــن أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر : فقلت وعـــدني رســـول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات -قال جابر- فعد في يدي خمسمائة ثم فعددها خمسمائة ثم خمسمائة) [2].

فالحديثان يدلان على أن أبا بكر وفى بوعد النبي ﷺ ولكن هذا لا يـــدل على الوجوب وإنما لما قام أبو بكر مقام النبي ﷺ كان عليه أن يقوم بكل ما على النبي ﷺ ومن ذلك وفاؤه بوعده لأنه عليه الصلاة والسلام كـــان إذا وعد لم يخلف فنفذ أبو بكر ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، وفتح الباري ٣٦٣/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٩٥٣/٢ -كتاب الشهادات- باب من أمر بإنجاز الوعـــد. وفعلـــه الحســـن. ح(٢٥٣٧).

(٣) عن عبد الله بن أبي الحمساء[١] قال : **بايعت[٢] النبي ﷺ قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فإذا هو في مكانه فقال :(لقد شققت علي أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك)** [٣].

(٤) عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : **(إذا واعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا أثم عليه)**[٤].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الأخلاق .

(٥) قالوا إن أصل الهبة لا يلزم إلا بالقبض والوعد هبة فلا يلزم إلا بالقبض عند الجمهور [٥].

أما القائلون بأن الوفاء بالوعد لازم فقد استدلوا بدليلين :

١ــ حديث الباب .

---

(١) عبد الله بن أبي الحسماء العامري من عامر بن صعصعة عداده في البصريين وقيل سكن مصر . ويقال أنه عبد الله بن أبي الجدعاء والصحيح أنه غيره . له حديث واحد مختلف في إسناده . قال ابن حجر : لم أر له في أهل مصر ذكرا . وقال بعض من صنف في الصحابة سكن مكة . انظر: (أسد الغابة ٢ / ٥٨٧ ، الاستيعاب ٣ / ٨٩٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٢٣) .

(٢) بايعت : أي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة (شرح الطيبي ٩ / ١٢٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠١ كتاب الأدب ــ باب ما جاء في العدة. قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠١ -كتاب الأدب - باب ما جاء في العدة ،ح(٤٩٩٥)٠ والترمذي في جامعه ٥/٢١ - ابواب الإيمان- باب ما جاء في علامة المنافق ،ح(٢٦٣٣) ٠واللفظ لأبي داود - قال الألباني ضعيف: (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٦).

(٥) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٩ ، الأذكار ص ١٧٤ .

فقد استدلوا من تنفيذ أبي بكر لوعد النبي ﷺ على وجوب الوفاء بـالوعد . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لأنه لو كان واجبا لطلب أبو بكر ممن ادعى وعد النبي ﷺ له بالعطية البينة على ذلك . و لم يثبت عن أبي بكر ذلك .

٢ـــ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**آية المنافق ثـلاث : إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف**)[١].

وقد أجاب القائلون بأن الوفاء بالوعد مستحب على الاســـتدلال بهـــذا الحديث بأنه محمول على الوعد بنية الخلف . وقيل أن الخلف في الوعد من غير مانع حرام [٢].

قال النووي : (هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيـث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . ثم قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هـذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنـــافقين في هـــذه الخصـــال ومتخلـــق بأخلاقهم)[٣].

أما أصحاب القول الثالث الذين ناطوها بالسبب ، فقالوا إنها معاوضة لأنه التزم له العوض عما أدخله فيه فصارت معاملة أو كالمعاملة [٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩٥٢ ــ كتاب الشهادات ــ باب من أمر بإنجاز والوعد وفعلـــه حســـن ح(٢٥٣٦) واللفظ له وصحيح مسلم ١/٧٨ ــ كتـــاب الإيمـــان ــ بـــاب بيـــان خصـــال المنافق.ح(٥٩)

(٢) بذل المجهود ١٩ / ٢٣٣ .

(٣) فتح الباري ١ / ١٢١ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٧٠ .

الترجيح :

يترجح عندي قول المالكية . وهو أن الوعد إن كان مطلقا فلا يجب الوفاء به بل هو من مكارم الأخلاق ولكن إذا صدر معلقا على شرط فإنه يجب الوفاء به عند تحقق الشرط منعا لتغرير الموعود وإيقاع الضرر به .

٦١ ـــ باب ما جاء في فداك أبي وأمي

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص . [(١)]

حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان عن بن جدعان ويحيى ابن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص قال له يوم احد : (ارم فداك أبي وأمي) وقال له : (ارم أيها الغلام الحزور [(٢)]**) وفي الباب عن الزبير وجابر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح**[(٣)] **وقد روي من غير وجه عن علي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال :جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد قال:(ارم فداك أبي وأمي) .**

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ١٣٠ - أبواب الأدب — ح (٢٧٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٨) .

(٢) ح (٢٧٢٩) . قال الألباني : منكر بذكر الغلام الحزور (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣٧) .

(٣) الحزور : بفتح الحاء المهملة والزاي و الواو المشددة —هو الذي قارب البلوغ . قال صاحب التحفة : قد يجئ الحزور بمعنى : الرجل القوي. قال في القاموس : الحزور كعملس : الغلام القوي ، والرجل القوي . (النهاية ١/٣٨٠ ، تحفة الأحوذي ٨/٩٦) .

حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى ابـن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد. وهذا حديث حسن صحيح [1] .

وقد استدل به على جواز قول الرجل لآخر فداك أبي وأمي ولذلك أورد هـذه الأحاديث بطرقها و لم يورد ما ينافيها وهذا مشعر باختياره للجواز .

وقد روي القول بذلك عن أبي بكر ، وعلي بن أبي طالب ،وسـعد بـن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وبه قال سـعيد بن المسيب ، والحنفية ، والشافعية ،والحنابلة، وذكر النووي أنه قول جماهـير العلماء[2].

القول الثاني : كراهة قول فداك أبي وأمي وروي القول بذلك عن عمر ابـن الخطاب ﷺ ،وبه قال الحسن البصري ،ومالك بن أنس [3] .

الأدلة :

استدل القائلون بجواز قول فداك أبي وأمي بأن النبي ﷺ قالهـا لعـدد مـن الصحابة:

١- لسعد بن أبي وقاص كما في أحاديث الباب .

٢- قالها للزبير بن العوام ﷺ . فعن عبد الله بن الزبير عن الزبـير قـال : **(جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال فداك أبي وأمي)** [1].

---

(١) ح (٢٨٣٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٩) .

(٢) تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب ٤ / ١١١ ، فتح الباري ١/ ٦٩٥ ، لامـع الـدراري ٣٧/١٠، عمدة القارئ ٢٢/ ٣٠٥ ، الآداب الشرعية ١/ ٣٩١ .

(٣) لامع الدراري ١٠ / ٢٣٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٥٥٧ .

وقد يظن أن هذا الحديث يخالف حديث علي ، ولكن الحافظ ابن حجر جمع بينهما : بأن عليا لم يطلع على ذلك ، أو أن مراده بذلك بقيد يوم أحد[2] .

٣- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه : (**فداكم أبي وأمي**) [3].

٤- وأيضا قالها الصحابة لرسول الله ﷺ و لم ينكر عليهم ذلك عن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : (**إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر فقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا .....**) متفق عليه[4].

٥- عن أبي هريرة ؓ قال : (**أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني ......**) [5]

٦- عن أبي ذر، قال : (**جئت إلى رسول ﷺ ، وهو جالس في ظل الكعبة ، قال : فرآني مقبلا ، فقال : (هم الأخسرون -ورب الكعبة- يوم**

---

(١) صحيح البخاري ١٣٦٢/٣ -كتاب فضائل الصحابة- باب مناقب الزبير بن العوام، ح(٣٥١٥) . وصحيح مسلم ١٨٧٩/٤ -كتاب فضائل الصحابة.-باب فضائل طلحة والزبير ،ح(٢٤١٦) واللفظ لهما .

(٢) فتح الباري ١٠٠/٧ ، تحفة الأحوذي ٩٧/٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١٠ ، صحيح ابن حبان ٣٤١/١٤ صححه ابن حبان ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) صحيح البخاري ١٣٣٧/٣ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ (سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) ، ح(٣٤٥٤). وصحيح مسلم ١٨٥٤/٤ -كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ؓ ح(٢٣٨٢) ،(واللفظ له) .

(٥) أخرجه النسائي ١٨٥/٦ ، والحاكم في مستدركه ١٠٨/٤ وقال الذهبي في التلخيص صحيح ( )

القيامة) قال فقلت : مالي ؟ لعله أنزل في شيء قال: قلت من هـم فداك أبي وأمي ؟ فقال .....)[1] .

٧- عن سلمة بن الأكوع أنه عندما مات عامر بن الأكوع **فرآه رسول الله ﷺ شاحبا فقال :ما لك ؟ قلت : فدى لك أبي وأمـي زعمـوا أن عامرا حبط عمله ....)** [2].

وأجاب القائلون بالكراهية على الاستدلال بهذه الأدلة بأنه يجوز ذلك للنبي ﷺ لأن أبويه كانا مشركين أما المسلم فلا يجوز له ذلك .

وبالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري قالوا : أنه لا يلزم من تسويغ ذلك للنـبي ﷺ أن يسوغ لغيره لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائـهم ولـو كـانوا أسلموا[3].

ولكن يرد عليهم بحديث أبي بكر فإنه قال ذلك بعد إسلام أبي قحافة فإنـه ﷺخطب بهذه الخطبة قبل وفاته ﷺ بقليل .

٨- وقالها أيضا الصحابة لغير الرسول ﷺ: قالها بلال ﷺ للنساء عندما خرج النبي ﷺ يوم العيد يعظ النساء وكان معه بلال ،**ثم قال عليه الصلاة والسـلام حين فرغ: تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداء أبي وأمـي . فيلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال** [4].

---

(١) جامع الترمذي ١٢/٣ -كتاب الزكاة - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكـاة مـن التشديد، ح(٦١٧)قال أبو عيسى حديث حسن صحيح . قال الألباني:صحيح (صحيح سـنن الترمذي ٣٣٩/١)

(٢) صحيح البخاري.٢٢٧٧/٥ -كتاب الأدب-باب ما يجوز من الشعر والرجز،ح(٥٧٩٦)

(٣) فتح الباري ١٠ / ٦٩٧ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري٣٣٢/١ -كتاب العيدين-باب موعظة الإمـام النسـاء يـوم العيد.ح(٩٣٦)

وقالها أيضا عبد الله بن مسعود لعلقمة عندما قرأ على ابن مسعود وكان حسن الصوت. فقال : رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن [1].

الترجيح :

مما سبق من الأدلة يترجح لي جواز قول فداك أبي وأمي لثبوت ذلـــك القول عن النبي ﷺ لعدد من أصحابه رضي الله عنهم ولقول عدد من الصحابة للنبي ﷺ ولبعضهم البعض وهذه التفدية تدل على المحبة والاحترام وعلو المترلـة . ولو كانت محظورة لنهى النبي ﷺ صحابته عن ذلك و لم ينقل ذلك عنه فدل ذلك على الجواز .

قال النووي : (إن ذلك ليس فيه فداء حقيقة وإنما هو كلام وإلطاف وإعـلام لمحبته له ومترلته ولا فرق بين أن يكـون أبويـه مسـلمين أو كـافرين لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالتفدية مطلقا)[2].

(١) زاد المعاد ١ / ٣٤٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ٥٥٧ ، عمدة القارئ ٢٢/ ٣٠٥، لامع الـدراري١٠/٣٧، عون المعبود ١٣ / ١٣٨ .

٦٢ ـــ باب ما جاء في يا بني

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس فقال :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو عثمان شيخ له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :(يا بني) وفي الباب عن المغيرة[١] وعمر بن أبي سلمة[٢] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه[٣] عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال بن دينار وهو بصري وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة

---

(١) المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب ،كنيته أبو عيسى ،ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ،كان رجلا طوالا، مهابا، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل يوم القادسية ، وقيل بل كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام المغيرة ينظر إليها فذهبت عينه . وكان من دهاة الناس يقال له مغيرة الرأي . توفي سنة ٥٠ في شعبان وله سبعون سنة .

انظر: (طبقات ابن سعد ٤ / ٢٨٤ ، البداية والنهاية ٨ / ٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١) .

(٢) عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أبو حفص القرشي المخزومي ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر . حدث عن النبي ﷺوعن أمه . وكان النبي ﷺعمه من الرضاع.وقد طال عمره وصار شيخ بني مخزوم. قيل انه توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ونقل ابن الأثير أن موته سنة ٨٣هـ .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ ، تاريخ بغداد ١ / ١٩٤ ، الإصابة ٢ / ٥١٩).

(٣) جامع الترمذي ٥ / ١٣١- أبواب الأدب – ح (٢٨٣١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٩/٣) .

وقد استدل به على جواز قول الرجل لغير ابنه ممن هو أصغر منه يا بني أو يا ولدي . وقد روي هذا القول عن أنس، والمغيرة، وعمر بن أبي سلمة، وعمر ابن الخطاب، وأبي بن كعب، وابن عمر ، رضي الله عنهم، وذكر ابن العربي أن ذلك جائز إجماعا.

ومعنى يا بني ، أو يا ولدي ، تلطف وانك عندي بمترلة ولدي في الشفقة [1] وهي كلمة قرآنية قال تعالى على لسان لقمان: { يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة.... }[2].

وقد قالها النبي ﷺ لأنس بن مالك كما في حديث الباب. وقالها للمغيرة ابن شعبة عندما أكثر من سؤاله عن الدجال فقال :(**أي بني وما ينصبك منه إنه لن يضرك قال .....**) [3].

وقال لعمر بن أبي سلمة : (**أدن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**)[4].

وقالها الصحابة فعن صعب بن حكيم [5] عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر ابن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي ، ثم سألني فانتسبت له فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام فجعل يقول يا بني [1].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٣٠٧ .

(٢) سورة لقمان : آية ١٦ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٣٠٨-كتاب الأدب-باب جواز قول الرجل لغير ابنه يابني.

(٤) رواه أبو داود ٣ /٣٤٩ – كتاب الأطعمة –باب الأكل باليمين ،ح (٣٧٧٧) صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣/١٨٠) .

(٥) صعب بن حكيم بن شريك بن نملة كوفي، روى عن أبيه عن جده عن عمر ﷺ روى عنه ابن عيينة، ومحبوب القواريري، (الجرح والتعديل ٤/٤٥٠، التاريخ الكبير ٤/٣٢٣)

وسئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال : يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني [٢].

وعن قيس بن عبادة أن أبي بن كعب قال له : يا بني لا يسوؤك الله[٣] .

وكره ذلك إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .

فعن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن صاحب لي : يا بني ، فكره ذلك إبراهيم ، وعن ابن سيرين أن امرأة قالت له : يا بني ، فقال : ولدتني ، قالت : لا قال : فأرضعتني ؟ قالت لا ، قال : فلم تكذبين [٤].

الترجيح :

يترجح لي جواز قول الرجل لغير ابنه يا بني أو يا ولدي ، أو يا أبني لثبوت صحة ذلك عن النبي ﷺ وقول الصحابة لها وهم أقرب لنبي ﷺ وأعلم بسنته . وهذه الكلمة ليس فيها كذب بل القصد منها التلطف مع الغير وإشعارا بمكانته ومنزلته من نفس القائل .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق : ص ٨٤

٦٣ ـــ باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال :

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم حدثنا شريك عن محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[١]

وقد استدل به على أنه يسن تسمية المولود يوم السابع وكذلك حلق شعره وذبح العقيقة عنه وممن قال بذلك المالكية بالنسبة للمولود الذي يعق عنه[٢] والشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤] واستحسن ذلك ابن حزم[٥].

والقول الثاني : استحباب تسميته يوم ولادته وممن قال بذلك ابن رشد[٦] ورواية للحنابلة . ولم يذكر الحنفية وقتا لتسمية المولود [٧] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٢ -أبواب الأدب- ح(٢٨٣٢) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١٣٠/٣) .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢٣٢/٣ ، مغني المحتاج ٦ / ١٤٠.

(٤) الفروع ٣ / ٥٥٦ ، المغني ١٣/ ٣٩٧ .

(٥) المحلى ٥٥٦/٧ .

(٦) مواهب الجليل ٢٥٦/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥.

الأدلة :

استدل القائلون بتسمية المولود يوم السابع بدليلين :

١ـــ حديث الباب .

٢ـــ حديث سمرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال : **(كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)**(١).

أما القائلون بتسميته يوم ولادته فقد استدلوا بعدة أدلة :

١ـــ عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :**(ولد لي الليلة غـــلام فسميته باسم أبي إبراهيم)**(٢) .

٢ـــ عن أنس ﷺ عندما ولد عبد الله بن أبي طلحة قال له أبو طلحة: **أحفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺوأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه شئ ؟ قالوا نعم ، تمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ مـــن فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله**(٣)) .

٣ـــ عن أبي موسى ﷺ قال : **(ولد لي غلام فأتيت به النـــبي ﷺ فســـماه إبراهيم وحنكه بتمرة ....)** (٤).

---

(١) أخرجه النسائي ٧ / ١٦٦ . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن النسائي ٣ / ١٣٩) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥ / ٤٦٩ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٠٨٢ ـــ كتاب العقيقة ـــ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ح(٥١٥٣) واللفظ له .ومسلم ٣/١٦٨٩ – كتاب الأدب – باب استحباب تحنيك المولـــود يـــوم ولادته ،ح(٢١٤٤) .

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠٨١ ـــ كتاب العقيقة ـــ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .ح(٥١٥٠) صحيح مسلم ٣/١٦٩٠ –كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود يوم ولادته .ح (٢١٤٥) واللفظ لهما .

٤ــ عن سهل قال : أتى بالمنذر بن أسيد[1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه ــ وأبو أسيد[2] جالس ــ فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ **فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد : قلبناه [3] يا رسول الله . قال ما اسمه : قال فلان. قال : ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر)** [4].

٥ــ خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت ، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه **فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قالت عائشة فمكثنا ساعة نتلمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فإن أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ ثم قالت أسماء : ثم مسحه**

---

(١) المنذر:المنذر بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري ولد في عهد النبي ﷺ فسماه المنذر. روى عن ابيه.وعنه أبنه الزبير، وعبد الرحمن بن سليمان. ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري وابن ماجه.

انظر: (تهذيب التهذيب ١٥٢/٤، تهذيب الكمال ٤٩٩/٢٨، ثقات ابن حبان ٤١٩/٥).

(٢) أبو أسيد الساعدي: واسمه مالك بن ربيعه بن البدن وهو من كبراء الأنصار شهد بدرا والمشاهد حدث عنه بنوه المنذر ، وحمزة ، والزبير ، وعباس بن سهل وغيرهم . وقد ذهب بصره في اواخر عمره. قبل قتل عثمان فقال : الحمد لله الذي لما أراد الفتنة في عباده . كف بصري عنها . قال ابن سعد : كانت مع أبي أسيد راية بني ساعدة يوم الفتح . اختلف في تاريخ وفاته قيل سنة ٤٠ أو ٣٠ .

انظر: (طبقات ابن سعد ٣ / ٥٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٨٣ ، الإصابة ٩ / ٤٧) .

(٣) قلبناه : أي صرفناه إلى مترله . (فتح الباري ١٠ / ٧٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ٢٢٨٩/٥ ــ كتاب الأدب ــ باب تحويل الاسم إلى أسم أحسن منه ح(٥٨٣٨) واللفظ له. وصحيح مسلم ١٦٩٢/٣ــ كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . ح(٢١٤٦) .

وصلى عليه [1] وسماه عبد الله) [2].

فهذه الأحاديث تثبت أن هذا العدد من أبناء الصحابة لم تؤخر أسماؤهم إلى اليوم السابع وهم عبد الله بن أبي طلحة ، وعبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ابن أبي موسى والمنذر بن أسيد ، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ.

فإن قيل كيف يجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي ترى أن السنة تسمية المولود في اليوم السابع . نرى أن الإمام البخاري حمل أخبار التسمية يوم الولادة على من لم يرد العق . والأخبار الواردة في التسمية يوم السابع على من أراد ذلك [3] ويحتمل حملها على منع تأخير التسمية عن اليوم السابع [4].

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي أن في الأمر سعة فيجوز تسمية المولود يوم الولادة ويجوز يوم سابعه . كما قال ابن القيم : (إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريف به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده)[5].

---

(١) معنى صلى عليه :أي دعا له ومسحه تبركا. (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٣٠٤).

(٢) صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ -كتاب الأدب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،ح (٢١٤٦).

(٣) فتح الباري ٩ / ٥٨٧ .

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

(٥) تحفة المولود ص : ٨٨

ولكني أرى أن الأفضل تعجيل التسمية يوم الولادة لأن الأحاديث الـواردة في ذلك أصح ، وأيضا التسمية يراد بها التعريف بالمولود وقد يمـوت في اليـوم الأول لولادته أو بعده قبل السابع وقد يثبت له أو عليه حقوق فتكون التسمية يوم الولادة أفضل .

٦٤ــ باب ما يستحب من الأسماء

رجحت في الباب السابق أنه يسن تسمية المولود يـــوم ولادتـــه إلى اليوم السابع وأرى أن الأفضل عدم تأخيره عن ذلك . ويسن أن يكـــون الاسم المسمى به المولود اسم حسن. فعن أبي الدرداءﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ:(**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبـــائكم فاحســـنوا أسماءكم**)[1].

وأيضاً للاسم الحسن تأثير على نفس المسمى وكذلك الاسم القبيح له أثـــر سيئ على المسمى. وأفضل الأسماء ما كان فيه تذلل وخضوع وعبوديـة لله عز وجل لذا فقد أورد الترمذي في جامعه تحت الترجمة السابقة ما يؤيـــد ذلك فقال :

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو الوراق البصري حدثنا معمـــر ابن سليمان الرقي عن علي بن صالح المكي عن عبد الله بن عثمان عـــن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحب الأسمـــاء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) قال أبو عيسى : هذا حديـث حسن غريب من هذا الوجه [2]

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٧ -كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء .ح(٤٩٤٨) قال الألبـــاني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣)

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٣٢ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٣) قال الألباني: صحيح (صحيح ســـنن الترمذي ٣/١٣٠) .

حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا أبو عاصم عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) هذا حديث غريب من هذا الوجه . (1)

وقد استدل به على تفضيل اسم عبد الله ، وعبد الرحمن على سائر الأسماء وذلك لما فيها من الإقرار بالعبودية وسمى النبي ﷺ عدداً من أبناء الصحابة بعبد الله وعبد الرحمن والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى أو مضاف إلى اسم خاص به تعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور(2) .

إلا أن الحنفية يرون أن عبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن وأفضلهما بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم . وذكر ابن عابدين أن التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ليست مطلقة ، بل محمول على من أراد التسمي بالعبودية لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار فلا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء فإنه لم يختر لنبيه إلا ما هو أحب إليه .

وذكر أنه لا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف ، قال وهذا مشهور في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم ،وعبد الكريم ، أو عبد العزيز ، فيقولون رحيم ، وكريم ،وعزيز ، وقويدر ،لمن اسمه عبد

---

(1) جامع الترمذي ٥/ ١٣٢ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٠) .

(2) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

القادر ورحمون ، لمن اسمه عبد الرحمن . قال : وهذا مع قصده كفر وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه [1] .

وذكر العلماء أن الحكمة في الاقتصار على هذين الاسمين عبد الله وعبد الرحمن أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى:{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ }[2] وقال { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ}[3]. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء [4] . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه حث على التسمي بأسماء الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام : (**تسموا باسمي**)[5] وقال أيضاً: (**تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**)[6] . وقد سمى النبي ﷺ بعض أبناء الصحابة بأسماء الأنبياء ،كما سمى ابن أبي موسى بإبراهيم ، وسمى ابنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨ .

(٢) سورة الجن : ١٩ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٣ .

(٤) المغني ١٣ / ٢٩٨ ، كشاف القناع ٣ / ٢٦ .

(٥) صحيح البخاري ٧٤٦/٢ ــ كتاب الأدب ــ باب من سمى بأسماء الأنبياء .ح(٢٠١٤) وصحيح مسلم ١٦٨٢/٣) ــ كتاب الآداب ــ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ح(٢١٣١) .واللفظ لهما

(٦) أخرجه أبو داود ٢٨٧/٤ ، كتاب الأدب ــ باب في تغيير الأسماء. ح(٤٩٥) قال الألباني : صحيح دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء) (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣) .

إبراهيم ، وسمى يوسف بن عبد الله بن سلام[1] ،وكره عمر بن الخطاب التسمي بأسماء الأنبياء والملائكة وقيل إنما كره ذلك أن يلعن أو يشتم بسببه وكتب إلى الكوفة لا تسموا أحداً باسم النبيﷺ وسببه أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب[2] فعل الله بك يا محمد فدعاه عمرﷺ فقال: أرى أن رسول اللهﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبدالرحمن.

قال حميد بن زنجويه : لا بأس بأسماء الأنبياء ويستحب أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُلعن أحدٌ اسمه اسم نبي أو يدعى عليه وهو غائب فإن كان مواجهة فقال : فعل الله بك وفعل و لم يسمه كان أيسر[3].

---

(١) يوسف بن عبد الله بن سلام ابن الحارث أبو يعقوب الإبراهيمي الإسرائيلي ولد في حياة النبي ﷺ فسماه يوسف وأجلسه في حجره ، وله رواية حديثين حكمهما الإرسال وحدث عن أبيه وعثمان وعلي . روى عنه عمر بن عبد العزيز وعيسى بن معقل ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : له رؤية . وقال البخاري : له صحبه . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة وقال العجلي : تابعي ثقة . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

انظر : (أسد الغابة ٣ / ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٩ ، الإصابة ٣ م ٦٧١) .

(٢) محمد بن زيد بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو عاصم العدوي روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وابن الزبير وسعيد بن زيد وثقه ابن حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وهو قليل الحديث .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٥ / ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٥٦٦ ، الجرح والتعديل ٥٦/٧) .

(٣) شرح السنة ١٢ / ٣٣٥ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي تفضيل التسمي بعبد الله وعبد الرحمن وكل ما عبّد لله لما فيه من العبودية لله ولصحة الأخبار الواردة في ذلك . واستحباب التسمي بأسماء الأنبياء لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وتفاؤلاً بأن يكونوا على سيرهم وتبركاً بذكر أسمائهم .

ويجوز التسمي بغير عبد الله ، وعبد الرحمن ،وأسماء الأنبياء ، ما لم يكن لفظه قبيحا أو مما يمنعه الشرع . لأن النبيﷺ سمى بغيرهما فسمى الحسن والحسين وسمى المنذر. وغيرهما من الأسماء.

٦٥ - باب ما يكره من الأسماء

كما أنه يستحب التسمية ببعض الأسماء كما بينت في الباب السابق يوجد كذلك أسماء يكره التسمي بها ذكر الإمام الترمذي بعضها . فقد أورد تحت الترجمة السابقة ثلاثة أحاديث .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب[1] هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو أحمد ثقة حافظ والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه عن عمر

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال أثم هو فيقال لا) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٣ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٣).

(٢) ح (٢٨٣٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٣) .

حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أخنع[1] اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك) قال سفيان[2] شاهان شاه وأخنع يعني وأقبح هذا حديث حسن صحيح[3] .

وقد استدل به على كراهية التسمي بالأسماء الواردة في أحاديث الباب وهي (رافع، وبركه، ويسار، ورباح، وافلح، ونجيح، وملك الأملاك أي شاهان شاه) .

وقد بين النبي ﷺ العلة في كراهية التسمية بهذه الأسماء وهي كما في حديث سمرة ﷺ قال : (**يقال : أثم هو ؟ فيقال لا**). وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها : إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك أنهم إذا سألوا فقالوا أثم يسار ؟ أثم رباح ؟ فإذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاءموا به وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح

(١) أخنع ــ أي اقتلها لصاحبه وأهلكها له من النخع في الذبيحة وهو إصابة النخاع .
واخنعها ــ أي أدخلها في الخنوع وهو الذل والضعة . (الفائق في غريب الحديث ٣ / ٤١٤).

(٢) تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ (شاهان شاه) كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان فهو مراد بالذم . (تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٢) .

(٣) جامع الترمذي ١٣٤/٥ -أبواب الأدب — ح (٢٨٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٢/٣) .

فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله ويورثهم الإياس من خيره[1].

قال حميد بن زنجويه : إذا أُبتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فإن لم يفعل فقيل أثم يسار ، أثم بركة فإن من الأدب أن يقال : كل ما ها هنا يسر وبركه والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي لا تريد ولا يقال ليس ها هنا ولا خرج[2].

أما التسمية بملك الأملاك أو شاهان شاه فهو حرام لورود الوعيد الشديد بحق من تسمى به ويلحق به ما في معناه مثل سلطان السلاطين وأمير الأمراء. ويلحق بها أيضاً في التحريم التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن ونحوها [3]وقال الحنابلة يحرم أيضاً التسمية بسيد الناس وسيد الكل وليس ذلك إلا للرسولﷺ خاصة كما قال: **(أنا سيد القوم يوم القيامة)**[4]ويحرم كذلك التسمي بكل اسم معبد لغير الله.

ومن الأسماء المكروهة أيضاً غير الواردة في أحاديث الباب اسمي حرب ومرة ، لحديث النبي ﷺ : **(تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى**

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠١ ، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٥٦ ، شرح السنة ١٢ / ٣٣٩ .

(٢) شرح السنة ١٢ / ٣٣٨ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٩٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٦٩ .

(٤) صحيح البخاري٤/١٧٤٥-كتاب الأنبياء- باب قوله تعالى:(ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ح(٤٤٣٥) واللفظ له، وصحيح مسلم ١/١٤٨-كتاب الإيمان- باب أدنى أهل الجنة مترلة. ح(١٩٤).

الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)[1].

وعن يحيى بن سعيد[2] أن النبي ﷺ قال للقحة تحلب :**من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك . فقال له الرجل : مرة . فقال له رسول الله ﷺ : اجلس . قال : من يحلب هذه .فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ :ما اسمك . فقال : حرب فقال له رسول الله ﷺ :اجلس ثم قال : من يحلب هذه .فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك فقال : يعيش . فقال له رسول الله ﷺ : احلب)[3].**

وقد جاء في بيان سبب قبح هذين الاسمين : لما في حرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة .

وقد يظن البعض أن هذا من الطيرة الممنوعة . ولكن يجاب عن ذلك بأن الفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس في لفظها ولا منظرها شئ مكروه ولا مستبشع ، وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٧٢

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة ، كنيته أبو سعيد سمع من أنس بن مالك وغيره ، وروى عنه الزهري مع تقدمه ، وهو قاضي المدينة في عهد المنصور ، قال أيوب ماتركت بالمدينة أفقه منه وكان يحي بن القطان يقدمه على الزهري ، قال عنه النسائي ثقة ثبت ، وقال أحمد بن حنبل : يحي بن سعيد اثبت الناس ، توفي سنة ٤٣ هـ انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ ، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ ، شذرات الذهب ٢١٢/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٧٣ ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٢٧٧ . وقال الهيثمي : إسناده حسن (مجمع الزوائد ٨ / ٩٣) .

يكون الشؤم ويمتنع المراد ، وليس كذلك هذه الأسماء فإنها أسماء قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها[1].

ومن الأسماء المكروهة أيضاً الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب لحديث عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل ما اسمك ؟ قال : شهاب . قال: (**أنت هشام**) [2] .وتكره أيضاً التسمية بكليب ونحوها لحديث بريدة قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن يسمى كلب وكليب**)[3] .

وتكره أيضاً التسمية بالأسماء التي فيها تزكية وتعظيم مثل بره ، التقي ، المتقي ، المطيع ، الطائع ، الراضي ، المخلص ، المنيب ، الرشيد وغير ذلك. والنهي عن التسمي بهذه الأسماء الواردة في أحاديث الباب هو نهي تنزيه لا تحريم ما عدا ملك الأملاك . لأنه عليه الصلاة والسلام قال : لأنهين كما في حديث الباب وفي رواية عند مسلم عن جابر قال : (أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى بيعلى وببركه وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ و لم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه) [4].

---

(١) المنتقى ٧ / ٢٩٥ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ٧٥ . قال الهيثمي : وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨ / ١٠٠) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢/٢٣ قال الهيثمي:فيه صالح بن حبان وهو ضعيف (مجمع الزوائد٨/٩٩٠) .

(٤) صحيح مسلم ٣/١٦٨٦ –كتاب الآداب- باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة. ح (٢١٣٨)

قال النووي : أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التتريه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية [1].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٩ .

٦٦ــ باب ما جاء في تغيير الأسماء

في الباب السابق ذكرت أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن بعض الأسماء وذلك لما فيها من التزكية والتعظيم أو لما في بعضها من القبح أو غير ذلك كما في الباب السابق . والسنة أن تغير هذه الأسماء القبيحة والمكروهة إلى أسماء حسنه لذا أورد الإمام الترمذي هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بكر محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية[١] وقال أنت جميلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[٢] وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة ابن أخدري وشريح بن هانئ عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه .

---

(١) عاصية : كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم. فلما جاء الإسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.(تحفة الأحوذي ١٠٣/٨) .

(٢) جامع الترمذي٥/١٢٤-أبواب الأدب -ح(٢٨٣٨) صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني٣/٢١٥) .

حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يغير الاسم القبيح) قال أبو بكر وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة . [1]

وقد روى القول بذلك عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن سلام ، وعبد الله بن مطيع [2] ، وعائشة ،والحكم بن سعيد [3] ، وأسامة بن أخدري [4] ، وشريح بن هانئ ، رضي الله عنهم أجمعين .والفقهاء لا يختلفون في ذلك[5] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٥ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٢/٣) .

(٢) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ولد في حياة النبي ﷺ وروى عن أبيه وكان جلداً وشجاعاً وكان على قريش يوم الحرة وقال ابن حبان : له صحبه له في الكتابين حديث واحد (لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم ..) توفي سنة ٧٣هـ .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٥) ، أسد الغابة ٢٦٢/٣، شذرات الذهب ٨/١)

(٣) الحكم بن سعيد بن العاص كان اسمه في الجاهلية الحكم فسماه النبي ﷺ عبد الله واختلف في السنة التي قتل فيها فقيل يوم بدر وقيل يوم مؤته وقيل يوم اليمامة .

انظر : (التاريخ الصغير ٥٢/١، والتاريخ الكبير ٣/٢٢، أسد الغابة ٣٥/٢)

(٤) أسامة بن أخدري التميمي ثم الشقري، له صحبة ، نزل البصرة له حديث واحد يرويه ابن أخته.ويقال ابن أخيه بشير بن ميمون الشقري روى له أبو داود .

انظر : (تهذيب الكمال ٣٣٢/٢، أسد الغابة ٦٤/١) .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ ، مغني المحتاج ٦ / ١٤١ ، الفروع ٦٥١/٣، شرح الطيبي ٩ / ٧١ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٣ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة إلى أحسن منـــها وورد في ذلك عدد من الأحاديث :

١- عن سهل بن سعد قال : **أُتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حـين ولد فوضعه على فخذه فقال : (ما اسمه ، قال فلان قال : لا ولكـن اسمه المنذر)**[١] . قال ابن حجر : وقول النبي ﷺ عن الولد : ما اسمـه ؟ فقال أبوه فلان فكأنه سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه فلـم يذكره واكتفى بالقول فلان ، أو سماه ونسبه بعض الرواة وقول النـبي ﷺ: (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميت به هو اسمـه الذي يليق به بل هو المنذر [٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ : **أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفســها فسماها رسول الله ﷺ زينب [٣].**

٣- عن زينب بنت أبي سلمة[٤] قالت :**كان اسمي برة فسماني رســول الله ﷺ زينب [١] .**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٩

(٢) فتح الباري ١٠/٧٠٤

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٨٩ -كتاب الأدب ــ باب تحويل الاســم إلى اسم أحسـن منـه ح(٥٨٣٩) وصحيح مسلم ٣/١٦٨٧ -كتاب الآداب- باب استحباب تغيير الاسم القبيـح إلى حسن.(٢١٤١ واللفظ لهما .

(٤) زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال المخزومية . ربيبة النبي ﷺ وأخت عمر ولدهمـا أم المؤمنين بالحبشة . روت أحاديث ولها عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة وحدث عنها: عروة ، وعلي بن الحسين ، والقاسم بن محمد وابنها أبو عبيدة وآخرون توفيت قريباً مـن سنة أربع وسبعين .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٠ ، أسد الغابة ٥/٤٦٨، طبقات ابن سعد ٨/٤٦١) .

٤- عن ابن عباس قال : **كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند بره** (٢) .

٥- عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : **ما اسمك ؟ قال حزن ، قال : أنت سهل . قال : ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونه بعد** (٣) . ومعنى قول ابن المسيب: فما زالت فينا (الحزونه) يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه . وقال الداودي (٤) يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله (٥).

٦- عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ أنه وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه النبي ﷺ فقال: (**إن الله هو**

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٨٧-كتاب الآداب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. ح(٢١٤٢) .

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٨٧ -كتاب الآداب- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. ح(٢١٤٠)

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٨٨ -كتاب الأدب- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. ح(٥٨٣٦)

(٤) الداودي هو أبو الحسن ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البو شنجي ولد سنة أربع وسبعين وثلاث مئه . قال السمعاني كان وجه مشايخ خراسان فضلاً وقال وأخذ في مجلس التذكير والفتوى والتدريس والتصنيف وكان ذا حظ من النظم والنثر وقال ابن النجار : كان من الأئمة الكبار في المذهب ثقةً عابداً محققاً ، كان لا تسكن شفته عن ذكر الله . توفي سنة سبع وستين وأربع مائة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٢، المنتظم ٨/٢٩٦، شذرات الذهب ٣/٣٢٧)

(٥) فتح الباري ١٠ / ٥٧٥ .

الحكم وإليه الحكم ! فمالك من الولد قال : شريح ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم (قال شريح قال فأنت أبو شريح)(١).

٧- وعن أسامة بن أخدري ﷺ: **أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا أصرم قال : بل أنت زرعه** (٢) .

٨- قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص ، وعزيز وعتله ، وشيطان، وغراب ، وحباب ، وشهاب فسماه هشاماً ، وسمى حرب : سلمة، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى عفره سماها : خضره وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية: بني رشدة(٣). وجاء في بيان معاني هذه الكلمات وتعليل تغييرها ما يلي :

(العاص) لأنه من العصيان ، (عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى، (عتلة) لأن معناه الغلظه والشدة ، (الحكم) لأن الله هو الحكم ، (غراب) لأن معناه البعد ، وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٩ ـــ كتاب الأدب ـــ باب في تغيير الاسم القبيح . ح(٤٩٥٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٨ ـــ كتاب الأدب ـــ باب تغيير الاسم القبيح . ح(٤٩٥٤) قال الألباني صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٩/٤ ـــ كتاب الأدب ـــ باب تغيير الاسم القبيح ح(٤٩٥٦) ـــ وقال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٧) .

النجاسات ، (حباب) لأنه اسم الشيطان ويقع على الحيـــة أو نـــوع منها، (شهاب) لأنه شعلة من نار ساقطة [١].

٩- عن هانئ بن يزيد ﷺ قال : **(وسمع النبي ﷺ قوماً يسمون رجـــلاً منهم عبد الحجر فقال النبي ﷺ : ما اسمك ؟ قال عبد الحجر قال : لا أنت عبد الله)** [٢].

١٠- عن عبد الرحمن بن عوف : كان اسمي في الجاهلية عبـــد الكعبـــة فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن [٣].

١١- عن الحكم بن سعيد بن العاص أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقـــال له: **(ما اسمك) فقال : الحكم قال : (أنت عبد الله) قال : أنا عبـــد الله يا رسول الله** [٤].

وغير ذلك من الآثار التي تثبت تغييره ﷺ لبعض الأسماء التي تحمل معـــنى التزكية مثل اسم برة والإسلام ينهي المسلم أن يزكي نفسه كما قال تعالى: (فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى) [٥].

ويقاس على برة التسمية بالتقي ، والمتقي ، والمطيع ، والســـديد ، وغـــير ذلك

وتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب بل الاستحباب والدليـــل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يلزم جد سعيد بن المسيب أن يغـــير

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ٢٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٨/ ٦٦٥ والبخاري في الآدب المفرد:صحيح الأدب المفرد ص٣٠٢ وقال:صحيح.

(٣) الطبراني في الكبير (١/١٢٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي (مجمع الزوائد٨/١٠٣)

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٣/٢١٤).قال الهيثمي:ورجاله ثقات إن شاء الله (مجمع الزوائد٨/١٠٥).

(٥) سورة النجم : ٣٢ .

اسمه عندما امتنع وقال لا أغير اسماً سمانيه أبي ولو كان واجباً أو لازماً لما أقره على ذلك .

وغير عليه الصلاة والسلام بعض الأسماء المعبدة لغير الله مثل عبد الكعبة ، وعبد الحجر كما سبق لأنها محرمه .

٦٧- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

من القواعد المقررة أن كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى وقد ذكر أبو بكر بن العربي عن بعض الصوفية أن لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين[١].

وقد ذكر الترمذي تحت هذه الترجمة حديث محمد بن جبير بن مطعم[٢] عن أبيه[٣] وذكر فيه عدداً من أسمائه عليه الصلاة والسلام فقال:

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس

---

(١) مرقاة المفاتيح ٥ / ٣٧٥ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٨١ .

(٢) محمد بن جبير ابن مطعم بن عدي بن نوفل. إمام ثبت يكنى أبا سعيد روى عن أبيه، وعمر،وابن عباس، وروى عنه أولاده جبير وعمر وسعيد وإبراهيم وعمرو بن دينار والزهري وآخرون.كان صاحب كتب وعناية بالعلم. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. قيل انه مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

انظر (سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٣ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٥) .

(٣) جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي . شيخ قريش في زمانه أبو محمد ، ويقال: أبو عدي القرشي . ابن عم النبي ﷺ . ومن الطلقاء الذين حسن إسلامهم . كان موصوفاً بالحلم ، ونبل الرأي كأبيه . كان شريفاً مطاعاً وكان يؤخذ عنه النسب . توفي سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣/٩٥، الاستيعاب ١/٣٠، الإصابة ١/٢٢٥) .

بعدي نبي) وفي الباب عن حذيفة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1]

واستدل بهذا الحديث على أن للنبي ﷺ أسماء ذكر منها خمسة في حديث محمد بن جبير وهي . محمد ، أحمد ، الماحي ، الحاشر ، العاقب. ثم قال وفي الباب عن حذيفة .

وفي حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ قال : (**أنا محمد ، وأحمد ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، والحاشر والمقفى، ونبي الملاحم**) [2].

وفي رواية عند البخاري : (**لي خمسة أسماء ....**) [3] .

قال الحافظ : (الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمه أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر [4] لأنه وردت أحاديث فيها أسماء غير هذه الخمسة .

فعن أبي موسى الأشعري قال : (كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه فقال:(أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة)[5].

وقد قسّم ابن القيم أسماءه ﷺ إلى نوعين [6] :

---

(١) جامع الترمذي٥/١٣٥–أبواب الأدب–ح(٢٨٤٠) قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٣)

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٠٥ قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ (مجمع الزوائد ٨/٥٠٥) .

(٣) صحيح البخاري ٣/١٢٩٩ –كتاب المناقب – باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺح(٣٣٣٩)

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٤ ، فتح الباري ١٠ / ٦٨٩ .

(٥) صحيح مسلم ٤/١٨٢٨ ــ كتاب الفضائل ــ باب أسماؤه ﷺ ،ح(٢٣٥٥)

(٦) زاد المعاد ١ / ٨٨ .

أحدهما : خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبي الملحمة .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ، ونبيه ، وعبده ، والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة ونبي التوبة .

وسأشرح معاني أسمائه ﷺ الواردة في حديث الباب .

١- فأشهر أسمائه ﷺ (محمد) كما قال عز وجل (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)[١] وهو اسم مفعول من حَمِدَ فهو محمد إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولهذا سمي به في التوراة لكثرة الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في التوراة [٢] قال ابن قتيبة [٣]: ومن أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى إذا لم يجعل له من قبل سميا . وذلك أنه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء فلو جعل الاسم مشتركاً فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة إلا أنه لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سموا

---

(١) سورة الفتح :٢٩.

(٢) زاد المعاد ١ / ٨٩ .

(٣) ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . أبو محمد . صاحب التصانيف نزل بغداد ، صنف وجمع ، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً . ولي قضاء الدينور كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس. توفي سنة ٢٧٦ هـ، من مؤلفاته: (غريب القرآن)، (غريب الحديث) ، (عيون الأخبار) ، (أعلام النبوة) ، (كتاب الفقه) ، وغيرها .
انظر : (تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ، المنتظم ٥ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٩) .

أولادهم بذلك [1] قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم . وقال الحافظ ابن حجر أنهم خمسة عشر نفساً [2] .

٢- (أحمد) قال تعالى : (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد)[3]. وهو من افعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد [4].

٣- (الماحي) وقد فسر ذلك عليه الصلاة والسلام فإنه الذي يمحو الله به الكفر لما وعده من أن يظهره على الدين كله . وقيل في تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه . فيكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [5] . وقوله ﷺ (الإسلام يهدم ما كان قبله) [6].

٤- (الحاشر) فسره عليه الصلاة والسلام بأنه الذي يحشر الناس على قدمه . قال الخطابي : معنى القدم هاهنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان أي على دينه فيكون الحديث على هذا إنّ زمن دينه آخر الأزمنة وأنه عليها تقوم الساعة . ويكون الحاشر لا تنسخ شريعته ناسخة ولا

---

(١) مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٧٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٤ .

(٣) سورة الصف :٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٥ .

(٥) سورة الأنفال : ٣٨.

(٦) صحيح مسلم ١١٢/١ – كتاب الإيمان – باب كون الا سلام يهدم ماقبله ،ح(١٢١)

يستأصل لملته كفر[1] . ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس يحشرون على قدمه بمعنى مشاهدته قائماً لله تعالى وشاهداً على أمته والأمم [2]. وقيل الذي يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس [3].

٥- (العاقب) فسره عليه الصلاة والسلام في الحديث بأنه ليس بعده نبي. أي جاء بعقبهم فإن العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم وقيل العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله [4].

---

(١) المنتقى ٧ / ٣٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) زاد المعاد ١ / ٩٤ .

(٤) المرجع السابق . والنهاية ٢٦٧/٣.

٦٨ - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته[١]

أورد الإمام الترمذي حديث أبي هريرة ﷺ:

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا أبا القاسم) وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٢] وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فعل ذلك بعضهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا في السوق ينادي يا أبا القاسم فألتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تكتنوا بكنيتي) حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم

وأورد حديث جابر رضي الله عنه

- حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الكنيه ــ مصدر كنى بتشديد النون ، أي جعل له كنيه كأبي فلان وأم فلان . القاموس المحيط مادة (كنى) .

(٢) جامع الترمذي ١٣٦/٥ -كتاب الأدب – ح(٢٨٤١) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٣/٣) .

وسلم : (إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي) قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1].

وأورد حديث علي بن أبي طالب:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة حدثني منذر وهو الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال : نعم ، قال : (فكانت رخصة لي) هذا حديث صحيح[2]

وقد استدل بالأدلة السابقة على كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته كما ذكر ذلك في ترجمة الباب . وروي القول بذلك عن جابر ،وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم . وقال بذلك أحمد في رواية له[3].

وللعلماء أقوالٌ أخرى حول هذه المسألة .

القول الثاني : أنه يباح التكني بأبي القاسم لكل أحد سواء كان اسمه محمد أو أحمد أو لا وقالوا إن النهي منسوخ . وهذا مذهب مالك . وقال به القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار[4].

---

(١) جامع الترمذي ١٣٦/٥ -أبواب الأدب – ح(٢٨٤٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٤/٣) .

(٢) ح (٢٨٤٣) وقد صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٦ / ١٠٨١) .

(٣) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٦ .

(٤) المنتقى ٧ / ٢٩٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٣ ، شرح السنة ١٢ / ٣٣٢ ، عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ .

القول الثالث: أن النهي للتتريه والأدب وليس للتحريم وهذا مذهب ابن جرير.

القول الرابع : أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم مطلقاً سواء كان أسمه محمد أو أحمد أولاً . وقد روي القول بذلك عن التابعين الحسن وابن سيرين وطاؤوس والنخعي وبه قال الشافعي وأهل الظاهر[1].

وقال به أيضاً الترمذي كما ذكر بعد حديث :(**لا تكنوا بكنيتي**) ، قال في هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم .

فهو يرى كراهية الجمع بين اسم النبيﷺ وكنيته وكراهية التكني بأبي القاسم مطلقاً . وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في جواز تسمية المولود بقاسم فأجازه طائفة ومنعه آخرون لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم . واستدلوا بفعل مروان بن الحكم[2] ، فقد غير اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وكان قد سماه أولاً بقاسم . وفعل ذلك بعض الأنصار أيضاً[3].

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٩٣، زاد المعاد ٢ / ٣٤٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٨ .

(٢) مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. يكنى أبا القاسم وأبا الحكم ولد بمكة وهو من كبار التابعين وقيل له رؤية وذلك محتمل روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد. كان كاتب ابن عمه عثمان. ولاه معاوية المدينة، توفي سنة خمس وتسعين. وقيل مات بالطاعون.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ٧٣) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٤ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ بعدد من أحاديث الباب .

١- حديث أبي هريرة ﷺ في الباب ــ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمداً أبا القاسم .

٢- حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ:(**إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي**).

٣- حديث علي أنه قال :يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم ، قال فكانت رخصة لي .

فهذا يدل على أن الجمع رخصة لعلي فيبقى المنع فيمن سواه .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن النهي منسوخ وأنه يباح الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد موته . بعدة أدلة :

١-حديث أنس ﷺ: **أن النبي ﷺ سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم فالتفت النبيﷺ فقال:لم أعنك فقال النبيﷺ:سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**[1].

قالوا: والحكمة من النهي في حال حياته لئلا يشتبه أما بعد وفاته وزوال العلة فجائز[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في هذا الباب ولكنه لم يذكر الراوي بل أورده بصيغة روي عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح متفق عليه . وقد أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه : (كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ (سموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي) ٢/٧٤٦٠-في كتاب البيوع-باب ما ذكر في الاسواق ، ح(٢١٢٠) ومسلم ٣/١٦٨٢ -كتاب الأدب- ح(٢١٣١)

(٢) زاد المعاد ٢ / ٣٤٧ ، عون المعبود ١٣/٣١٠ ، فتح الباري ١٠/٥٧٢ .

وقد اعترض القارئ على دعوى النسخ وقال أنها ممنوعة لأنها غير مسموعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة [١].

٢ــ استدلوا بحديث علي السابق وجاء عند الترمذي قول فكانت رخصة لي. واعترضوا بأن قول فكانت رخصة لي لم يذكر عن علي ولكن هو قول من بعد علي [٢].

وأجاب القائلون بكراهية الجمع بين أسم النبي ﷺ على هذا الاعتراض بأن قول علي (رخصة لي) حديث صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه[٣].

٣ــ قالوا أنه كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة مسمين بمحمد متكنين بأبي القاسم[٤] ومنهم محمد بن طلحة[٥] ،ومحمد بن الأشعث[٦]

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٩ ، هامش زاد المعاد ٢ / ٣٤٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٠٨/٨ ، شرح السنة ٣٣٢/١٢ .

(٥) محمد بن طلحة بن عبيدالله القرشي الملقب بالسجاد لعبادته وتألهه.قتل شاباً يوم الجمل وكان أبوه قد أمره أن يتقدم باللواء.فمر به علي رضي الله عنه في القتلى فقال:(السجاد ورب الكعبة،هذا الذي قتله بر أبيه)وأمه حمنة بنت جحش

انظر (طبقات ابن سعد ٥٢/٥ ، أسد الغابة ٣٢٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٤) .

(٦) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي قيل أنه ولد على عهد رسول ﷺ فقد روى عن عائشة ، كنيته أو القاسم ، واستعمله عبد الله بن الزبير على الموصل قال أبو نعيم لا تصح له صحبه .
انظر : (أسد الغابة ٥٩/٤، معرفة الصحابة ٩٩/٢) .

ومحمد بن أبي حذيفة[1] ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب[2]، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص[3] ، ومحمد بن حاطب[4] ، محمد ابن المنتشر [5] ولو كان ما أمر به النبي ﷺ خاصاً إذا لما سوغه لغيره ولأ نكره على فاعله وأنكره من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ [6].

٤ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا**

---

(١) محمد بن أبي حذيفة بن عتبة أبو القاسم ، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة وله رؤية ولما توفي النبي ﷺ كان محمد ابن إحدى عشرة سنة أو أكثر . كان ممن قام على عثمان ، واستولى على إمرة مصر قتل بفلسطين سنة ست وثلاثين وكان ممن أخرجه معاوية من مصر . انظر (أسد الغابة ٨٧/٥ ، الإصابة ٣٧٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٣) .

(٢) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو القاسم. صحابي ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله ﷺ وتزوج أم كلثوم بنت علي، بعد عمر وكان يقول الشعر . شهد صفين. انظر: (الأعلام ٦٩/٦، الإصابة/٧٧٦٦) .

(٣) محمد بن سعد بن أبي وقاص أبو القاسم القرشي الزهري المدني . حدث عن أبيه وعن عثمان بن عفان وأبي الدرداء حدث عنه ابناه إبراهيم وإسماعيل وجماعة . كان إماماً ثقة كان ممن قام على الحجاج مع ابن الأشعث فأسر يوم دير الجماجم فقتله الحجاج . قيل سنة اثنتين وثمانين . انظر : (شذرات الذهب ١ / ٩١ ، طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٤).

(٤) محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي ولد بالحبشة وتوفي أبوه فيها وأمه أم جميل بنت المجلل من المهاجرات وله صحبه ويروي عن علي وقيل هو أول من سمي محمداً في الإسلام توفي سنة أربع وسبعين .انظر (الوافي بالوفيات ٣١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٣)

(٥) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي روى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وغيرهم . وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث قليلة . وروى له كثيرون

انظر : (تهذيب التهذيب ٣ / ٧٠٨ ، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٦، ثقات ابن حبان ٣٦٧/٥) .

(٦) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٦ .

القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال : ما الذي أحل أسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل أسمي) [١].

ولكن اعترض القائلون بكراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته على الاستدلال بهذا الدليل بأن في سنده محمد بن عمران الحجبي[٢] .وذكر الطبراني في الأوسط :أنه مجهول وقال الذهبي في الميزان له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً [٣].

أما من قال أن النهي للأدب والتتريه لا للتحريم فقد استدل بحديث علي لأنه لو كان للتحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التتريه[٤].

أما القائلون بعدم جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أو لا فقد استدلوا بعدة أدلة :

١ــ روي عن النبي ﷺ :**أنه سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك فقال النبي ﷺ لا تكتنوا بكنيتي** [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٩٤ ــ كتاب الأدب ــ باب في الرخصة في الجمع بينهما ،ح(٤٩٦٨).
قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤) .

(٢) محمد بن عمران الحجبي حجازي روى عن جدته صفيه بنت شيبة عن عائشة حديث (ما الذي أحل اسمي ...) وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن عن النفيلي وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد قال ابن حجر: وهو منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

انظر: (تهذيب التهذيب ٣/٦٦٦ ، ميزان الاعتدال ٣ ترجمة ٨٠١، ،طبقات ابن سعده/٤٩٩).

(٣) عون المعبود ١٣/٣١٠ ، فتح الباري ١٠/٥٧٤ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص :٤٨١

٢ــ عن جابر ﷺ قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا نتعمك عيناً فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً فقال النبي ﷺ : (**أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم**)[١].

وفي رواية للبخاري عن جابر أيضاً قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عنياً فأخبر النبي ﷺ فقال : (**سم ابنك عبد الرحمن**) [٢].

فتغيير النبي ﷺ لأسم القاسم دليل على عدم جواز التكني بأبي القاسم .

٣ــ قالوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يكنى بأبي القاسم لأنه يقسم بين الناس من قِبل الله تعالى ما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولما لم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره [٣].

---

(١) صحيح البخاري ٣/١١٣٤ ــ كتاب فرض الخمس ــ باب قوله تعالى (فإن لله خمسه...) ح ،(٢٩٤٧)واللفظ له ٠وصحيح مسلم ٣/١٦٨٣ -كتاب الأدب- باب ما يستحب من الأسماء

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٢٨٨ -كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ " سموا باسمي ولا تكنو بكنيتي "ح(٥٨٣٥)٠واللفظ له ٠ومسلم ٣/١٦٨٤ -كتاب الادب - باب مايستحب من الاسماء،ح(٢١٣٣)٠

(٣) إرشاد الساري ٩ / ١١٠ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة السابقة وأدلة كل قول يترجح لي جواز التسمي باسم النبي ﷺ وكراهيه التكني بكنيته مطلقاً للأحاديث الصحيحة الواردة في المنع . ويمكن أن يكون ذلك النهي للتتريه لا للتحريم.

قال ابن القيم رحمه الله : (والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي ﷺ في صحته نظر وقد قال علي أنها رخصة لي وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه [1].

وقال الشيخ بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح القول بأن النهي كان مخصوصاً في حياته ﷺ قال : لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول ـــ أي بالمنع مطلقاً من التكني بأبي القاسم ـــ فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة[2] .

---

(١) زاد المعاد ٢ / ٣٤٧ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٧٤ .

٦٩ ــ باب ما جاء أن من الشعر حكمة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن مسعود فقال :

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبي عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر حكمة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما رفعه أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنية وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفا وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . [1]

وأورد حديث ابن عباس فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر حكما) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2]

وقد استدل الإمام الترمذي بهاتين الروايتين على إباحة الشعر وأنه ليس بمذموم أو مكروه . وقد روى القول بذلك عن عبد الله بن مسعود ،وأبي

---

(١) جامع الترمذي ١٣٧/٥ ــ أبواب الأدب – ح(٢٨٤٤) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٥/٣) .

(٢) ح (٢٨٤٥) قال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٥/٣) .

ابن كعب ، وابن عباس ، وعائشة ، وبريدة ، وكثير بن عبد الله [1] عن أبيه وجده ،وحسان بن ثابت[2] ،وعبد الله بن رواحه ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن بطال : ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانية وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمه وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم [3].

القول الثاني : كراهة الشعر مطلقاً وقد روي القول بذلك عن مسروق[4] وأبي أمامة [5].

---

(١) كثير بن عبد الله بن عوف المزني المدني . مولاهم . أبو هاشم البصري يروي عن أنس والحسن البصري . قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي والدراقطني: متروك منكر الحديث. وقال الحاكم: منكر الحديث ليس حديثه بالقائم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بشيء .

انظر (تهذيب التهذيب ٤٦٠/٣ ، التاريخ الكبير ٢٠٧/٧، تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤).

(٢) هو : حسّان بن ثابت بن المنذر أبو الوليد الخزرجي الأنصاري الصحابي . شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام عاش ١٢٠ سنة ٦٠ في الجاهلية و٦٠ في الإسلام . روى عن النبي ﷺ وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وزيد بن ثابت . توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ .

انظر : (الإصابة ٣٢٦/١، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، الأعلام ٨٨/٢) .

(٣) عون الباري ٥ / ٣٤٨ .

(٤) مسروق هو : مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام الصديق وسكن الكوفة وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم . روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضمى وغيرهم . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح .

انظر : (الإصابة ٤٩٢/٣ ، الأعلام ١٠٨/٨ ، أسد الغابة ٢٥٤/٤) .

(٥) فتح الباري ٥٤٠/١٠ .

الأدلة :

استدل من قال بإباحة قول الشعر بسائر أحاديث الباب القادم وهو بـــاب ما جاء في إنشاد الشعر ، ومن هذه الأدلة :

١ــ عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسـلم وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: : (**خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل**) [1]

٢ــ عن عائشة قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر ، قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول :(**ويأتيك بالأخبار من لم تزود**) [2].

وغيرها من أدلة الباب ولهم أدلة أخرى .

٣ــ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام**)[3].

---

(١) جامع الترمذي ١٣٨/٥ -أبواب الأدب ح(٢٨٤٦) – وأخرجه النسائي ٢٠٢/٥ – كتاب مناسك الحج- باب إنشاد الشعر في الحرم) قال الألباني صحيح (صحيح سنن النسائي٣٠٥/٢).

(٢) ح (٢٨٤٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص ٣٢١ . قال الألباني : صحيح لغيره .

٤ـ عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر**)[١].

٥ـ عن أبي هريرة : أنَّ عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أُنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**أجب عني اللهم أيده بروح القدس**)قال : اللهم نعم [٢].

٦ـ عن جندب قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال : (**هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت**) [٣].

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله وتأول قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾[٤] أنه رد على المشركين في قولهم : ﴿ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾[٥] فبرأه الله وأخبر أنه

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢١٧٦ ــ كتاب الطب ــ باب إن من البيان سحرا ،ح(٥٤٣٤).واللفظ له وأبو داود ٤/٣٠٣ كتاب الأدب ــ باب ما جاء في المتشدق في الكلام ،ح(٥٠٠٧)

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٣٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ــ باب من فضائل حسان بن ثابت ،ح(٢٤٨٥).

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٦-كتاب الأدب ــ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ،ح(٥٧٩٤). واللفظ له . وصحيح مسلم ٣/١٤٢١ ــ كتاب الجهاد والسير ــ ح(١٧٩٦)

(٤) سورة يس : ٦٩.

(٥) سورة الأنبياء : ٥ .

ليس بشاعر ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر الـــذي يقصد الشعر ويشبب،ويصف ويمدح .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعر،وهو الأصح لقوله سـبحانه : {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه}[1] حتى إنه لم ينشد بيتاً تاماً قط.أمـا التمثيل ببيت من الشعر فكان مباحاً له[2].

٧ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسـلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجـلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فـأنـزلن سكيـنة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعـداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينـا

يرفع بها صوته [3]

٨ـ عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ : إن الله قد أنزل في الشعر مـا أنزل فقال النبي ﷺ :(**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به من نضح النبل**)[4] .

---

(١) سورة يس : ٦٩

(٢) شرح السنة ٣٧٢/١٢.

(٣) صحيح البخاري ١١٠٣/٣ -كتاب الجهاد في السير - باب الرجز في الحروب ،ح(٢٨٧٠)

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٧ قال الهيثمي : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد).وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١٧٢/٤).

٩ــ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : (**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا ،قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت** [١]).وفي رواية عند مسلم أيضا زاد فيها قول:(**إن كاد ليسلم**)

أما من كره الشعر مطلقا فقد استدلوا بعدة أدلة:

١ــ قول الله عز وجل:{ والشعراء يتبعهم الغاوون(٢٢٤)ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [٢].

قال الأزهري[٣]: إنما هو مثل كما تقول:أنا لك في واد وأنت لي في واد أي أنا في صنف وأنت في صنف آخر.والمعنى أنهم يغلون في المدح والذم،يمدحون فيكذبون ويذمون فيظلمون[٤].

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٣/١٥ ــ كتاب الشعر .

(٢) سورة الشعراء : (٢٢٤ – ٢٢٥)

(٣) الأزهري : أحمد بن الحسن بن محمد ابن الحسن بن أزهر الأزهري أبو حامد قال عنه الذهبي : العدل ، المسند ، الصدوق حدث عنه : زاهر ووجيه أبناء طاهر ، وعبد الغافر بن إسماعيل وآخرون، توفي سنة ٤٦٣هـ

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٨، شذرات الذهب ٣١١/٣) .

(٤) شرح السنة ٣٨٠/١٢.

٢ـــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : (**لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه**[١]**خير مـــن أن يمتلـــئ شعرا**)[٢].

٣ـــ عن ابن مسعود قال :(الشعر مزامير الشيطان)[٣].

٤ـــ عن أبي أمامة رفعه : (**أن إبليس لما أهبـــط إلى الأرض قـــال: رب أجعل لي قرآناً ، قال قرآنك الشعر**)[٤].

٥ـــ عن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال:أخـــاف أن أجد في صحيفتي شعراً[٥].

لقد أجاب القائلون بإباحة قول الشعر على أدلة الفريق الثاني.

بأن المقصود بقوله تعالى :{ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ... }[٦] كما قـــال علماء التفسير هم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشـــياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله.ولما نزلـت :{ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ... }الآيه جاء عبد الله بن رواحه وحسان ابن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا:يا رسول الله أنزل الله هذه الآية

---

(١) يريه ــ أي يفسد رئته (شرح السنة ١٢/٣٨١).

(٢) صحيح البخاري٥ /٢٢٧٩ــ كتاب الأدب ـــ باب ما يكره أن يكون الغالب على الانســـان الشعر،ح(٥٨٠٣)، مسلم ٤/١٧٦٩-كتاب الشعر –ح (٢٢٥٧).

(٣) فتح الباري ١/٥٤٠ ،عون الباري ٥/٣٤٨.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٠٧ قال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيـــف (مجمـع الزوائد ٨/٤١) .

(٥) فتح الباري ١٠/٥٤٠.

(٦) سورة الشعراء ٢٢٥.

وهو يعلم أنا شعراء.**فقال:اقرءوا ما بعدها:{ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}** [1] **أنتم {وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}**[2] **أنتم.** [3]

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة فسيأتي شرحه في باب لاحق(باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم ...).

وأما حديث أبي أمامه وقول ابن مسعود ومسروق فقد قال عنها الطبري أنها أخبار واهية . وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه[4].

الترجيح :

بعد عرض الأدلة السابقة يترجح لي إباحة قول الشعر إذا لم يكن فيه إفراط في المدح او الهجاء أو وصف للنساء بما يثير الفتنة ويدعو إلى الفاحشة أو تضمن كلاماً فاحشاً أو كذباً وزوراً واستهزاء بالدين ونحو ذلك.أو صرف صاحبه عن قراءة القرآن وذكر الله وطلب العلم أو غير ذلك من الأمور النافعة.

---

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧

(٢) سورة الشعراء : ٢٢٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / ٥/٢٢٧.

(٤) فتح الباري ١٠/٥٤٠ .

قال ابن قدامة[1]: (وليس في إباحة الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والإستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال : الشعر ديوان العرب[2].

كما قال ابن عباس : إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه من الشعر فإن الشعر ديوان العرب [3].

(١) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ حفظ القرآن،ومختصر الخرقي في دمشق وله عشر سنين من تصانيفه (المغني)،(المقنع)،(الكافي)، وكلها في الفقه ، (والبرهان في مسألة القرآن) وكتاب (القدر) (وفضائل الصحابة) وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر:(مقدمة المغني ص٣ـ١٣ ، المنهج الأحمد ٢/٦٢، ١٩٢).

(٢) المغني ١٤/١٦٤

(٣) الآداب الشرعية ٢/١٥٥.

٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة عدداً من الأحاديث.

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر المعنى واحـــد قـــالا حدثنا بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ينافح[(١)] عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلم:(إن الله يؤيد حسان بروح القدس[(٢)] ما يفاخر أو ينـــافح عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بـــن حجر قالا حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النـــبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن أبي هريرة والبراء قال أبـــو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهو حديث بن أبي الزناد[(٣)]

---

(١) ينافح : يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازة لهم ، وفيه قولهـــم نفحـــت الرجـــل بالسيف: إذا تناولته به ، يريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم (النهاية١/٨٩)، (شرح السنة ١٢/٣٧٨) .

(٢) روح القدس ـــ أي جبريل سمي بذلك لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب ، وقيل القـــدس بمعنى المقدس وهو الله فإضافة الروح إليه للتشريف .(تحفة الأحوذي ٨/١١١) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١٣٨-١٢٧ –أبواب الأدب – ح (٢٨/٤٦) قال الألباني حسن(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٥) .

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : (دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك [1] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قال: قيل لها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت : (كان يتمثل بشعر بن رواحة ويتمثل ويقول :

---

(١) جامع الترمذي ١٣٩/٥ ـ أبواب الأدب- ح (٢٨٤٧) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٦/٣) .

ويأتيك بالأخبار من لم تزود) وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[(١)] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن عبد الملك بن عمير . [(٢)]

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه زهير عن سماك[(٣)] .

وقد استدل بالأحاديث السابقة على استحباب إنشاد الشعر وهجاء الكفار به . بل لعله يرى وجوب إنشاد الشعر في المنافحة عن دين الله

---

(١) جامع الترمذي ١٣٩/٥ -أبواب الأدب -ح (٢٨٤٨) . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣) .

(٢) جامع الترمذي٥/١٤٠ -أبواب الأدب -ح(٢٨٤٩). قال الألباني : صحيح بلفظ (أصدق) (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣)

(٣) جامع الترمذي٥/١٤٠ -أبواب الأدب -ح(٢٨٥٠). قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣)

والدفاع عن سنة رسول الله ﷺ لأن هذه الأمور من الواجبات على كل مسلم مستطيع بلسانه وبيده وبماله ولعل الشعر فيها يكون أبلغ وقد قال تعالى :{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}[1].

وذهب بعض العلماء أن هذا النوع من الشعر مستحب ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث .

١ــ عن كعب بن مالك مرفوعاً :(**أهجوا بالشعر إنّ المؤمن يجاهد بنفسه وماله،والذي نفس محمد بيده ،كأنما تنضحوهم بالنبل)**[2].

٢ــ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)**[3].

وهذا لا يعارض مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصراً ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث.

١ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(**كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله ﷺ**)[4] .

٢ــ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت :لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) سورة النحل : ١٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٦٠ . صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢/٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٨٧ ــ صححه الألباني وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر له شواهد.(السلسلة الصحيحة ٤/١٧٢).

(٤) سبق تخريجه ص :٥١٢

٣ــ عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان:(**اهجهم أو قــال هاجهم ـــ وجبريل معك**)[٢].

فهذه الأدلة وأحاديث الباب تؤيد ما ذهب إليه الترمذي من اســتحباب أو وجوب إنشاد الشعر في الدفاع عن دين الله وعن الرسول ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٨ ــ كتاب الأدب ــ باب هجاء المشركين، ح (٥٧٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٩ ــ كتاب الأدب ــ باب هجاء المشركين ،ح(٥٨٠١).

٧١ - باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ من أن يمتلئ شعراً

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال: -

حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي حدثنا عمي يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا) وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح[1].

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا)قال: هذا حديث حسن صحيح.[2]

وصنيع الترمذي هنا يدل على أنه يرى أن المذموم من الشعر ما غلب على المرء حتى يشغله عن القرآن والعلم والذكر . حيث أورد هذه الأحاديث بعد أحاديث الباب الذي قبله التي يؤخذ منها استحباب قول الشعر في

---

(١) الجامع الصحيح ١٤٠/٥ -أبواب الأدب - ح(٢٨٥١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣) .

(٢) الجامع الصحيح ١٤١/٥ -أبواب الأدب - ح(٢٨٥٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣) .

الدعوة إلى الله والدفاع عن دينه وهذا القول مشهور عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وسعد بن أبي وقاص.

وكان كبار الأئمة والعلماء في الإسلام يقولون الشعر كالإمام الشافعي، والإمام أحمد ، وعبد الله بن المبارك[1] ، وسفيان الثوري وغيرهم كثير.والأدلة في البابين السابقين تؤيد ذلك.

قال ابن بطال:وحمل بعضهم الحديث على الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وتعقبه أبو عبيد[2] : بأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت كان كفراً.فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن الوجه عنده أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه

---

(١) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح . أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، ثم المروزي. وهو عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨هـ وصنف التصانيف النافعة الكثيرة. وحديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول.وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وحدث بأماكن.قال العجلي ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث رجل صالح يقول الشعر وكان جامعاً للعلم توفي سنة ١٨١هـ في شهر رمضان .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، حلية الأولياء ١٦٢/٨، شذرات الذهب ١م٢٩٥).

(٢) أبو عبيد : هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، أبو عبيد ولد سنة ١٥٧هـ سمع سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وعبيد الله الأشجعي ووكيع وآخرون . وقرأ القرآن على الكسائي ، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ،وأبي زيد وجماعة صنف في القراءات . وهو من أئمة الاجتهاد من مؤلفاته: (كتاب الأموال) ، و (كتاب الغريب) ، و(فضائل القرآن) ، و (الناسخ والمنسوخ) توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، صفة الصفوة ١٣٠/٤، طبقات ابن سعد ٣٥٥/١).

فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه .فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر. (١)

واستدل من حمله على الشعر الذي هجي به النبي ﷺ بدليلين أحدهما عن جابر مرفوعا : (**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به**) (٢).

الثاني : حديث أبي هريرة في الباب وفيه زيادة قال : فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : (**من أن يمتلئ شعرا هجيت به**). (٣)

وأجاب القائلون بأن المذموم من الشعر هو ما غلب على الإنسان حتى يشغله عن القرآن والذكر على الاستدلال بهذين الدليلين بأن الحديثين ضعيفين فحديث جابر في سنده راو لم يعرف والحديث الثاني من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة والكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ضعيف فلم تثبت هذه الزيادة(٤).

---

(١) فتح الباري ٦٧١/١ ، عون الباري ٣٥٢/٥، تحفة الاحوذي ٨ /١١٦، شرح السنة ٣٨٢/١٢

(٢) أخرجه أبو يعلي.٤٧/٤ والبغوي في شرح السنة٢٨١/١٢ قال ابن حجرفي الفتح :وفي سنده راو لا يعرف.٦٧٢/١٠،وقال شعيب الأرناؤط:محقق شرح السنة:و لم تثبت هذه الزيادة (هامش شرح السنة).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/٢) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(١١١١) .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٦٧٢ .

الترجيح :

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي من جواز قول الشعر وأن المذموم منه هو ما كان غالبا على الإنسان حتى يشغله عن ذكر الله وعن قراءة القرآن وطلب العلم والأدلة في البابين السابقين تؤيد ذلك فإنه عليه الصلاة والسلام كان يسمع الشعر من أصحابه وكان يستنشده كما في حديث عمرو بن الشريد وكان جماعة من كبار الصحابة والتابعين يقولون الشعر .

قال النووي في معنى الحديث : أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير منه لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا[1].

---

(١) عون المعبود ٣٥٣/١٣ ، تحفة الأحوذي ١١٧/٨٠٠.

٧٢ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر فقال:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب من هذا وفي الباب عن سعد [1] .

وقد استدل به على ذم من يبالغ في الفصاحة ويتكلف في الألفاظ ليظهر فصاحته وقدرته على الكلام وشبه الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بالبقرة فقال:**(الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)** ،أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه ،فشبه إدارة الإنسان لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة.وخصها بالذكر لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها[2].

وقد وردت عدة أحاديث في ذم التكلف في الكلام .

---

(١) جامع الترمذي ١٤١/٥ -أبواب الأدب- ح(٢٨٥٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣) .

(٢) مرقاة الفاتيح ٧١٦/٤، تحفة الأحوذي ١١٨/٨.

١ــ عن أبي ثعلبة الخشني[1] أن رسول الله ﷺ قـــال: (**إن أحبكـــم إلي وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقا الثرثارون[2] المتشدقون[3] المتفيهقون[4]**)[5].

٢ــ عن سعد بن أبي وقاص قال:قال رسول الله ﷺ :(**لا تقوم الســـاعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها**)[6] .

ومعنى ذلك أنهم يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم مثل البقرة تأخذ العلـــف بلسانها.

٣ــ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:(**الحياء والعي شعبتان من الإيمان ،**

---

(١) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي ﷺ روى عدة أحاديث اختلف في اسمه فقيل جرهم بن ناشم وقيل جرثوم بن لاشر وقيل جرثوم بن عمرو ويقال جرهم وقيل لاشر ، وقيل غير ذلـــك ولا يكـــاد يعرف إلا بكنيته وهو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر تـــوفي وهو ساجد في جوف الليل سنة خمس وسبعين.

انظر:(سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢، طبقات ابن سعد٤١٦/٧، أسد الغابة ٤٤/٦).

(٢) الثرثارون الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق .

والثرثرة:كثرة الكلام وترديده(النهاية ٢٠٩/١).

(٣) المتشدقون : هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز (النهاية ٤٥٣/٢) ط١ المكتبـــة الإسلامية ١٣٨٣-١٩٦٣.

(٤) المتفيهقون :هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخوذ من (الفـــهق) وهـــو الامتلاء والاتساع (النهاية ٤٨٢/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٠/٤ وأحمد ١٩٣/٤ .

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبري ورجال أحمد رجال الصحيـــح (مجمـــع الزوائـــد ٢١/٨) .

وصححه الألباني : (السلسلة الصحيحة ٣٧٩/٢)

(٦) أخرجه أحمد ١٨٤/١ قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من ســـعد (مجمع الزوائد٢١٦/٨) .

والبذاء والبيان شعبتان من النفاق)[١].

قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ : العي قلة الكلام . والبذاء هو الفحش في الكلام والبيان:هو كثر الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله[٢].

٤ـ عن عبد الله بن مسعود قال:قال رسول الله ﷺ : **(هلك المتنطعون)**.قالها ثلاثا [٣].

والمقصود بالمتنطعين : أي المتعمقون الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام.

٥ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر)** [٤].

وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم :**(إن من البيان لسحرا)** هل هو للذم، أو للمدح، فقال بعضهم: أنه للذم لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بعمل السحر، لأنه يزين القبيح، ويقبح الحسن، لذلك أورده الإمام

---

(١) جامع الترمذي ٣٧٥/٤ –كتاب البر والصلة – باب ما جاء في العي ،ح(٢٠٢٧). قال أبو عيسى حديث حسن غريب . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣٨٩/٢)

(٢) جامع الترمذي ٣٧٥/٤.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٥٥/٤ـ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وظهور الفتن في آخر الزمان، ح(٢٦٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٠٦

مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام. وقيل أن معناه: أن صاحبه يكسب من الأثم ما يكسبه الساحر بعمله.وقيل: إن الرجل يكون عليه الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه المدح والحث على تحسين الكلام وتحبيره[1] وذهب ابن بطال[2] أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان.فأتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد أمتن الله به على عباده حيث قال:(خلق الإنسان علمه البيان)[3].

الترجيح :

يترجح لي أن البيان ليس مذموما في جميع أحواله بل ما كان منه إظهارا للحق ونصرة للدين فهو ممدوح وما كان في خدمة الباطل فهو مذموم.

---

(١) عون المعبود ٣٥١/١٣، مرقاة المفاتيح ٦١٠/٤، تحفة الأحوذي ١٤٩/٦ .

(٢) فتح الباري ٢٩٢/١٠.

(٣) سورة الرحمن : (٣-٤)

ذكرت في القسم الأول من البحث أن الإمام الترمذي في نهاية كتاب الأدب ذكر عددا من التراجم المرسلة وهي لا تتصل بالباب السابق ولا مكملة له ، ولكنها أبواب تندرج تحت موضوع الأدب وقد اختلفت النسخ في ترتيب هذه الأبواب سأذكرها كما في نسخة أحمد شاكر وآخرون.

٧٣ – باب (النهي عن النوم في مكان خطر)[١]

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه وعبد الجبار بن عمر يضعف[٢]

وقد استدل به على كراهية النوم على سطح ليس حوله جدار يمنع من الوقوع.لأنه بذلك يعرض نفسه لخطر السقوط والهلاك.وقد فرق بعض العلماء بين النوم ليلا أو نهارا.والظاهر أن الإمام الترمذي لم يفرق بينهما

(١) لم يضع الترمذي لهذا الحديث ترجمة و لم أجد ترجمة له عند عزت الدعاس ، فوضعت له الترجمة السابقة لأنها دالة على مضمون الحديث .

(٢) جامع الترمذي ١٤١/٥ ــ أبواب الأدب – ح (٢٨٥٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٣) .

بل يرى مطلق النوم لعموم النهي في الحديث:(**نهى رسول الله ﷺ أن ينام...)**.

ولأنه لا فرق بين النوم ليلا أو نهارا من التعرض للخطر .

أما من قال أن النهي مخصوص بالنوم ليلا فقد استدلوا بحديث النبيﷺ:**(من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة)**[1].

ومعنى فقد برئت منه الذمة أي فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا ، وأيضا لكل الناس عهد من الله بالحفظ والكلأ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أنقطع عنه[2].

وهذا دليل شفقته ﷺ ورحمته بأمته.وحرصه عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١١/٤ -كتاب الأدب -باب في النوم على سطح ليس محجر ،ح(٥٤٤١)وأحمد ٧٩/٥.قال الألباني صحيح (سنن أبي داود ٢٣٩/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥٨٦/٤ .

٧٤ – باب (تحري الوقت المناسب للموعظة)[1]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد حدثنا سفيان عن الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود نحوه.[2]

وقد استدل به على استحباب مراعاة الأوقات في التذكير والاقتصاد في الموعظة حتى لا تملها القلوب ويفوت مقصودها. أو يكون ذلك كل يوم مع عدم التكلف، ويكون يوم بعد يوم للراحة وحتى يقبل عليها في اليوم التالي بنشاط.وشوق.

أو تكون يوما في الأسبوع وكل ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة و لم أجد ترجمة له عند عزت الدعاس ، فوضعت له الترجمة السابقة لأنها دالة على مضمون الحديث .

(٢) جامع الترمذي٥/١٤٢ –أبواب الأدب–ح(٢٨٥٥) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٩).

قال الخطابي في معنى الحديث: (أنه كان يراعـــي الأوقـــات في تعليمـــهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل فيذكرهم أياما ويتركهم أياما)[1].

وفي فعل النبي ﷺ رفق منه بأصحابه حتى يأخذوا عنه بنشاط ورغبة وعلى المربين من آباء ومعلمين أن يقتدوا به ﷺ في ذلك.

---

(١) فتح الباري ٢١٤/١ ، ٢٢٨/١١ ، تحفة الأحوذي ١٢١/٨.

٧٥ - باب (احب الأعمال إلى الله ورسوله أدومها وإن قل)[1].

حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال: سئلت عائشة وأم سلمة : (أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا: ما ديم [2]عليه وإن قل). قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه [3]وقد روي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :(كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه). حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح .

وقد استدل به على الحث على الاقتصاد في العبادة ، وأن المداومة على العمل القليل والمواظبة عليه خير من العمل الكثير مع عدم المواظبة عليه لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت له ترجمة عند عزت الدعاس بلفظ باب (احب إلى الله تعالى المداومة على العمل وإن قل)، فوضعت له الترجمة السابقة لأني أراها مناسبة لمضمون الحديث أكثر من ترجمة عزت الدعاس .

(٢) الدائم : أن يأتي كل يوم أو كل شهر بحسب ما يسمى دواما عرفا لا شمول الأزمان ، فبالدوام ربما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. (مجمع بحار الأنوار ٢/ ٢١١) .

(٣) جامع الترمذي ٥/ ١٤٢ -أبواب الأدب-ح(٢٨٥٦) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/ ١٤٠)

والتابعين منهم عائشة، وأم سلمة، أبو سلمة، وأنس، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، والقاسم بن محمد.وغيرهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حث على الاقتصار على ما يطاق من العبادة مع المداومة عليه.

١-عن عائشة : **أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال:من هذه؟قالت:فلانه ـ تذكر من صلاتها ـ قال :(مه عليكم بما تطيقون.فوا الله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)**[١].

وهذا الحديث وإن كان ورد في الصلاة فإنه عام اللفظ فيشمل جميع الأعمال الشرعية.

٢ـ عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال:يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئا من الأيام قالت:لاكان عمله ديمة[٢] وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟)[٣]

---

(١) فتح الباري ٢٤/١-كتاب الإيمان -باب احب الدين الى الله ادومه ،ح(٤٣)واللفظ له . ومسلم ٥٤٢/١ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم ، ح(٧٨٥) .

(٢) الديمة : المطر الدائم في سكون وشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر ، وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها (النهاية ١٤٨/٢) .

(٣) صحيح البخاري ٢٣٧٣/٥- كتاب الرقاق -باب القصد والمداومة على العمل ، ح(٦١٠١).صحيح مسلم ٥٤١/١ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضيلة العمل الدائم ،ح(٧٨٣).واللفظ لهما

٣ــ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:قال رسول الله ﷺ : (**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل.**) قال:وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته[1].

قال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما:أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما:أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا كمن لازم يوما ثم انقطع.

فعلى المسلم أن لا يشق على نفسه بما لا يستطيع من العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث : (...... **عليكم بما تطيقون**..) ،أي ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر.وهذا دليل على كمال شفقته ﷺ بأمته حيث أرشدهم إلى ما هو خير لهم وأنشط لاستمرار العبادة.وقد ورد في السنة النبوية أن عبد الله بن عمرو بن العاص ندم على تركه قبول رخصة النبي ﷺ عندما شدد على نفسه بالصيام.

---

(١) صحيح مسلم ٥٤١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب فضيلة العمل الدائم ،ح(٧٨٣).

٧٦ – باب (خمروا الآنية ...الخ)

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، وأطفئوا المصابيح ،فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

وقد استدل به الإمام الترمذي على أنه يسن للمسلم قبل النوم أن يغطي إناءه وأن يربط فم سقائه وأن يغلق بابه وأن يطفئ مصباحه.

وقد رواه الترمذي عن جابر من طريق آخر بلفظ:(**قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب ، وأوكئوا السقاء ، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح**)[2].

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت الترجمة السابقة في نسخة عبيد الدعاس وهي جزء من نص الحديث ودالة على مضمونه .

(٢) جامع الترمذي ٢٦٣/٤ -أبواب الأطعمة ــ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام،ح(١٨١٢) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح.قال الألباني :صحيح(صحيح سنن الترمذي٣٠٣/٣).

وقد وردت عدة أحاديث في الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء منها:ـــ

١ـــ عن جابر قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**غطوا الإنـــاء وأوكـــو السقاء فإن في السنة ليلة يترل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطـاء أو سقاء ليس له وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء**)[١].

٢ـــ عن جابر رضي الله عنه قال:جاء رجل يقال له أبو حميد[٢] بقدح من النقيع فقال له رسول الله ﷺ : (**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا**)[٣].

٣ـــ عن جابر رضي الله عنه قال:قال رســـول الله ﷺ :(**.... وأغلقـــوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقـــا وأوكـــوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اســـم الله ولـــو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفؤا مصابيحكم ....**)[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١٥٩٦/٣ - كتاب الأشربه ـــ باب الامر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغـــلاق الأبواب عند النوم،ح(٢٠١٤).

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن وهو من فقـــهاء الصحابه روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وغيرهم توفي سنة ســـتين ويقال سنة بضع وخمسين وله حديث في صفة صلاة النبي ﷺ .
انظر (سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢ ، شذرات الذهب ٦٥/١).

(٣) صحيح مسلم ١٥٩٣/٣ - كتاب الأشربه ـــ باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ،(٢٠١٠)

(٤) صحيح البخاري ٢١٣١/٥-كتاب الاشربه – باب تغطية الإناء ،ح(٥٣٠٠).صحيح مســـلم ١٥٩٤/٣ ـــ كتاب الأشربه ـــ بـــاب الامـــر بتغطيـــة الإنـــاء وإيكـــاء الســـقاء وإغـــلاق الباب،ح(٢٠١٢)واللفظ لهما .

ففي الأحاديث السابقة أمر النبي ﷺ بتغطية الإناء وإذا لم تجد ما يغطيه بـــه يعرض عليه عودا ويذكر اسم الله. والحكمة من وضع العود ليعتاد علـــى تغطية الإناء أو ليرد دبيب بمروره عليه.

وقد ذكر العلماء للأمر بتغطية الإناء عدة فوائد:

١ــ ما ذكر في الأحاديث السابقة وهي حمايته مـــن الشـــيطان فإنـــه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.

٢ــ صيانته من الوباء الذي يترل في ليلة من السنة.

٣ــ حمايته من الحشرات التي قد تقع فيه فيشربه وهو غافل أو في الليـــل فيحصل له بذلك الضرر[1].

وعن ابنة الحجاوي أن والدها أفادها أنها إذا لم تجد ما تغطي به الإناء تضع يدها عليه وتقول بسم الله هذا غطاؤك.يعني أنها غطته بفضـــل التســـمية وذلك إما لتعتاد التغطية فلا تهملها وإما لحصول المقصود ببركـــة اســـم المعبود[2].

أما الفائدة من الأمر بإغلاق الأبواب فقد جاء في حديـــث جـــابر عنـــد الترمذي قوله ﷺ:(... **فإن الشيطان لا يفتح غلقا)**[3] ،وعنـــد مســـلم **(...غلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فـــإن الشـــيطان لا يفتـــح بابـــا**

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٨/١٣ ، تحفة الأحوذي ٤٣٣/٥.

(٢) غذاء الألباب ٣٣٦/١.

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٣٢

مغلقا...)[1] .فالأمر باغلاق الأبواب من أجل إبعاد الشيطان فهو لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه.

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين[2] .

أما الأمر بإطفاء المصباح أو السراج فقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله:(**فإن الفويسقه ربما جرت الفتيله فأحرقت أهل البيت**).

وعن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : (**إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم**)[3].

ففي هذا الحديث بيان سبب الأمر وبيان الحامل للفويسقة وهي الفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدوآخر هي النار[4].

أما إذا كان السراج أو المصباح على هيئة لا تصل إليها الفأرة.أو مثبته لا يمكنها أن تسقط فإنه لا يمتنع ايقادها في هذه الحالة للحاجة.

---

(١) سبق تخريجه ص : ٥٣٣

(٢) فتح الباري ٨٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٤٤٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٦٤ ــ كتاب الأدب ــ باب في إطفاء النار بالليل ،ح(٥٢٤٧). قال الألباني:صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٨٨/٣).

(٤) فتح الباري ٨٦/١١ ، غذاء الألباب ٣٣٦/١.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : احـــترق بيــت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**)[1].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:(**لا تتركوا النار في بيوتكــــم حــين تنامون**)[2].

وقيد بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه أنه متى وجــدت الغفلــة حصل النهي.فعلى الشخص إذا نام في بيت وحده وفيــه نــار فعليــه أن يطفئها قبل النوم. وإن كانوا جماعه فعلى آخرهم نوما فعل ذلك. حــتى لا يحصل ما لا يؤمن منه وهو الحريق[3].

قال القرطبي والنووي : إن الأوامر الواردة في الحديث ليست للوجوب بـل هي للندب والإرشاد[4]. ولكن يجدر بكل مسلم التمسك بها لأنها ســبب للسلامة من إيذاء الشيطان لأنه كما جاء في الحديث لا يحــل ســقاء ولا يقدر على كشف غطاء ولا فتح باب ففي التمسك بهذه الأوامــر وقايــة وسلامة من الضرر وحصول الثواب والأجر بامتثال أوامر النبي ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ -كتاب الاستئذان ــ باب لا تترك النار في البيت عنــد النــوم ،ح (٥٩٣٦)واللفظ له ٠ وصحيح مسلم ١٥٩٦/٣ كتاب الأشربه ،ح(٢٠١٦)٠

(٢)صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ – كتاب الاستئذان – باب لا تترك النــار في البيــت عنــد النــوم ،ح(٥٩٣٥) وصحيح مسلم ١٥٩٦/٣– كتاب الأشربة –ح (٢٠١٥).

(٣)فتح الباري ١٠٢/١١.

(٤)المرجع السابق .

٧٧ - باب (نصائح لمسافر الطريق)[١]

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بنقيها[٢] وإذا عرستم[٣] فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر وأنس قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [٤].

وقد استدل به على حث الإسلام على الرفق بالدواب في السفر ، والنهي عن الاستراحة في الليل وسط الطريق ،وقد روي ذلك عن أبي هريرة وأنس وجابر رضي الله عنهم .

قال النووي في معنى الحديث: (الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا بالخصب قللوا السير وتركوها ترعى بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت الترجمة السابقة في نسخة عبيد الدعاس وهي دالة على مضمون الحديث .

(٢) نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٦١) .

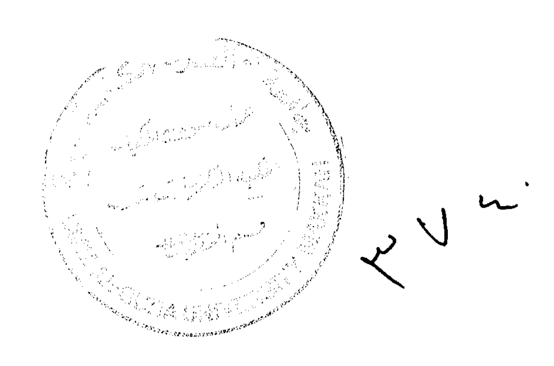
(٣) عرستم ـــ أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة (تحفة الأحوذي ٨/١٢٠).

(٤) جامع الترمذي٥/١٤٣ –أبواب الأدب–ح(٢٨٥٨) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٤٠).

كلت ووقفت)[1].وأرشد أيضا عليه الصلاة والسلام أنهم إذا نزلوا في آخر الليل للاستراحة فعليهم أن يجتنبوا الطريق. والحكمة في هذا النهي كما قال ﷺ: (**فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**).

ومعنى ذلك أن المسافر إذا أراد الاستراحة في الليل فعليه أن يبتعد عن الطريق لأن الحشرات وقد تكون سامة وكذلك الحيوانات المفترسة تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها قد تلتقط ما يقع فيها من أكل وغيره فبذلك يتعرض للأذى من هذه الحشرات أو السباع فعليه أن يجتنب الطريق ويبتعد عنه إلى أحد الجهات.

وهذا دليل على رفق الإسلام ورحمته بالبهائم وأيضا حرصه على سلامة المسافر فعلى المسلم أن يتمسك بالآداب الواردة في الحديث .



(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/١٣ ، بذل المجهود ٦٨/١٢ .

الفهارس العامة

وتحتوي على الفهارس التالية : –

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المفردات اللغوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية (*)

الرقم	اسم السورة ونص الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة البقرة)		
١-	(صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)	٦٩	٤٠٩
٢-	(نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)	٢٢٣	٣٤
	(آل عمران)		
٣-	(زين للناس حب الشهوات من النساء ...)	١٤	٣٣١
٤-	(وشاورهم في الأمر)	١٥٩	٤٣٧
	(النساء)		
٥-	(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...)	٨٦	٦٣
٦-	(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)	٩٤	٥٢
	(الأنعام)		
٧-	(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)	١٦٠	٦١
	(الأعراف)		
٨-	(حتى عفوا)	٩٥	٢٨٣
	(الأنفال)		
٩-	(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ....)	٣٨	٤٩١
	(التوبة)		
١٠-	(عليهم دائرة السوء)	٩٨	١٦٨

(*) الترتيب بحسب ترتيب السور في المصحف وتسلسل الآيات فيها.

	(الزخرف)		
٣٩-	(فاصفح عنهم وقل سلام)	٨٩	١٠٤
	(محمد)		
٤٠-	(والذين اهتدوا زادهم هدى)	١٧	٢٢٤
	(الفتح)		
٤١-	(محمد رسول الله)	٢٩	٤٩٢
	(الذاريات)		
٤٢-	(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم)	٢٤	٧٥
	(النجم)		
٤٣-	(فلا تـــزكوا أنفسكم هو أعمل بمن اتقى)	٣٢	٤٨٨
	(الرحمن)		
٤٤-	(خلق الإنسان علمه البيان)	٣-٤	٥٢٥
	(الحشر)		
٤٥-	(السلام المؤمن المهيمن)	٢٣	٥٤
	(الممتحنة)		
٤٦-	(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)	٨	١٠٣
	(الصف)		
٤٧-	(ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه)	٦	٤٩٣
	(الجن)		
٤٨-	(وأنه لما قام عبد الله يدعوه)	١٩	٤٧٤
	(الإنسان)		
٤٩-	(عاليهم ثياب سندس خضر)	٢١	٤٠٠

(المرسلات)

-٥٠ (ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياءً وأمواتاً) ٢٥-٢٦ ٢٦٣

فهرس الأحاديث (*)

(أ)

(*) على حروف المعجم. ولم يعتبر في الترتيب الحرف المشدد، و(أل) التعريف.

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية (*)

(*) الترتيب اعتبار أوائل الأبيات على حروف المعجم.

اليوم نضربكم على تنزيله	٥٠٦
ضربا يزيل الهام عن مقيله	
ويذهل الخليل عن خليله	٥٠٦
عليك سلام الله قيس بن عاصم	
ورحمته ما شاء أن يترحما	١٦٨
عليك سلام الله من أمير وباركت	
يد الله في ذاك الأديم الممزق	١٦٨
فأنزلن سكنيه علينا	
وثبت الأقدام أن لا قينا	٥٠٨
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث	
كهفان أهد سبيلا وأهد حيرانا	١٧٦
ويأتيك بالأخبار من لم تزود	٥٠٦

فهرس المفردات اللغوية (*)

الكلمــــة

الرقم	الكلمة	الصفحة

(*) على حروف المعجم . دون اعتبار (أل) التعريف.

(ت)

(ث)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

فهرس الأعلام المترجم لهم(*)

الرقم	الاســــــم	الصفحة
	(أ)	
١)	إبراهيم بن عبد الله بن حاتم (أبو إسحاق الهروي)	٩
٢)	إبراهيم بن محمد الباجوري	٢٦
٣)	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٠٢
٤)	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٣٧
٥)	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث	٩
٦)	أحمد بن بشر بن عامر المرو روزي	١١
٧)	أحمد بن الحسن بن محمد (الأزهري)	٥٠٩
٨)	أحمد بن حسين (ابن رسلان).....................	٣٤٧
٩)	أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)	٥
١٠)	أحمد بن علي الأسدباذي (المقرى)	١١
١١)	أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر)	٥
١٢)	أحمد بن محمد بن إبراهيم (ابن خلكان)	١١
١٣)	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي).....................	١٣٧
١٤)	أحمد بن محمد بن هانئ (الأثرم)	٢٧٥
١٥)	أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده).....................	١٤

(*) على حروف المعجم للرجال والنساء معا . ولم يعتبر في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن) أو (أبو) أو (أم)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ف)

فهرس المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت : (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م.

٣- أحكام القران ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط ٢ - ١٣٨٧هـ

٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت: (٧٧٤) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ . ١٩٥٤م .

٦- الجامع لأحكام القرآن ، لعد الله محمد الأنصاري القرطبي ت: ( ) مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية .

٧- محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي . ت: (١٣٣٢) هـ . قام على طبعه وخرج أحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨م .

ثانيا – كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به

٨- الآحاد والمثاني ، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم ت: (٢٨٧)هـ ، راجعه الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١١هـ –١٩٩١م .

٨- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: (٦٧٦) هـ اعتنى به وفهرسه ، محي الدين الشامي ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٩- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت : (٢٥٦) هـ راجعه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٠- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد العسقلاني : (٩٢٣) هـ المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

١١- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، لنور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

١٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ت: (٧٧٤) هـ ، لأحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٣- بذل المجهود في حل أبي داود ، لخليل أحمد السهارنفوري ت : (١٣٤٦)هـ دار اللواء – الرياض .

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢)هـ تحقيق أسامة صلاح الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٩٢م .

١٥- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ، لسليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٦- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لمنصور بن علي ناصف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المبلركفوري ت: (١٣٥٣) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الجديدة .
١٨- تدريب الراوي ، شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١) تحقيق ، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : (٨٥٢) هـ دار الفكر ، بيروت .
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر ت : (٤٦٣) هـ تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ١٩٨٢م .
٢١- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١) الناشر محمد علي ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ
٢٢- تهذيب الآثار ، لمحمد بن جرير الطبري ت : (٣١٠)هـ ، خرج أحاديثه محمود محمد شاكر مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٣- تيسير مصطلح الحديث ، لمحمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ .
٢٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للمبارك بن محمد أبو السعادات ت : (٦٠٦) هـ ، تحقيق عبد القادر الأناؤوط ، مكتبة الحلواني، ١٣٩١هـ

٢٥- الجامع لشعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ تحقيق، مختار أحمد الندوي، الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٢٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد بن علان الصديقي ت : (١٠٥٧) مكتبة الرياض الحديثة .

٢٧- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ت : (٢٠٤) هـ راجعه أحمد محمد شاكر ، القاهرة – ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م .

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت : (١١٨٢) هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحين ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٠- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ت : (٢٧٥) هـ راجعه – محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣١- سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن النخعي المعروف بالسندي ت : (١١٣٨) هـ حققه – خليل مأمون شيما ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٢- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت : (٤٥٨)، راجعه عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ

٣٣- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى السلمي ت : (٢٧٩) هـ راجعه، أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى السلمي ت : (٢٧٩) هـ راجعه،عزت عبيد الدعاس ، مطابع الفجر الحديثه ، حمص ،الطبعة الأولى ١٣٨٧.

٣٥- سنن النسائي ، المسمى بالمجتبى ، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨هـ .
٣٦- سنن النسائي الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية، بيروت ، مراجعة عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٧- شرح سنن الترمذي ، لمحمد عبد القادر أبو الطيب مطبوع مع قوت المغتذي على جامع الترمذي ، المطبعة النظامية الهند ، ١٢٩٩ هـ .
٣٨- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، لمحمد السفاريني الحنبلي ت : (١١٨٨)هـ المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق .
٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت: (١١٢٢)هـ دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٤٠- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت : (٥١٦) ، تحقيق شعيب الأرناووط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
٤١- شرح الشمائل الترمذية ، لإبراهيم الباجوري . ت : (١٢٧٧) هـ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٥٣هـ .
٤٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ت : (٧٤٣) هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٣- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: (٣٢١) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٤- شروط الأئمة الخمسة ، لمحمد بن موسى الحـــازمي ت : (٥٨٤) هـــ مطبعة القدسي ، القاهرة ، ١٩٥٧م – مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة.

٤٥- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيـــهقي ت : (٤٥٨) هـــ تحقيق محمد السعيد زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م .

٤٦- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان التميمي ت : (٣٥٤) هـــ راجعه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣ – ١٤١٤هـــ .

٤٧- صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل، الجبيـــل الصناعية ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م .

٤٨- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت : (٢٥٦) هـــ راجعه الدكتور مصطفى ذيب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـــ

٤٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الديـــن الألبـــاني المكتـــب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م .

٥٠- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني ، مكتبـــة المعـــارف، الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م .

٥١- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســـلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .

٥٢- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، للطبعـــة الجديـــدة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ .

٥٣- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني ، مكتبـــة المعـــارف، الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـــ .

٥٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ت : (٢٦١) هـــ راجعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٧٤هـــ .

٥٥- صحيح مسلم ، بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت : عـــغ رررر (٦٧٦)هـــ ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـــ — ١٩٩٨م.

٥٦- ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني مكتبـــة المعـــارف ، الرياض.

٥٧- ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســـلامي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .

٥٨- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســـلامي ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ — ١٩٩١م .

٥٩- ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني مكتبـــة المعـــارف ، الرياض.

٦٠- عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبن العـــربي المـــالكي ت : (٥٤٣) م ، إعداد ، هشام سمير البخاري ، دار إحياء الـــتراث العـــربي، بيروت .

٦١- العدة حاشية الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت : (١١٨٢) هـــ علـــى كتاب إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تحقيق علي بن محمد الهنـــدي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـــ .

٦٢- العرف الشذي على جامع الترمذي ، لمحمد أنور شاه الكشميري مطبعـــة الهند ، الهند .

٦٣- عون الباري لحل أدلة البخاري ، لصديق حسن علي الحسيني الفنوجـــي، دار الرشيد ، حلب ١٤٠٤ .

٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيـــم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـــ — ١٩٦٨م .

٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود العيني ت : (٨٥٥) ، الناشر محمد أمين ، بيروت .
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٦٧- الفتح الرباني (ترتيب مسند الإمام أحمد) مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب – القاهرة .
٦٨- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت : (٩٠٢) هـ ، طبع الهند ، ١٣٠٣هـ .
٦٩- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الجيلاني ، وتحقيق محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ت : (١٠٢١)هـ تحقيق حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٧١- الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية ، لمحمد بن قاسم جسوس ت : (١١٨٢) هـ طبع صبيح ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ – ١٩٢٧م .
٧٢- قوت المغتذي على جامع الترمذي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) هـ ، المطبعة النظامية ، الهند ١٢٩٩هـ .
٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت : (٨٠٧) هـ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .
٧٤- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المطبوع مع معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت .

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ت : (١٠١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٦- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم ت : (٤٠٥) هـ راجعه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٧٧- مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤) هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٧٨- مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت:٢٩٢)هـ راجعه محفوظ الرحمن زين ، مؤسسة علوم القران ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٩٨٨م .

٧٩- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن مثنى الموصلي ت : (٣٠٧)هـ راجعه حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت : (٢٤١) المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨١- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت : (٨٣٧) هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

٨٢- مشكل الآثار ، لحمد بن محمد الطحاوي ت : (٣٢١) هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٨٣- المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت : (٢٣٥) تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨٤- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١)هـ تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٨٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأحمد بن محمد الخطابي البستي ت: (٣٨٨)هـ المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٦- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، لأبو المحاسن يوسف الباجي (٤٧٤) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن الهند، ١٣٦٢هـ .

٨٧- المعجم الأوسط للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٨- المعجم الصغير للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه محمد شكور ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٩- المعجم الكبير للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٩٠- مقدمة ابن الصلاح ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت : (٦٤٣) مطبعة السعادة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ

٩١- مكارم الأخلاق ، لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ت : (٢٨١)هـ مراجعة مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٩٠م - ١٤١١هـ .

٩٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي ت : (٤٩٤) هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ.

٩٣- موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت : (١٧٩) هـ دار التعاس ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر : ١٤١٠هـ .

٩٤- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس محمد أبو الفتوح ت : (٧٣٤) هـ تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة الرياض، ١٤٠٩هـ .

٩٥-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت : (١٢٥٥) هـ دار الجيل ، لبنان – ١٩٧٣م

ثالثا – كتب الفقه وأصوله .

أ- كتب الحنفية :

٩٦- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودرد ت : (٦٨٣)هـ ، علق عليه محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم ت : (٩٧٠) هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت : (٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٩٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، لأحمد الطحطاوي الحنفي ت: (١٢٣١)هـ ، دار المعرفة بيروت .

١٠٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي ت : (١٢٣١) هـ الناشر سليمان مصطفى ، دمشق ، ١٣٨٩م .

١٠١- رد المختار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٢- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف جماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٠٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زاده ت : (١٠٧٨) هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ب- كتب المالكية :

١٠٥- بداية المجتهد ، لمحمد بن رشد القرطبي ت : (٥٢٠) هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٨١م .

١٠٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير : ت (١٢٠١) هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨م .

١٠٧- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لخليل بن إسحاق بن موسى ت : (٧٧٦) هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ١٩٤٧م .

١٠٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية ن عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٩- حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .

١١٠- حاشية علي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني، لعلي الصعيدي العدوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١١١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت : (١٢٠١) هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٢م .

١١٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد غنيم النفراوي ت: (١١٢٠) هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

١١٣- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، لمحمد أحمد بن جــزي ت : (٧٤١) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .

١١٤- القوانين الفقهية ، لمحمد أحمد بن جزي ت : (٧٤١) هـ الدار العــربي للكتاب – طرابلس (ليبيا) تونس ، ١٩٨٢ .

١١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بــن محمــد ، المعروف بالحطاب ت : (٩٥٤) مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

جـ- كتب الشافعية :

١١٦- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت : (٢٠٤) هـ دار الفكــر بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١١٧- خلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمــد بــن أحمــد الشاشي القفال ت : (٥٠٧) هـ تحقيق الدكتور ياسين أحمد داراركــه ، مؤسسة الرسالة بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

١١٨- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شـــرح المنــهج ، للشــيخ زكريــا الأنصاري، دار الفكر ، بيروت .

١١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النــووي ت: (٦٧٦)هـ دار الفكر ، بيروت١٤١٥هـ –١٩٩٥م .

١٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد، المعروف بــابن حجــر الهيثمي ت : (٩٦٤) ، دار البشير ، القاهرة ١٩٨٥م .

١٢١- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بــن شــرف النــووي ت : (٦٧٦)هـ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشــربيني ت : (٩٧٧) هـ ، تحقيق محمد علي معوض ، وعــادل أحمــد عبــد الموجود، دار الكتب العالمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

د- كتب الحنابلة :

١٢٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت : (٧٦٣) توزيع دار نجد .

١٢٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت : (٧٦٣) هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .

١٢٥- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها .

١٢٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أختارها أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي ت (٨٠٣) هـ أشرف على تصحيحه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

١٢٧- الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت : (١٣٩٢) .

١٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن القيم ت: (٧٥١) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ .

١٢٩- شرح منتهى الإدارات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٣٠- العدة شرح العمدة في فقه غمام السنة أحمد بن حنبل لعبد الرحمن المقدسي (دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

١٣١- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للشيخ محمد السفاريني ت(١١٨٨) ، مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

١٣٢- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت : (٧٦٣) عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م .
١٣٣- كشاف القناع على متن الأقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، راجعه هلال مصلحي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .
١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلم بن تيمية ت: (٧٢٨) هـ تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨١هـ .
١٣٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد القنوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي ت : (٨٩٨) تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
١٣٦- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: (٦٢٠) هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

هـ- كتب أصول الفقه والمذاهب الأخرى :

١٣٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد يحيى بن المرتضي ت : (٨٤٠) هـ ، علق عليه عبد الله الجرافي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق.
١٣٨- المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت : (٤٥٦)هـ ، تصحيح حسن زيدان طلبه ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٧هـ .

رابعا – كتب السير والتاريخ والتراجم

١٣٩- أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت: (٤٣٠) هـ مطبعة بريل ليدن ، ١٩٣٤م .

١٤٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الجزري ت: (٦٣٠) هـ تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد دار الشعب ، القاهرة .

١٤١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة عشر، ١٩٩٨م .

١٤٢- أعلام النساء ، لعمر رض كحاله ، دمشق ١٩٥٩م .

١٤٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢)هـ طبعة مولاي عبد الحفيظ القاهرة : ١٣٢٨هـ .

١٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ت: (٤٦٣) تحقق علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٤٥- الإكمال ، علي بن هبة الله ابن ماكولا ت (٤٧٥) تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، ونايف العباس ، حيدر آباد ، ١٩٦٧م .

١٤٦- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت: ٥٦٢) طبع حجر، بريطانيا ، ١٩١٢م .

١٤٧- البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤) مطبعة كردستان العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ .

١٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠) هـ مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ

١٤٩- بيان الوهم والإيهام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت:٧٤٨) تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٨م.
١٥٠- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦) هـ ، راجعة السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦م .
١٥١- تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب (ت:٤٦٣) . دار الكتب العلمية، بيروت .
١٥٢- تذكرة الحفاظ ، الأبو عبد الله محمد الذهبي (ت:٧٤٨) راجعه ، عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٧٤هـ .
١٥٣- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٥٤- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لأبو القاسم علي ابن الحسن ت: (٥٧١)هـ المكتبة العربية ، دمشق ، ١٣٢٩م .
١٥٥- تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)هـ اعتنى به إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
١٥٦- تهذيب الكمال ، ليوسف بن زكي المزي (ت:٧٤٢) راجعه الدكتور شار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .
١٥٧- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت:٣٥٤) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
١٥٨- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧)هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٢م .
١٥٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥) دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٣٢هـ .

١٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠)هـ القاهرة ، ١٩٣٨م .

١٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢) دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٦٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لأبي إبراهيم علي بن محمد بن مزحون (ت: ٧٩٩) ، طبع عباس شقرون ، ١٣٥١هـ .

١٦٣- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت: ٧٩٥) دار المعرفة ، بيروت .

١٦٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة ، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥) هـ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٣٣٢هـ

١٦٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله النجدي (ت:١٢٩٥) هـ حققه وقدم له ، الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ

١٦٦- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨)هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ .

١٦٧- شجرة النسور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (ت:١٣٦٠)هـ المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

١٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد الدمشقي ت (١٠٨٩) هـ ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، بيروت ، ١٩٨٦.

١٦٩- شرح السير الكبير ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣)هـ دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الهند ، ١٣٣٥م .

١٧٠- صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧) هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ .
١٧١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، تحلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت:٥٧٨) هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
١٧٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢) مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٣ .
١٧٣- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٤- طبقات الحفاظ ، للحافظ حلال الدين محمد عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .
١٧٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١)هـ تحقيق محمود الطناجي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة الأولى .
١٧٦- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦) هـ ، تحرير إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨١م .
١٧٧- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠) هـ دار صادر، بيروت .
١٧٨- فهرس الخزانة التيمورية ، لدار الكتب المصرية ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٥٠م .
١٧٩- الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (ت: ٤٣٨) هـ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م .

١٨٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند ، ١٩٦٧م .

١٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد أحمد الذهبي (ت:٧٤٨) ، راجعه محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٤١٣هـ .

١٨٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي محمد بن محمد العامري (ت: ٩٧٧م) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

١٨٣- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) هـ مؤسسة الأعلمي، بيروت .

١٨٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤) هـ دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٩١م .

١٨٥- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٨٦- معرفة الصحابة ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ) تحقيق صلاح المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٨٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧)هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٧) هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

١٨٩- ميزان الاعتدال ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت :) تحقيق ، علي البجلوي، دار الفكر .

١٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تعزي بردي (ت: ٨٧٤) دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ .

١٩١- نكت الهميان في نكت العميان ، لأبي الصفاء خليل إيبك الصفدي (ت:٧٦٤) هـ تحقيق أحمد زكي ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٩١١م.

١٩٢- هدية العارفين ، في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا بغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٥م .

١٩٣- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤) هـ الناشر، فرانز شتاينر فيسبادن (ألمانيا) ١٩٦٢م .

١٩٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان (ت: ٦٨١) هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

خامسا – كتب اللغة :

١٩٥- أساس اللغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله (ت: ٥٣٨) هـ ، الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

١٩٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت: ١٢٠٥) هـ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ١٩٦٦م.

١٩٧- ترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠م .

١٩٨- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠) هـ ، تحقيق يعقوب عبد النبي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٩٩- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤) هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧م

٢٠٠- الفائق في غريب الحديث .لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨) تحرير علي محمد البجاوي ، و الدكتور أبو الفضل محمد .مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٧١ م .

٢٠١- القاموس المحيط . لمجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب شماطيط ت: (٨١٧) هـ ، دون ناشر ، التاريخ ١٢٦٥هـ .

٢٠٢- لسان العربي ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١) دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٠٣- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت :٧٢١) هـ راجعه، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٩٩٥ – ١٤٠٥هـ .

٢٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لعرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي (ت : ٧٧٠) هـ المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٠٥- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، طهران .

٢٠٦- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢) هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦١م .

٢٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦) هـ ، دار إحياء الكتب العربية.

كتب أخرى

٢٠٨- دائرة المعارف الإسلامية ، لجماعة من المستشرقين ، ترجمة وطبع وزارة المعارف ، بمصر .

٢٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت : ١٠٦٧) طبع استنبول ، ١٣٦٦هـ — ١٩٤١م.

٢١٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لعصام الدين أبو الخير ، المعروف بطاش كبرى زاده (ت: ٩٦٨) هـ ، تحقيق كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

٢١١- مجلة النور ، تصدر عن بيت التمويل الكويتي .

٢١٢-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لمحمد طاهر الصديقي الهندي (ت: ٩٨٦) هـ ، مطبعة نولكشور الهند ، ١٣١٤هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الفهارس العامة ٥٤٠